



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدراسات العليا

كلية الدعوة والاعلام

قسم الدعوة والاحتساب

# الحسبة عند ابن القيم

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد


محمد بن عوض بن موعى قرين

إشراف

الدكتور / فضل الهادي

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والاعلام

١٤٠٧ - ١٩٨٧ م



- بسم الله الرحمن الرحيم -

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون  
عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾

(ب)

- بسم الله الرحمن الرحيم -

﴿ المقدمة ﴾

ان الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره ، ونتوب اليه ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أما بعد ،،،،

فان الحسبة التي تمثل جانبا هاما من جوانب تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تتوقف خيرية الأمة الاسلامية على مدى القيام به والذي هو سبب من اسباب الفلاح ، وكيف لا يكون ذلك وهو السبيل الوحيد والحصن الحصين الذي عن طريقه تحمى بأذن الله عزوجل تعاليسم هذا الدين العظيم والالتزام بها .

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ .

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

(ج)

ولما لهذا الجانب العظيم من أهمية كبيرة ، تطرق كثير من الفقهاء للحديث عنه من الجهة الفقهية وقام العلماء الافذاذ خلال القرون الماضية بتطبيق هذا الجانب تطبيقاً عملياً ومن هؤلاء الامام شمس الدين محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى الذي تطرق للكتابة عن الحسبة وبذل جهوداً عظيمة لتطبيقها عملياً الا أن ماكتبه كان متناثراً خلال كتبه ومؤلفاته فأردت بمأمعي من بضاعة مزجاة وزاد قليل أن يكون موضوع بحثي " الحسبة عند ابن القيم " الأسباب يمكن حصرها في :

أولاً : للوقوف على جهود عالم من الطمء خدم العلم والدين طموال حياته ، في هذا الجانب الذي شارك فيه برأيه وفكرة وجهوده العملية ، وجمع شتاتها من خلال كتبه ومؤلفاته رحمه الله تعالى ولابراز هذا الجانب ضمن الجوانب الأخرى التي كتب عنه فيهننا والتي منها :

- (١) " ابن القيم وموقفه من التفكير الاسلامي " لعوض الله حجازي .
- (٢) " ابن القيم الجوزية " لمحمد مسلم الغنيمي .
- (٣) " ابن القيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعبدالعظيم مبدالسلام شرف الدين .
- (٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " رساله مقدمه للمعهد العالي للقضاء بالرياض لنيل درجة الماجستير لبكر بن عبدالله أبو زيد .
- (٥) " احكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم دراسة مقارنة " رساله دكتوراه مقدمه للمعهد العالي للقضاء من بكر عبدالله أبو زيد .

- ٦) ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن قيادة السلف " رسالة مقدمة  
لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه من عبدالله محمد جار النبي .  
٧) " ابن القيم من آثاره العلمية " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،  
لأحمد ماهر محمود البقري .  
٨) " ابن القيم وآثاره في التفسير " رسالة ماجستير مقدمه لكلية اصول  
الدين بالرياض من قاسم بن احمد عبدالله الفتري .

ثانياً: الحاجة الماسة الى اظهار نماذج يقتدى بهم في تطبيق هذا الجانب  
من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكرياً وعملياً ، نظراً للأهمية  
التي يشغلها جانب الحسبة في كل عصر وزمان .

ثالثاً : المطة الوثيقة بين هذا الموضوع والتخصص الذي اخترته سبباً  
لدراستي ١

ولهذه الاسباب وغيرها آثرت أن أتقدم بهذا البحث ليكون باذن الله  
العلی القدير نواة وفتحة خير لمن أراد أن يكمل الطريق ويستقصى جهود  
هذا الشيخ الفاضل فكرياً وعملياً على الوجه المطلوب ، بما يتوفر له  
من أسباب ذلك خبرة ووقفاً على أكثر كتب ومصنفات المؤلف رحمه الله  
تعالى .

#### - التعريف بعنوان البحث :

لقد بدأ اختياري لعنوان هذا البحث " ابن القيم محتسباً " وتمت  
الموافقة على ذلك ، وبعد الاطلاع والقراءة بتمعن ودقة وجدت أن هذا  
العنوان قاصر عن الهدف الذي من أجله تقدمت بالبحث ، وأنه لا يخدم  
الا جانباً واحداً من جوانب الهدف حيث يقتصر على الناحية العملية

دون الفكرية ، فعرضت هذا الأمر على فضيلة الدكتور المشرف على الرسالة / فضل الهى ، وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه ، فأشار الى بأن أتقدم بطلب الموافقة على تغيير العنوان بما هو أشمل فقدمت طلبا بعنوان " الحسبة عند ابن القيم بين النظرية والتطبيق " وأبلغت بعد ذلك من قبل المشرف الفاضل أنها تمت الموافقة على أن يكون عنوان البحث باسم : " الحسبة عند ابن القيم " وعندما أدركت أن هذا العنوان شامل للهدف من البحث بدأت على بركة الله عزوجل ولهذا يمكن أن نتطرق لدلالة ألفاظ عنوان البحث كالتالى :

- الجانب الأول من العنوان : الحسبة :

ورد من معانيها عند علماء اللغة :

- يقول ابن منظور : الحسبة : مصدر احتسابك الأجر على الله تقول

فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتسابا ، والاحتساب ، طلب الأجر والاسم :

الحسبة بالكسر وهو الأجر ، وأنه يحسن الحسبة في الأمر أى حسن التدبير

والنظر فيه ، وليس هو من احتساب الأجر ، وفلان محتسب البلد ولا تقبل

محسبة " (1)

- ويقول صاحب المعجم الوسيط : " احتسب بكذا : اكتفى به ، وعلى فلان

الأمر : أنكره الحسبة والحساب ، ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر يحسن

تدبيره ، وفعله حسبة مدخرا أجره عند الله ومنصب كان يتولاه في الدولة

( و )

الإسلاميه رئيس يشرف على الشؤون العامة في مراقبة الأسواق ورعاية  
الآداب " . (١)

والحسبة عند الفقهاء : " أمر بمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن منكر  
اذا ظهر فعله " (٢)

(٢) عند ابن القيم :

أى اننا سوف نحصر نطاق البحث عن الحسبة حسب فكر وعمل ابن القيم  
فيها وقد نتطرق لبعض آراء الفقهاء الآخرين اما لتوضيح امر اشار اليه  
ابن القيم بدون تفصيل ، واما لمقارنة رأيه بآراء الآخرين للوقوف على  
الصواب منها .

واننى في هذا البحث لم آت بشئ جديد كان خافيا على العلماء والباحثين  
وانما حاولت بعون الله وتوفيقه أن أجمع آراء وجهود هذا الامام تحت  
عنوان واحد ، حيث كانت متناثرة في بطون كتبه ، ومتفرقة بين مؤلفاته  
مع توضيح وتعليق ومقارنة " حسب ما يقتضى المقام ، ولم أجد على قللة  
اطلاع وقصور في هذا الجانب من قام بذلك سابقا .

---

(١) المعجم الوسيط ١/١٧١ ، ١٧٢

(٢) عرف العلماء الحسبة بتعريفات عديده لكننى اقتصر على ذكر

تعريف واحد من بين التعاريف لشموليته ولأنه موافق معنى

الآيه الكريمه ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون  
بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ . ومع الحديث الشريف ﴿ من رأى  
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم  
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ﴾



خطة البحث :

لقد بدأت الموضوع : بمقدمة تشتمل على خطية الحاجة ، وأسباب

اختياري الموضوع ، ثم عرفت بعنوان البحث ، ثم خطة البحث .

وقسمت هذا البحث الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن حياة ابن القيم رحمه الله تعالى :

الفصل الثاني : عن آراء ابن القيم وفكره في الحسبة

والفصل الثالث : عن دور ابن القيم رحمه الله تعالى في جانب الحسبة عمليا .

وقسمت كل فصل الى مباحث وكان تقسيمه كالتالى :

- الفصل الأول : جعلته بعنوان " حياة ابن القيم " وقسمته الى مبحثين

- المبحث الأول : حياة ابن القيم الشخصية .

- المبحث الثاني : حياة ابن القيم العملية .

كما قسمت المبحث الأول الى مطلبين :

- المطلب الأول : اطوار حياة ابن القيم .

وتكلمت فيه عن نسبة وعن تحقيق تاريخ ميلاده ونشأته وأهل بيته ووفاته

- المطلب الثاني : شمائل ابن القيم :

وتكلمت فيه عن اهتمامه بالعبادة وأخلاقه وتواضعه وزهده .

- واما المبحث الثاني : حياة ابن القيم العلمي :

فقسمته الى أربعة مطالب :

- المطلب الأول : جعلته بعنوان طلبه العلم وثناء العلماء عليه

وتكلمت فيه عن بدايته لطلب العلم ومكانته العلمي وأقوال

العلماء من معاصريه فيه .

- المطلب الثاني : جعلته بعنوان شيوخه ، حيث تعرضت فيه للعلماء

- الذين طلب ابن القيم العلم على ايديهم على حسب ما ذكره تلامذ ابن القيم و مترجموه و ترجمت لكل واحد منهم في الهامش و بينت أحد العلماء الذين تتلمذ على ايديهم ابن القيم اشار اليه في احد كتبه أنه من شيوخه ولم يذكره على حسب اطلاعي القاصر أحد ممن ترجم لابن القيم قديما و حديثا .
- المطلب الثالث: تلامذته : وقد بينت اسماهم و ما ثبت تتلمذهم على يديه .
- المطلب الرابع : جعلته بعنوان أعمال ابن القيم في مجال العلم :
- حيث بينت أنه قام بالتدريس باحدى المدارس اضافة الى جلوسه للتدريس حيث تتلمذ على يديه عددا من طلاب العلم .
- ثم بينت ان من أعماله قيامه بالامامة حيث كان اماما بالمدرسة الجوزية و قام بالخطبة في بعض مساجد أخرى ثم قيامه بالفنون و المناظره و تكررت بعض الفتاوى التي سبق و آذى بسببها .
- ثم قيامه بالتأليف حيث اوضحت أسماء الكتب التي وردت عند من ترجم لابن القيم أولا ثم الكتب التي اشار اليها خلال مؤلفاته ولم يذكرها مترجموه ثانيا : و اشرت امام المطبوع منها بحرف "ط" .
- الفصل الثاني : وقد جعلته بعنوان "آراء ابن القيم في الحسبة :
- ثم قسمته الى اربع مباحث :
- المبحث الأول بعنوان المحتسب ويشتمل على ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : شروط المحتسب و آدابه ، و جعلت الكلام فيه في نقطتين
- الأول : عن شروط المحتسب .
- الثاني : عن آداب المحتسب .
- المطلب الثاني : بعنوان : اختصاصات المحتسب :
- و اوضحت تحت هذا المطلب تعلق هذه الاختصاصات بأمور العبادات ،

والمعاملات وبكل ما فيه ظلم على الآخرين وبأصحاب الحرف والبيع

• وأهل الصناعات وبالاخلاق والفضيلة والآداب العامة .

• كل ذلك حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى .

– المطلب الثالث : بعنوان سلطات المحتسب .

بينت انها عند ابن القيم تنحصر في نطاق التعزير وحددنا رأيه

في أقله وأكثره و ما يوقعه المحتسب منها .

– المبحث الثاني : جعلته بعنوان المحتسب عليه ،

تطرقنا فيه الى الهدف من الإنكار على المحتسب عليه وفئاتهم حسب

رأى ابن القيم وكلامه .

– المبحث الثالث : بعنوان المحتسب فيه :

بينت اشتماله على جانبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب

رأى ابن القيم وتعريف كلامن المعروف والمنكر عنده اضافة الى

تعريفهما من الناحية اللغوية اشترت الى بعض منها في الهامش

ثم بينت شروط المنكر الموجب للحسبة ، واتساع نظامه موضحا بعض

الصور الدالة على ذلك عند ابن القيم .

– المبحث الرابع : بعنوان الاحتساب .

تطرقنا خلاله لأهمية الاحتساب وأنواع القائمين به ، ومراتب انكار

المنكر ودرجات انكار المنكر حسب أقوال واراى ابن القيم رحمه

الله تعالى .

(ي)

- الفصل الثالث : جعلته بعنوان "دور ابن القيم في الاحتساب عمليا " .
  - وقد جعلته في أربعة مباحث .
- المبحث الأول : بعنوان الحسبة العملية في عصر ابن القيم .
  - وقد بينت أنها تمارس من ثلاثة جوانب عن طريق ولاية خاصة بها
  - وعن طريق العلماء المخلصين ، وعن طريق الأمراء والسلاطين .
- المبحث الثاني : بعنوان احتساب ابن القيم على الغناء وسماعه .
  - وقد جعلته في ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : عن حالة عصر ابن القيم ومدى انتشار الغناء فيه حسب كلام ابن القيم .
  - المطلب الثاني : عن انكار ابن القيم على محل الغناء .
  - المطلب الثالث : انكار ابن القيم على مقيم الغناء .
- المبحث الثالث : بعنوان انكار ابن القيم على شد الرحال لزيارة القبور :
  - وجعلته في ثلاثة مطالب .
- المطلب الأول : عن بدع القبور وشركياتها في عصر ابن القيم .
  - المطلب الثاني عن انكار ابن القيم على محل شد الرحال لمجرد زيارة القبور .
- المطلب الثالث : انكار ابن القيم شد الرحال لمجرد زيارة القبور .
- المبحث الرابع : بعنوان انكار ابن القيم على نكاح التحليل :
  - وقد جعلته في ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول نكاح التحليل وموره في عصر ابن القيم .
  - المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محل نكاح التحليل
  - المطلب الثالث : انكار ابن القيم على نكاح التحليل .

(ق)

- خاتمه .

- الشكر والتقدير :

هذا والشكر والحمد والثناء لله عزوجل ، الذى وفق العبد  
الضعيف ، ثم الشكر والتقدير لاستاذنا وشيخنا الجليل فضيلة الدكتور/  
فضل الهسى ، الاستاذ المساعد بكلية الدعوة والاعلام جامعة الامام  
محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، والمشرف على هذا البحث ، على ما  
لمسناه من فضيلته بتوجيهاته القيمة وجهوده المكثفة علما أن هذا لم  
يقتصر منه وفقه الله تعالى على مجرد المكتب بالكلية ، وانما تعداه  
الى منزله وعبر كل وسيلة لايألوا في ذلك جهدا فجزاه الله تعالى  
عنا خير الجزاء .

كما أننى أتوجه بالشكر والتقدير لادارة كلية الدعوة والاعلام  
وعميدها سعادة الدكتور سعود البشر ، ولمدير ادارة التمويين بالامن  
العام ومدير ادارة الشؤون الدينيه بالامن العام على تعاونهم معنا ،  
فى تسهيل وتهيئة المجال لمواصلة الدراسات .

- الفصل الأول -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد

لقد عاش ابن القيم رحمه الله تعالى حياة يسودها الطابع العلمي طالبا مجتهدا في تحصيل العلم بكل طريقة ووسيلة فــــى أطوار حياته الأولى ، فهو الجامع لامهات الكتب والمصنفات حتى أصبح لديه من الكتب ما لم يوجد عند غيره ، وهو الطالب المواظب على مجالس العلماء . إضافة الى ما منحه الله من العقل والذكاء مما جعله يفوق أقرانه ويبرز في جوانب عديدة حيث ، صار باحثا ومعلما ومؤلفا ومرشدا وواعظا وخطيبا وفقهيا ومفتيا ومحتسبا: ولهذا سوف نتناول باذن الله عز وجل أطوار حياته رحمه الله تعالى في مبحثين :

- المبحث الأول : حياته الشخصية .
- المبحث الثاني : حياته العلمية .

### المبحث الأول : حياة ابن القيم الشخصية

بما أن لضبط الأعلام أهمية كبيرة في مجال البحث العلمي إضافة لتحقيق تاريخ الميلاد والوفاة يعد في غاية الأهمية ، وذلك للخروج من الوقوع في تشابه الاسماء والمسميات والامكانية التحقيق من صحة ما ينسب اليه من عدمه ، ولما للمحيط الذي يعيش فيه الانسان تأثير كبير في توجيه سلوكه ، ونبوغه يعد ذلك أهمية كبيرة تعطى فكسرة كاملة عن الشخصية المدروسة وعن اسباب نبوغها في جانب معين أو جوانب عديدة ، وان هذا لهو من الأمور المهمة التي لا بد من التعرف عليها عند ابن القيم رحمه الله تعالى . ولهذا سوف نتناول ذلك انشاء الله تعالى في المطالب التالية :-

أولا : المطلب الأول : أطوار حياة ابن القيم ويشتمل على :

- ١ - نسبه
- ٢ - تاريخ ميلاده .
- ٣ - نشأته .
- ٤ - وفاته .



(١) نسبه :

هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد  
بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزيه (١).

- 
- (١) انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢ ، ٤٥٢ ، الا أنه قال  
جريز بدلا من حريز ، والبدايه والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، الا  
أنه لم يذكر اسم سعد بن حريز وانما ذكر ذلك في ترجمة والـد  
ابن القيم وذكر فيها الدرعي بدلا من الزرعي انظر ١١٠/٨٤ ،  
وذييل العبر للذهبي ٢٨٢/٥ ، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢ ،  
٢٧٢ ، والبدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢ ، الا أنه قال جريز  
بدلا من حريز . واما شهرته بابن قيم الجوزيه كان ذلك بسبب  
أن والده أبا بكر كان قيما على المدرسة الجوزيه الكائنـة  
بالنشابين بدمشق والذي بناها محي الدين يوسف بن عبدالرحمن  
بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن الجوزي القرشي البكري  
البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ . فلقب بذلك من أجل هذا  
الأمر وصار هذا لقباً وشهرة لأولاده وحفدته من بعده والذي منهم  
محمد بن قيم الجوزيه ولده .
- انظر الاعلام للزركلي في تحديد مسمى المدرسة ٣١٢/٩ ،  
والبدايه والنهايه عند ترجمة والد محي الدين ٣٠/١٣ .  
١١٠/١٤ ، ٢١١/١٣ ، وأما حريز فقد ورد ذلك عند الذهبي والصفدي  
وابن حجر أثناء ترجمتهم له .

(٢) تاريخ ميلاده :

ولد ابن القيم رحمه الله تعالى في اليوم السابع من شهر صفر

سنة ٦٩١ هـ (١).

(٣) نشأته :

ان المنيع الأول والنواة الأولى التي ينطلق منها الانسان في بداية حياته والمتمثلة في البيت الذي يعيش فيه والأجواء التبتي تهيمن على ذلك المقر لابد أن يكون لها الأثر الكبير والدور الفعال في توجيه ذلك الانسان من حيث سلوكه وطموحاته وغير ذلك ولهذا يرشدنا على الله عليه وسلم ويخبرنا الى أي مدى يكون تأثير الأبوة على اليثوه إذ ان هما الأساس للمنيع الأول الذي ينطلق منه الانسان اذ يقول عليه أفضل الصلاة والسلام :

﴿ كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جداء ﴾ (٢)  
ولهذا سوف نتطرق بتوفيق الله عزوجل لأهل البيت الذي عاش فيهم ابن القيم ومكانتهم العلمية لنتبين تلك الأجواء التي كانت تغلب عليه والتي كان لها الدور الفعال والتأثير الكبير في شخصية ابن القيم وهم كالتالي :-

(١) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢/٢٧٠ ، والدرر الكامنه لابن حجر

٢/٨٧ ، وبغية الوعاة للسيوطي ١/٦٢ .

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، كتاب الجنائز

باب ما قيل في أولاد المشركين ٣/١٩٢ ، ١٩٤

(أ) والـده :

هو أبو بكر أيوب بن سعد الذرعي<sup>(١)</sup> الحنبلي ، قيم الجوزية كان رجلا صالحا متعبدا قليل التكلف ، وكان فاضلا وقد سمع شيئا من دلائل النبوة على الرشيد العامري توفى ليلة الأحد التاسع عشر من ذى الحجة بالمدرسة الجوزية ، وصلى عليه بعد الظهر بالجامع ودفن بباب الصغير وكانت جنازته حافلة ، وأثنى عليه الناس خيرا رحمه الله تعالى ، وهو والد العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية صاحب المصنفات الكثيرة النافعة الكافية<sup>(٢)</sup> .  
وله في الفرائض اليد الطولى وعنه أخذها ابنه شمس الدين رحمه الله اذ يقول الصفيدي " وأخذ الفرائض أولا عن والده وكان له فيسها يد " .<sup>(٣)</sup>

(ب) أخوه زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي بكر بن أيوب ولد سنة ٦٩٣ هـ من تلاميذ الحافظ بن رجب توفى ليلة الأحد ثامن عشر من ذى الحجة سنة ٧٦٩ هـ بدمشق ودفن في مقبرة الباب الصغير<sup>(٤)</sup> .  
(ج) ابن أخيه زين الدين : وهو عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن زين الدين عبدالرحمن وكان له نصيب كبير من مكتبة عمه شمس الدين توفى في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب سنة ٧٩٩ هـ .<sup>(٥)</sup>

(١) في ترجمة ابنه محمد قال فيها الزرعي "بحرف الزاي وهذا هو والله

أعلم الأصح . انظر ماتقدم ص ٤

(٢) البدايه والنهايه لابن كثير أحداث سنة ٧٢٣ هـ حيث توفى فيها ١١٠/١٤

(٣) الوافي بالوافيات ٢٧٠/٢

(٤) الدرر الكامنه لابن حجر ٤٣٤/٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد ١٨٠/٦

(٥) شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٦ .

(د) ابنه عبدالله :

هو شرف الدين وجمال الدين عبدالله بن العلامة شمس الدين بسن  
قيم الجوزيه الحنبلي قام بالتدريس بالعصرية يوم الاثنين ثاني عشر  
شهر شعبان سنة ٧٥١ هـ عوضا عن أبيه فأفاد وأجاد وسرد طرقا صالحا  
في فضل العلم وأهله . وهو أول من خطب الجمعة بمسجد المزار بمحل  
الشاغور وكان ذلك في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة  
٧٥٤ هـ ، وكانت لديه علوم جيدة وذهنه حاضر خارق أفتى ودرس وأعاد  
وناظر . وحج مرات عديدة توفى رحمه الله تعالى يوم الأحد رابع  
عشر شعبان سنة ٧٥٦ هـ وطمى عليه بعد الظهر ، ودفن عند أبيه  
بمقابر باب الصغير وكانت جنازته حافلة . (١)

وقال عنه ابن العماد (٢) : كان لديه علوم جيدة ، وذهن حاضر حاذق  
وأفتى ودرس وناظر وكان أعجوبة زمانه .

وقد نقل بعض الأفاضل أن الحافظ ابن كثير ذكر في التاريخ :

(( بان عبدالله بن قيم الجوزيه هو الذي أبطل بدعة الوقيد بجامع  
دمشق في ليلة النصف من شعبان ، وأن هذا من العجائب والغرائب  
التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مائتي سنة وساق الخبر بطوله  
رحمه الله تعالى )) (٣) .

(١) البدايه والنهيه لابن كثير ٢٣٥/٢٤ ، ٢٥٣، ٢٤٧ .

(٢) شذرات الذهب ١٨٠/٦

(٣) انظر كتاب ابن قيم الجوزيه "حياته وآثاره" لبكر بن عبدالله

أبو زيد ص ٢٢ ، والذي هو مقدمة لرسالة الماجستير "الحدود

والتعزيرات عند ابن القيم .

وفيما ظهر لى أن عبدالله بن قيم الجوزيه ليس له دور في ابطالها  
وانما ساق الخبر ابن كثير رحمه الله تعالى بعد ذكر قيام عبدالله  
بن قيم الجوزيه بالتدريس في الصدرية بدلا عن أبيه يوم الاثنين ثاني  
عشر شهر شعبان عام ٧٥١ هـ . ثم ساق الخبر عن ابطال الوقيد بجامع  
دمشق بعد ذلك مباشرة حيث كان في ليلة النصف من شهر شعبان . وهنا  
حصل الوهم بأن عبدالله بن قيم الجوزيه هو السبب في ذلك ، والأمر فيما  
يظهر أنه لم يكن كذلك اذ يقول الحافظ بن كثير رحمه الله بما هو منه :  
(( ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مائتي  
سنة وأكثر أنه بطل الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان فلم  
يزد في وقيدته قنديل واحد على عادة ليالية في سائر السنة ولله الحمد  
والمنه ، وفرح أهل العلم بذلك ، وأهل الديانة وشكروا الله تعالى  
على تبطيل هذه البدعة الشنعاء التي كان يتولد بسببها شرور كثيرة  
بالبلد والاستيجار بالجامع الاموى ، وكان ذلك بمرسوم السلطان الملك  
الناصر حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاوون خلد الله ملكه ، وشيد  
أركانه وكان الساعى لذلك بالديار المصرية الامير حسام الدين أبوبكر  
بن النجيبى بيض الله وجهه ، وقد كان مقيما في هذا الحين بالديسار  
المصريه وقد كنت رأيت عنده فتيا عليها خط الشيخ تقي الدين بن  
تيميه (١) والشيخ كمال الدين بن الزمكاني (٢) وغيرهما في ابطال هذه

(١) انظر ترجمته ص ٢٣ .

(٢) هو محمد أبو المعالى كمال الدين بن علي بن عبد الواحد الانصاري  
الشافعي ابن خطيب زملكا شيخ الشافعيه بالشام انتهت اليه رئاسة  
المذهب تدريسا وافتاء ومناظرة وتولى قضاء حلب توفي سنة ٧٢٧ هـ .  
شذرات الذهب لابن العماد ٧٩/٦ ، البدايه والنهاية لابن كثير ١٣١/١٤ .

البدعة فانفذ الله ذلك ولله الحمد والمنه ، وقد كانت هذه البدعة قد استقرت بين أظهر الناس من نحو سنة خمسين واربعمائه الى زماننا هذا وكم سعى فيها من فقيه وقاض ومفت وعالم وعابد وأمير وزاهد ونائب سلطنة وغيرهم ولم ييسر الله ذلك الا في عامنا هذا والمسؤول من الله اطالة عمر هذا السلطان ، ليعلم الجهلة الذين استقر في اذهانهم اذا أبطل هذا الوقيد في عام يموت سلطان الوقت ، وكان هذا لاحقيقة له ولا دليل عليه الا مجرد الوهم والخيال (( (١)

ولقد سقنا الخبر بطوله كما أورده ابن كثير رحمه الله لتتضح المسألة من أن عبدالله بن قيم الجوزية ليس هو الذي أبطل هذه البدعة وإنما كان ذلك عن طريق الأمير حسام الدين أبو بكر النجيبى بنساء على فتوى من شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية والشيخ كمال الدين الزمكاني ونفذ ذلك الأمر بناء على مرسوم السلطان في ذلك الزمان . والله أعلم .

(هـ) أبناه ابراهيم :

هو برهان الدين ابراهيم بن الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية كان بارعا فاضلا في النحو والفقه وفنون أخرى على طريقة والده رحمهما الله تعالى ، درس " بالتدمرية " (٢) في جماد الأولى سنة ٧٦٥ هـ حيث

(١) البدايه والنهاية لابن كثير ٢٣٥/١٤ .

(٢) هي مدرسة فتحت يدرب القلبي ، وكانت دارا لواقفها جمال الدين

عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري الذي كان استادا للامير طاز .

انظر البدايه والنهاية لابن كثير ٣٠٧/١٤ .

جعل فيها درساً للحنايئة وكل امره اليه ، وكان مدرساً بالمدرسة ،  
 وله تدبير بالجامع وخطابة بجامع ابن طلحان ، توفي يوم الجمعة  
 في نهاية شهر الله المحرم سنة ٧٦٧ هـ ببستانه بالمره ، وطى عليه  
 بجامع جراح بعد العصر ، حضر جنازته القضاة والأعيان وخلق من التجار  
 والعامه ، وكانت جنازته حافلة ، وقد بلغ من العمر ثمان واربعين  
 سنه . (١)

وقال عنه ابن العماد : أخذ العلم عن والده وغيره ودرس بالمدرسة  
 حتى اشتهر صيته ، وله في علم النحو يد مما جعله يشرح ألفية ابن  
 مالك توفي رحمه الله عام ٧٦٧ هـ . (٢)  
 وفي هذه الأجواء عاش ابن القيم رحمه الله تعالى في  
 بيت علم وتقى وصلاح يتلقى ويتعلم من والده ويجسد  
 الاعانة والتشجيع على طلب العلم ، مما جعله يبادر الى حضور مجالس  
 العلماء ودروسهم وبعد التحصيل الجيد اخذ يجنى ثمار علمه ، فيعلم  
 كما تعلم من قبل حتى أصبح أولاده لهم باع طويل في مجال العلم تديراً  
 وتأليفاً وخطابة وارشاداً وماذاك الا نتائج فضل الله تعالى ثم جهوده  
 وتوجيهاته رحمهم الله جميعاً ونفعنا بعلمهم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) البدايه والنهايه لابن كثير ٣٠٧/١٤ ، ٣١٤ .

(٢) انظر شذارت الذهب ٢٠٨/٦ .

(٤) وفاته :

توفى ابن القيم رحمه الله تعالى "ليلة الخميس" الثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١ هـ وقد بلغ من العمر ستين سنة (١) يقول ابن كثير عن وقت وفاته : (( في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت اذان العشاء توفى صاحبنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي امام الجوزيه ، وابن قيمها وطى عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي ودفن عند والدته بمقابر الباب المغير رحمه الله )) (٢)

كما يوصف ابن كثير وغيره تشيع جنازته وتزاحم الناس على حمل نعشه بقوله : (( وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله شهدها القضاة والأعيان والمصلحون من الخاصة والعامة وتزاحم الناس على حمل نعشه ، وكمل له من العمر ستون سنة رحمه الله )) (٣) وهذا يدل على مكانة ابن القيم رحمه الله تعالى في أهل زمانه على مختلف طبقاتهم إضافة الى حبهم وتقديرهم له .

كما طوى عليه رحمه الله بجامع جراح إضافة الى الجامع الأموي اذ يقول عن ذلك ابن رجب :

(( وطى عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي ثم بجامع جراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب المغير )) (٤)

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والدرر الكامنة لابن حجر

٢٣/٤ ، والبدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ .

(٢) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٤/١٤ .

(٣) المرجع السابق ٢٣٥/١٤ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وانظر كذلك شذرات الذهب لابن

العماد ١٧٠/٦ .



المطلب الثاني : شمائل ابن القيم :

لقد عاش ابن القيم رحمه الله تعالى حياة جعلت من شخصه قدوة في فضائل عدة ولهذا سوف نبين باذن الله تعالى الحالة التي كان يعيشها كالتالي :-

(١) اهتمامه بالعبادة :

كان رحمه الله تعالى من أشد الناس عبادةً وخضوعاً لله عزوجل وتبليداً بالدعاء والانكسار بين يديه الى درجة جعلت أهل زمانه ينكرون عليه اطالته في الصلاة ، ومع ذلك لا يبالي ولا ينظر الى انكارهم هذا وانما يستمر على حاله حتى توفاه ملك الموت اذ يقول ابن كثير عن ذلك : " ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادةً منه ، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا ويمد ركوعها وسجودها ، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان ، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله " (١) كما يقول عنه ابن رجب الحنبلي :

" وكان رحمه الله تعالى ذا عبادة وتهجد ، وطول صلاة الى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر ، وشغف بالمحبة والانابة والاستغفار ، والافتقار الى الله والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله في ذلك". (٢)

---

(١) البدايه والنهاية ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢ - ٢٥٠ .

ويقول عن عبادته ابن حجر :

" وكان اذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار  
ويقول هذه غدوتي ليو لم اقعدها سقطت قواي " (١).

ومن خلال ماتقدم نرى الحالة التي كان عليها ابن القيم رحمه  
الله تعالى في جانب العبادة فكان يعطى الصلاة أهمية عظيمة يقف بين  
يدى الله عزوجل وقتا طويلا الى درجة جعلت أصحابه ينكرون عليه في  
ذلك ، كما كان رحمه الله من الذين يقفون بين يدى الله عزوجل عندما  
يكون الناس ناثمين وهو متهجدا ومتعبدا يدعو ويستغفر الله عزوجل  
كما كان للذكر عنده منزلة عظيمة ، فلقد كان يبدأ به أول نهسه  
مستشعرا أهمية ذلك في حياة المؤمن . وأن ببركته وثمرته يعان على  
أموره ، كما حج رحمه الله تعالى مرات عديدة اذ يقول ابن رجب الحنبلي  
عنه : " حج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يذكرون عنه  
من شدة العبادة ، وكثرة الطواف أمرا يتعجب منه " (٢)

كما أشار ابن كثير رحمه الله تعالى الى بعض السنوات التي حج فيها  
ابن القيم حيث ذكر عام ٧٣١ هـ وحوادث عام ٧٣٦ هـ ان ابن القيم ممن خرج  
مع الركب الشامي في تلك السنوات الى الحج . (٣)

---

(١) الدرر الكامنه ٢٢/٤

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢ - ٤٥٠

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ١٥٤/١٤ ، ١٧٤ .

(٢) أخلاقه :

واما من جانب الاخلاق فليقد كان رحمه الله تعالى قدوة في ذلك يخرّب به المثل كان حسن الخلق لطيف المعاشرة ، يحب الخير لكل الناس ،

دا سريرة طيبة . اذ يقول عنه ابن كثير :

" كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد ، وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه ، وأموره ، وأحواله والغالب عليه الخير والأخلاق الفاضله "

ومما يوضح ويؤيد ما كان عليه من الأخلاق العالية أنه كان يحث الآخرين ويرغبهم في التسامح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول رحمه الله تعالى : " ومن أساء اليك ثم جاء يعتذر من أسأته ، فشان التوافق يوجب عليك قبول معذرتة حقا كانت أو باطلا ، وتكل سريرته الى الله تعالى ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين الذين تخلفوا عنه في الغزو فلما قدم جاءوا يعتذرون اليه ، فقبل اعدارهم ووكّل سرائرهم الى الله تعالى " (١)

(٣) توابعه :

كما كان ابن القيم رحمه الله تعالى على جانب كبير من التوافق وعدم الاعجاب بالنفس ، شاعراً ان الفضل كله بيد الله عزوجل فهو المان به والموفق له اذ يقول عن بعض مؤلفاته :-

---

(١) مدارج السالكين ، ٢ / ٣٥١ .

(( وما كان فيه من حق وصواب فمن الله هو المان به ، فان التوفيق بيده  
وما كان فيه من زلل فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، فيا  
أيها القارئ له والناظر فيه ، هذه بضاعة صاحبها المزجاة نسوقه  
اليك وهذا فهمه وعقله ، معروض عليك ، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه  
ولك ثمرته ، وعليه عاقبته ، فان عدم منك حمدا وشكرا فلا يعدم ، منك  
عذرا وان أبيت الا الملام فبابه مفتوح وقد : استأثر الله بالثناء  
وبالحمد وولى الملامة الرجال )) (١).

كما يوضح ماكان عليه رحمه الله تعالى عن التواضع والانكسار والافتقار  
الى الله عزوجل ما نلتهمه من خلال شعره الذى أورده عنه تلميذه المفسدي  
اذ يقول في ذلك :

بنى أبي بكر كثير ذنوبه	فليس على مانال من عرضه إثم
بنى أبي بكر جهول بنفسه	جهول بامر الله أنى له العلم
بنى أبي بكر غدا متصدرا	يعلم علما وهو ليس له علم
بنى أبي بكر يروم ترقيا	إلى جنة المأوى وليس له عزم
بنى أبي بكر ير العزم في الذى	يزول ويفنى والذى تركه الغنم
بنى أبي بكر لقد خاب سعيه	اذا لم يكن في الصالحات لهم
بنى أبي بكر لما قال ربه	هلوع كنود وصفه الجهل والظلم
بنى أبي بكر وأمثاله غدى	بفتواهم هذى الخليفة تأتم
وليس لهم في العلم باع ولا التقى	ولا الزهد والدنيا لديهم هي الهم

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٨٠٧ .

فوالله لو أن الصحابة شاهدوا إفاضلهم قالوا هم الصم والبكم" (١)

(٤) زهده :

كما نرى ابن القيم رحمه الله تعالى الرجل الزاهد الذي زهد الدنيا وملذاتها وأثر أعمال الخير والصالحات عليها ، وشمر لمطالب الآخرة وطلب الرفيع من درجاتها ، حتى أنه رأى أن الإمامة في الدين لا يكون إلا بالصبر والفقر ، وهاهو قد حصل عليها وماذا إلا لزده في الدنيا وترك حوضها . وقد بلغ به الحال إلى أنه لم يجد ما يقدمه لولده برهان الدين من متاع الدنيا عندما رزقه الله الولد إلا أن يصف كتاب سماه : " تحفة المودود في أحكام المولود " وأعطاه إياه وقال له : " أتحنك بهذا الكتاب إذ لم يكن عندي شيء من الدنيا أعطيك " (٢) .

كما يدل على ذلك قوله الذي نقله ابن حجر : " بالصبر والفقر تنال الإمامة بالدين " (٣) .

(١) الوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ، الدرر الكامنه لابن حجر ٢٢/٤

(٢) انظر مقدمة عبدالقادر لكتاب تحفة المودود في احكام المولود

صفحه : ج

(٣) الدرر الكامنه ٢٢/٤ .

﴿ المبحث الثاني ﴾

﴿ حياة ابن القيم العلمية ﴾

ويشتمل على مطالب

المطلب الأول: طلبه العلم وثناء العلماء عليه :

لقد بدأ ابن القيم رحمه الله تعالى في طلب العلم من صغره ، وظهرت بؤادر نبأته وفطنته وذكائه منذ حياة العلمية الأولى وهذا يتضح من خلال كلامه عن أحد تسيوخته (الذين تلقى عنهم العلم في قوله :

(( وانبأني أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالمنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر - ثم قال بعد ذكر بعض التعابير للرؤيا - وهذه كانت حال شيخنا هذا ، ورسوخه في علم التعبير ، وسمعت عليه عدة أجزاء ، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واحترام المنية له رحمه الله تعالى )) (٢)

ومن خلال ماسبق يتبين أن ابن القيم قد طلب العلم منذ الصغر وبالتحديد قبل سن السابعة لأن مولد ابن القيم كان عام ٦٩١هـ (٣) ووفاة شيخه المذكور كان عام ٦٩٧هـ (٤) وبالمقارنه بين التاريخين يتضح ذلك الأمر .

كما تتضح نبأته وفطنته وذكائه منذ حياته العلمية الأولى أنه أخذ يقرأ في أمهات الكتب الكبرى ، التي لا يمكن أن يصل إليها إلا إنسان قد بلغ درجة عالية ومنزلة رفيعة في مجال العلم وهذا من خلال كلام أحد

(١) وقد ذكره شيوخ ابن القيم المفدي انظر ا وافي بالوفيات ٢٧١/٢

وابن رجب في الدرر الكامنه ٣٣٨/٢ ، ٤٤٨ .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٦١٥/٣ ، ٦١٦ بتصرف

(٣) انظر ماتقدم ص ٥ .

(٤) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ٣٥٣/١٣ .

تلاميذه عنه اذ يقول : (( قرأ العربية على أبي الفتح البعلبي<sup>(١)</sup> وقرأ عليه الملخص لابن البلقاء ، ثم قرأ الجرجانيه ، ثم قرأ ألفيه بن مالك وأكثر الكافية الشافية ، وبعض التسهيل )) (٢) .

وبعد هذا الاستعراض لامهات الكتب التي قرأها ابن القيم رحمه الله على شيخه<sup>(٣)</sup> هذا الذي توفي سنة ٧٠٩ هـ (٤) يتضح أن ابن القيم قد صار له شأن عظيم في العلم فهو لا يزال حين ذاك في سن الثامنة عشر بالمقارنة بين تاريخ ولادته ووفاته شيخه وهذا يدل على نبوغه وفطنته وذكاؤه الخارق رحمه الله تعالى .

كما ظهر نبوغه رحمه الله تعالى على أقرانه وأهل عصره اذ يقول عنه تلميذه ابن رجب :

(( تفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتفنن في علوم الاسلام ، وكان عارفا في التفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى ، والحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها

(١) هو محمد بن أبي الفتح المفضل البعلبي الفقيه المحدث النحوي

اللفوى شمس الدين ابو عبدالله قرأ العربية على ابن مالك

ولازمه حتى برع في ذلك وصنف تصانيف مفيدة توفي سنة ٧٠٩ هـ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢ .

(٢) انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢

(٣) في المرجع السابق ذكره الصفدي من شيوخ ابن القيم ٢٧٠/٢

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢ .



اليد الطولى وعلم الكلام والنحو وغير ذلك ، وكان عالما بعلم السلوك  
وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ورفائقتهم له في كل فن من هذه الفنون  
اليد الطولى ، ولا رأيت أوسع منه علما ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة  
وحقائق الإيمان منه ، وليس هو المعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله)) (١)  
وقال عنه الشوكاني : (( وأخذ الفرائض عن أبيه وأخذ الأصول عن  
الطى الهندي وابن تيمية وبرع في جميع العلوم وفاق الاقران واشتهر  
في الأفاق وتبحر في معرفة مذاهب السلف )) (٢)  
وقال عنه السيوطي : (( قد صنف وناظر واجتهد وصار من الأئمة الكبار  
في التفسير والحديث والفروع والأطمين والعربية )) (٣)  
وقال عنه ابن كثير : (( سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم  
متعددة لاسيما علم التفسير والحديث والأطمين ، ولما عاد شيخ الاسلام  
ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ٧١٢ هـ لازمه الى أن مات الشيخ  
فأخذ عنه علما جما مع ماسلفه من الاشتغال فصار فريدا في بابيه في  
فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلا ونهاراً وكثرة الابتهاال )) (٤).  
وقال عنه ابن حجر : (( كان جرى الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف  
ومذاهب السلف )) (٥)

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢ ، ٤٥٠

(٢) البدر الطالع ١٤٣/٢

(٣) بغية الوعاه ٦٣/١

(٤) البداية والنهاية ٢٣٤/١٤

(٥) الدرر الكامنه ٢١/٤

كل هذه الأقوال وغيرها تبين المكانة العلمية التي كان عليها ابن القيم رحمه الله تعالى والتي أحرزها في علوم كثيرة حتى لا شكاد تجد فنا من فنون العلوم الا وله فيها اليد الطولى ، ولاتقرأ في مؤلفاته فـي فن من هذه الفنون الا وتظن ان هذا هو تخصصه الوحيد لاتقانه وسعة علمه واطلامه وكثرة تحصيله رحمه الله تعالى وقد ساعد على تحصيل هذه العلوم تلمذته على أيدي العلماء والمتخصصين فيها والذين سوف يتم تبينهم في المطلب القادم انشاء الله تعالى . اضافة الى غرامه . بجمع الكتيـب والمراجع حيث جمع منها ما لا يحصى وما لم يتيسر لغيره اذ يقول ابن كثير (( واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصل عشرة من كتب السلف والخلف )) (١)

وقال ابن رجب في ذلك :

(( وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعتة وتصنيفه واقتناء الكتب واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره )) (٢)

---

(١) البدايه والنهايه ٢٣٥/١٤ .

(٢) ذيل طبقات الحنابله ٤٤٩/٢

المطلب الثاني : شيوخه :

ان عالما مثل ابن القيم رحمه الله تعالى آتقن فنونا كثيرة فسي مجالات العلم لابد أنه تتلمذ وطلب العلم على علماء متخصصين في تلك العلوم التي أحرزها وأتقنها وفي هذا سوف نتناول بتوفيق الله عزوجل اشتغاض أنواع العلوم والمتخصصين فيها والذين تتلقى عنهم العلوم .

أولا : التفسير وأخذ (١) ذلك رحمه الله تعالى عن شيخ الاسلام ابن تيمية (٢)

ثانيا : الحديث وعلومه وقد أخذها (٣) عن ابن تيمية (٤) ، وبنت جوهر (٥)

وإبن عبد الله الدائمي (٦) والشيرازي (٧) ،

(١) انظر الوافي بالوفيات للمنفدى ٢٧٠/٢

(٢) أنظر ترجمته ص ٢٣

(٣) انظر الوافي بالوفيات للمنفدى ٢٧٠/٢ ، وذيل طبقات الحنابلة

لابن رجب ٤٤٨/٢ ، وبغية الوعاة للسيوطي ٦٢/١ .

(٤) أنظر ترجمته ص ٢٣

(٥) هي أم محمد فاطمة بنت الشيخ ابراهيم بن محمود بن جوهر

البطائحي البعلبي المسندة المحدثه روت الصحيح عن ابن الزبير

ورات وسمعت صحيح مسلم من ابن الحميري شيخ الحنفية وكانت

دينة متعبدة سالحة توفت عام ٧١١ هـ . انظر شذرات الذهب ٢٨/٦

(٦) هو أبو بكر بن المنذر بن زيد الدين أحمد بن عبدالدائم بن

نعمة المقدسي الحنبلي مسند الوقت المصمم سالحا توفى سنة ٧١٨ هـ

انظر العبر للذهبي ٩٨/٥ ، وشذرات الذهب ٤٨/٦ ،

(٧) هو زين الدين ابراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد أبواسحق

بن نجم الدين بن تاج الدين الشيرازي ثم الدمشقي توفى سنة ٧١٤ هـ

انظر شذرات الذهب ٣٣/٦ .

وابن مطعم . (١)

ثالثا : الفقه : أخوه : ابن القيم رحمه الله عن كل من ابن تيميه (٢)  
والمجد الحرائي (٣) ، شرف الدين ابن تيميه (٤) ، وأبو الفتح  
البعلي (٥) ذكر ذلك تلميذه المفدي (٦) .

(١) هو عيسى بن عبدالرحمن بن معالى بن أحمد بن اسماعيل بن عطف

بن مبارك بن على بن ابي الجيش المقدسي الصالح المطعم راوى

صحيح البخاري وغيره توفي سنة ٧١٩ . انظر البدايه والنهائيه

لابن كثير ٩٥/١٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٥٢/٦

(٢) هو شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم بسن

عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بسن

علي بن عبدالله بن تيميه الحرائي ثم الدمشقى توفي سنة ٧٢٨ هـ

كان ذكيا كثير المحفوظ فصار اماما في التفسير ومايتعلق

به عارفا بالفقه ، عالما باختلاف العلماء ، عالما في الاصول

والفروع والنحو واللغة ، واما الحديث فكان عاملا رايته حافظا

له مميزا بين صحيحه وسقيمه ، عارفا برجاله متضلعا في ذلك .

انظر البدايه والنهائيه لابن كثير في أحداث عام ٧٢٨ هـ ١٣٥/١٤ ، ١٣٧

(٣) انظر ترجمته ص ٢٤

(٤) هو عبدالله أبو محمد بن عبدالحليم بن تيميه النميري أخو شيخ

الاسلام ابن تيميه وكان بارعا في فنون عديده مات سنة ٧٢٧ هـ

انظر شذرات الذهب ٧٦/٦ ، العبر للذهبي ١٥٣/٥ .

(٥) انظر ترجمته ص ١٩

(٦) انظر الوافي بالتوفيات ٢٧٠/٢ .

رابعاً : فى الاصلين - اصول الفقه والتوحيد : وقد اخذها (١) رحمه الله عن ابن تيميه (٢) والصفى الهندى (٣)

خامساً : علم الفرائض :

لقد اخذ ابن القيم رحمه الله تعالى هذا العلم عن والده (٤) والمجد الحرانى (٥).

اذ يقول عن ذلك تلميذه الصفدى :

(( اخذ الفرائض عنه - أى عن المجد الحرانى - بعد أن اخذها عن والده )) (٦).

وقال الشوكانى فى ترجمة ابن القيم :

(( وأخذ الفرائض عن أبيه )) (٧)

(١) انظر الوافى بالوفيات : ٢٧٠/٢

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٣٠.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد الارموى الشافعى المتكلم ، كان فاضلاً قدم الى دمشق سنة ٦٨٥ هـ ودرس بالروحيه والدولعيه والظاهرية والاتابكيه وصدق فى الاصول والكلام وتصدى للافتاء والاشتغال توفى سنة ٧١٥ هـ . انظر . البدايه والنهايه لابن كثير ٧٥ / ١٤ .

(٤) أبو بكر بن أيوب تقدمت ترجمته ص ٦٠.

(٥) هو مجد الدين اسماعيل الحرانى الحنبلى ، ولد سنة ٦٤٨ هـ وقرأ القراءات وسمع الحديث فى دمشق واشتغل على الشيخ شمس الدين بن ابي عمر ، ولازمه وانتفع به ، وبرغ فى الفقه وصحة النقل وكثرة الصمت عما لا يعنيه توفى ليلة الأحد شاع جماد الأولى ودفن بباب الصغير رحمه الله تعالى . انظر البدايه والنهايه لابن كثير فى

احداث عام ٧٢٩ هـ - ١٤٦/١٤

(٦) الوافى بالوفيات ٢٧١/٢

(٧) البدر الطالع ١٤٣/٢ .

(٢)

سادسا: علم الكلام وقد اخذه (١) عن شيخه الاكبر ابن تيميه رحمه الله تعالى .  
طابعا اللغة العربية وقد اخذها (٢) عن مجد الدين التونسي (٤) و أبو  
 الفتح البعلى . (٥)

ثامنا: تعبير الرويا : واخذها (٦) عن شيخه الشهاب العاير (٧) .

ثامنا : كما انه تلقى العلم وتلمذ على ايدي اخرين (٨) منهم

(١) انظر الوافي بالوفيات للمفدي ٢٧٠/٢

(٢) تقديم ترجمته ص ٢٣ .

(٣) انظر الوافي بالوفيات للمفدي ٢٧٠/٢

(٤) لم أعثر له على ترجمه .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٩

(٦) انظر الوافي بالوفيات للمفدي ٢٧٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد  
 ١٦٧/٦

(٧) هو أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالمنعم بن نعمه "المقدسي الحنبلي

شهاب الدين عاير الرويا سمع الكثير وروى الحديث وكان عجا

في تفسير المنايات وله فيه اليد الطولى وله تصنيف فيه ليس

كالذي يوثر عنه من الغرائب والعجائب ، ولد سنة ٦٢٨ هـ

وتوفى في ذى القعدة سنة ٦٩٧ هـ . انظر البدايه والنهاية

لابن كثير ٣٥٣/١٣ .

(٨) انظر الوافي بالوفيات للمفدي ٢٧٠/٢ ، والدرر الكامنه لابن

حجر ٢١/٤ ، وذيل طبقات الحنابله لابن رجب ٢٤٨/٢ .

ابن مكتوم (١) وأيوب الكحال (٢) ، والبهاء بن (٣) عساكر، والحاكم (٤)  
والوادي (٥) واليدر بن جماعه (٦) وابن مفلح (٧) والبهراسن (٨)

- 
- (١) هو اسماعيل ابن يوسف بن مكتوم القيسي الدمشقي الشافعي توفي  
سنة ٧١٦ هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد ٢٨/٦ .
- (٢) هو زين الدين أيوب بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي الكحال توفي  
سنة ٧٣٠ هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد ٩٣/٦ .
- (٣) هو بهاء الدين ابو القاسم بن المظفر بن نجم الدين بن محمود بن  
احمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين بن  
عساكر الدمشقي الطبيب المعمر ولد سنة ٦٢٩ هـ كان يعالج الناس  
بدون أجره ، وكان يحفظ كثيراً من الاحاديث والحكايات والاشعار  
وله نظم ، لزم بيته اخيراً واسماع الحديث وتوفي سنة ٧٢٣ هـ .  
انظر البدايه والنهاية لابن كثير ١٠٨/١٤ .
- (٤) هو تقي الدين سليمان بن حمزه بن أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي  
الحاكم بدمشق ولد سنة ٧٢٨ هـ وسمع الحديث الكثير وقرأ بنفسه  
وتفقه وبرع وكان من خيار الناس وأحسنهم اخلاقاً وأكثرهم مروءة  
توفي في ذي القعدة عام ٧١٥ هـ رحمه الله. انظر البدايه والنهاية  
لابن كثير ٧٥/١٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٦/٦ .
- (٥) لم أعثر له على ترجمه .
- (٦) هو بدر الدين أبو عبدالله محمد بن ابن زاهيم بن سعد الله بن جماعة  
بن حازم بن صخر الكناني الحموي الأصل ولد سنة ٦٣٦ هـ بحماة سمع  
الحديث واشتغل بالعلم وحصل علوماً متعددة وتقدم وصاد أقرانه  
مئلت سنة ٧٣٣ هـ وعمره ٩٤ سنة رحمه الله. انظر البدايه والنهاية  
لابن كثير ١٦٣/١٤ .
- (٧) هو القاضي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن  
مفرح المقدسي الحنبلي ، كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة

وبهذا نرى كثرة عدد العلماء الذين تتلمذ ابن القيم رحمه الله تعالى على ايديهم مما يدل على الجهود الكبيرة والمصير العظيم والوقت البواسع الذي كان يبذله في هذا المجال ، والذي ظهرت ثمراته وبوادره في العلوم المختلفة التي ألفها رحمه الله تعالى مما جعله يؤلف ويفيد ويكتب ويصنف ، في مجالات عديدة وفي فنون كثيرة ، الى درجة أن القارىء اذا قرأ شيئاً من مؤلفاته رحمه الله ظن أن هذا هو تخصصه الرئيسي فسي ذلك العلم إن صح التعبير ، وماذا الا لعمدة علمه واطلاعه واتقانه وكان أكثر استفادته في مجالات عدة من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي كان من أعظم شيوخه تأثيراً عليه حيث وجهه التوجيه الصحيح وأفاده افادة كبيرة في مجالات عديدة مما جعل الآخرين يظنون ويدعون أن ابن القيم رحمه الله نسخة من شيخه ابن تيمية وهو في الحقيقة ليس

---

== ولاسيما علم الفروع ، كان غاية في نقل مذهب الامام احمد توفي سنة ٧٦٣ هـ وله من العمر خمسون سنة ، انظر البدايه والنهايه لابن كثير ٢٩٤/١٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد ١٩٩/٦ .

(٨) لم أقف له على ترجمه ولم أجد من ذكره ممن ترجم لابن القيم مطلقاً ، وقد اشار اليه ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : "أورد شيخنا الهراسي سؤالاً على القول بكفر تارك الصلاة وزعم أنه لاجواب عنه " وكذلك في قوله " قلت وهذا الذي ذكره شيخنا - أي الهراسي - يرد عليه في كل من كفر بشيء من الاشياء مع إتيانه بالشهادتين وتلك صور عديده " انظر بدائع الفوائد لابن القيم ١٧٦/٣ .



كذلك وانما حصل ذلك لتقارب وجهات النظر بينهما ولاعتمادهما على  
المصدرين الأولين في ادلتهما من الكتاب والسنة ولفتحهما باب  
الاجتهاد وخروجهما عن التعصب المذهبية حيث كان اكبرهمهما اتباع  
الدليل الصحيح الذى لا غبار عليه حيث كان، لا اتباع المذهب وترك الدليل  
كما هو عند الآخرين في ذلك الزمان كل هذا جعل بينهما تقارب في وجهات  
النظر الا أن لهذا اجتهاداته ولهذا اجتهاداته المستقلة عن بعضها اضافة  
الى ذلك تأثر ابن القيم بشيخه تأثراً كبيراً نتيجة للزومه مجالسته  
وتتلمذه على يديه وقتاً ليس بالبسيط ويند أن التقى به في الحادى  
والعشرين من عمره عام ٧١٢ هـ حتى وفاة شيخه سنة ٧٢٨ هـ .

المطلب الثالث : تلاميذه :

إن عالما كالامام ابن القيم رحمه الله تعالى أُحرز كثيرا من العلوم المختلفة لابد أن يلجأ اليه طلاب العلم لينهلوا من هذه المعينـات و يستفيدوا من ثمرات علمه الذي بذل في تحصيله سنينا طويـله من خلال الكتب والمصنفات التي جمعها وعلى ايدي العلماء والمتخصصين ، ولهذا نجد أن كتب التراجم والتاريخ تذكر عددا من تلاميذه رحمه الله تعالى الذين كانوا يحضرون دروسه ومجالسه العلمية يتلقون عنه صنوفا من العلم والدروس المفيدة وأصبح لهم بعد ذلك شأن عظيم في مجالات وعلوم مختلفه في التأليف والتصنيف والتدريس وغيرها ومن هؤلاء :

أولا : ابنه برهان الدين<sup>(١)</sup> بن قيم الجوزيه : وذلك كما ورد عند ابن العماد اذ يقول عنه : (( أخذ العلم عن والده وغيره ودرس بالمدرسه حتى اشتهر صيته ، وله في علم النحو يد مما جعله يشرح ألفيه ابن مالك )) (٢).

ثانيا : ابنه شرف الدين<sup>(٣)</sup> ابن قيم الجوزيه اذ يقول عنه ابن حجر (( اشتغل على ابيه وغيره )) (٤)

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٩

(٢) شذرات الذهب ٢٠٨/٦

(٣) تقدمت ترجمته ص ٧

(٤) الدرر الكامنه ٣٩٦/٢ .

ثالثاً: ابن رجب الحنبلي<sup>(١)</sup> وقد ذكر ذلك في كتابه الدليل على طبقات الحنابلة اثناء ترجمته لابن القيم ما يفيد أنه تتلمذ وأخذ منه اذ يقول :

(( ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة) وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة وأشياء من تصانيفه))<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: السبكي<sup>(٣)</sup> حيث ذكر ابن حجر أنه انتقل الى الشام وأخذ العلم على جماعة منهم ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

خامساً: ابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup> حيث اشار ابن رجب انه من تلامذه ابن القيم

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي

الحنبلي توفي سنة ٧٩٥ هـ، انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٦

واليد الطالع للشوكاني ٣٢٨/١

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢٠

(٣) هو تقى الدين بن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي المصري

الشافعي وبلغ من العمر ٩٣ سنة سمع الحديث بشيبيته بديسار

مصر ، ورحل الى الشام وقرأ بنفسه وكتب وخرج وله تصانيف كثيرة

منتشرة كثيرة الفائدة توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر البدايه والنهاية

لابن كثير ٢٥٢/١٤ ، والدرر الكامنه لابن حجر ١٣٤/٢ .

(٤) انظر الدرر الكامنه ١٣٤/٣ .

(٥) هو محمد بن شمس الدين بن احمد بن عبد الهادي بن قدامه المقدسي

الحنبلي ولد سنة ٧٠٥ هـ وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار

وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأطمين

والتاريخ والقراءات وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة ، وقد

خلف ذخيرة كبيرة من مؤلفاته . انظر البدايه والنهايه لابن كثير ٢١٠/١٤

وشذرات الذهب لابن العماد ١٤١/٦ .

اذ يقول في ترجمته لابن القيم :

(( كان الفضلاء يعظمونه ويبتلمذون له كابن عبدالهادى وغيره )) (١)

سادسا: النابلسي (٢) حيث اشار ابن العماد أنه قرأ على ابن القيم

رحمه الله أكثر مصنفاته اذ يقول :

(( صحب ابن القيم الجوزيه فقرأ عليه أكثر تصانيفه )) (٣)

سابعا: الغزي (٤) حيث اشار الشوكاني انه أخذ من ابن القيم اذ يقول

عنه : (( ثم فارق القاهرة وسكن غزه ثم دخل دمشق فأخذ بها

عن ابن كثير والفقى والسبكي وابن القيم وغيرهم )) (٥)

ثامنا: الفيروز باذي حيث اشار الشوكاني أنه سمع من ابن القيم اذ يقول (٦)

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢

(٢) هو محمد شمس الدين أبو عبدالله بن عبدالقادر بن محي الدين

عثمان النابلسي الحنبلي المعروف بالجنه له تصانيف منها :

مختصر طبقات الحنابلة توفي سنة ٧٩٧ هـ، انظر شذرات الذهب

لابن العماد ٣٤٩/٦ ،

(٣) انظر شذرات الذهب ٣٣٩/٦ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمري الشمسي الزبيري

العبزي الغزي الشافعي ولد سنة ٧٢٤ صنف كثير وتوفى سنة

٨٠٨ هـ، انظر البدر الطالع للشوكاني ٢٥٤٠/٢ .

(٥) انظر البدر الطالع ٢٥٤/٢ .

(٦) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن ابي بكر

بن أحمد بن محمود بن ادريس بن فضل الله بن ابراهيم بن علي

بن يوسف بن عبدالله المجد أبو طاهر الفيروزباذي ولد سنة

٧٢٩ هـ وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وله مصنفات كثيرة

مات سنة ٧١٨ هـ، انظر البدر الطالع للشوكاني ٢٨٠/٢ - ٢٨٤ .

عن ذبيك :

(( ثم ارتحل الى دمشق فدخلها سنة ٧٥٥ هـ فسمع من التقى للسبكي

وجماعة زيادة على مائة كتابين القيم وطبقته )) (١)

تاسعا : ابن كثير (٢) حيث افاد هو رحمه الله في ترجمه ابن القيم انسه

كان من اصحاب الناس له واحبهم اليه اذ يقول :

(( كنت من اصحاب الناس له واحب الناس اليه )) (٣)

ومن خلال ماتقدم يتضح مدى الجهود العظيمة التي كان يبذلها ابن القيم رحمه الله تعالى في مجال نشر العلم وخدمته حتى تخرج وبرع على يديه من الافراد مثل ماتقدم حيث اصبحوا بعد ذلك من أشهر العلماء والمصنفين الذين صنفوا وألفوا المصنفات والكتب والمراجع الكثيرة التي تزخر بها مكنتبات العالم والتي لا يستغنى عنها ارس ولاباحث ولا عالم لأهميتها وفائدتها وهذا يعطينا دلالة واضحة على اخلاصه رحمه الله تعالى وعزيمته الصدقه .

(١) انظر البدر الطالع ٢٨٠/٢٠

(٢) هو عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير البصري الأصل الدمشقي الشافعي ولد سنة ٧٠١ هـ له تصانيف مفيدة منها التفسير المشهور والتاريخ المشهور وقد انتفع الناس بمصنفاته مات في شعبان سنة ٧٧٤ هـ رحمه الله تعالى .

انظر البدر الطالع للشوكاني ١٥٣/١ ، وشرحات الذهب لابن العماد

٢٣١/٦

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥

المطلب الرابع : اعماله في مجال العلم:

من المسلم به أن يقوم العالم المجتهد صاحب الهمة العالية، باستثمار ما تعلمه وحصل عليه لـه بتوفيق من الله عزوجل من العلم . وهذا ما حصل لابن القيم رحمه الله تعالى إذ قام بجوانب عدة فلقد كان في مجال التعليم معلما ، وفي مجال الارشاد والنصح مفتيا واماما وخطيبا ومحتسبا وفي مجال التأليف مؤلفا . وهكذا العالم المخلص لله عزوجل الذى طلب العلم لله عزوجل لابد أن يؤدي ثمرة ذلك العلم ومحمولـه وحسبنا أن نتطرق باذن الله عزوجل لتلك الأعمال باشارات تدل على مدى جهودة في ذلك :

أولا : التدريس :

لقد أقام ابن القيم رحمه الله طقات الدرس ، مما جعل طلبه العلم يتوافدون عليه ويلزمون مجالسه لشهورهم بقيمة ما عنده من العلم الغزير ، والتوجيه والبيان العظيم ، وهذا يشهد له كثرة تلاميذه الذين نبغوا على يديه وأصبح لهم شأن في مجال العلم لما جنوه من ذلك المرجع العظيم والمعلم الكريـم ولهذا تذكر كتب التراجم من هؤلاء التلاميذ ما يذهل العقول من مؤلفاتهم ومصنفاتهم ومن أفعال هؤلاء : ابن كثير رحمه الله صاحب التفسير العظيم للقران ، وصاحب كتاب التاريخ البدايه والنهايه إذ يقول مشيرا الى صحبته لابن القيم : (( كنت من اصحاب الناس

له (وأحب الناس اليه)) (١)

وكذلك ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى صاحب الذيل على طبقات الحنابلة يشير الى ملازمته مجالس ابن القيم رحمه الله اذ يقول :

(( ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة وسمعت عليه (قصيدته النونية

الطويلة) في السنة وأشياء من تصانيفه وغيرها)) (٢)

وهذه نماذج مما يدل على اقامة ابن القيم رحمه الله تعالى مجالس العلم التي يتوافد اليها الطلاب والتي اتضح شمارها من خلال التلاميذ التوابغ الذين خلفتهم تلك المجالس .

واضافة الى ذلك فقد درس رحمه الله في مدارس كالمدرسة الصدرية اذ يقول

ابن كثير عن ذلك : (( وفي يوم الخميس سادس صفر درس بالصدرية صاحبنا

الامام العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي امام الجوزيه

وحضر عند الشيخ عز الدين بن المنجى الذي نزل له عنها ، وجماعة من

الفضلاء)) (٣)

ثانياً: الامامة :

لقد قام ابن القيم رحمه الله تعالى بالامامة في اكثر من

مسجد فلقد كان اماماً بالمدرسة الجوزية اذ يقول ابن كثير عن

(١) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤٧٧/٢ ، ٤٥٠

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ٢٠٤/١٤ .

ذلك : (( وفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب بعد أذان العشاء  
توفى صاحبنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر  
بن أيوب الزرعي امام الجوزية )) (١).

وقال عنه الشوكاني : (( ودرس بالصدريّة وأم بالجوزية وأخسـلـنـد  
الفرائض عن أبيه )) (٢).

كما قام رحمه الله تعالى بالامامة واداء الخطبة في مساجد وجوامع  
اخرى اذ يقول ابن كثير في أحداث عام ٧٣٦ هـ :

(( وفي مسلخ رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشاه نجم الدين  
ابن خليخان تجاه باب كيسان من القبلة ، وخطب فيه الشيخ الامام  
العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية )) (٣)

### ثالثا: الفتوى والمناظرة :

لقد قام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المجال خير قيام  
فلقد أخذ يناظر أهل البدع والسمنكرات لاقتناعهم بالرجوع عن ذلك الى  
الصواب لايفضح الطريق المستقيم بناء على الأدلة من الكتاب  
والسنه كما قام رحمه الله تعالى بالفتوى خير قيام مستندا كذلك  
فيها على الكتاب والسنه دواعيا فيها الى الرجوع الى الطريق  
الصحيح بالاعتماد أولا وقبل كل شيء على الأدلة الشرعية وعدم

(١) البداية والنهاية ٢٣٤/١٤

(٢) البدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٥

(٣) البدايه والنهايه لابن كثير ١٧٤/١٤



تقديم الأقوال مهما تعددت ومهما كان مصدرها على ذلك ، فلقد عاش رحمه الله ، في عصر ساد فيه الجمود الفكري والتعصب المذهبي ولهذا وقف موقفا صلبا ينادى فيه بنبذ التقليد وفتح باب الاجتهاد قال الذهبي-مخبرا عن قيامه بالفتوى والمناظرة :

(( كان من ميون أصحاب ابن تيميه وأفتى ودرنا وناظر وصنف وأفاد )) (١)

ويقول رحمه الله في النهي عن التقليد وعدم الأخذ بالدليل موضحا الصواب في طريقة الافتاء :

(( والصواب أنه إذا ترجح عنده -أي المفتى - قول غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج أصول إمامه وقواعده ، فإن الأشمه متفقه على أصول الأحكام ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فاصوله تردده ، وتقتضى القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب ، فإذا تبين لهذا المجتهد رجحان هذا القول وصحة ماخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتى به وبالله التوفيق)) (٢)

ويقول في موطن آخر عن الافتاء في حكم الله في مسائل معينة. دون طلب رأي إمام معين : (( فهنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب مسن

(١) العبر للذهبي ٢٨٢/٥

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٣٨/٤

خالفه لا يسهه غير ذلك ، فان لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي الى ترك الافتاء في تلك المساله لم يكن له أن يفتي بما لا يعلم أنه صواب ، فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافة ، ولا يوسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة ، فان الله سألهما عن رسوله وما جاء به ، لا عن الامام المعين وما قاله ((١)).

ومما سبق يتبين أن ابن القيم رحمه الله كان يدعو الى الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة وترك التعصب المذهبي ، وقد كان رحمه الله قدوة فيما يدعو اليه في عمر غلب عليه طابع الجمود الفكرى والتعصب لأقوال الأئمة فيون الرجوع الى ما اعتمدوا عليه من الأدلة مما أدى ذلك الى مخالفته لما كانوا عليه ولمننا اعتادوه في هذا المجال مما جعلهم يلحقون به الأذى فصبر واحتسب وواظب على الطريقة الصحيحة لاتأخذه في الله لومة لائم حتى توفاه الله تعالى من هذه الحياة ومن الفتاوى التي كانت سببا لهذا الأذى منها :

#### (١) في مسائل الطلاق :

لقد اعتاد الناس في عصر ابن القيم أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاث طليقات مرة واحدة تصبح المرأة بائنا من زوجها الا أن ابن القيم رحمه الله تعالى كان يرى في ذلك مسايراه شيخه ابن تيميه رحمه الله تعالى في أن الطلاق الثلاث ميترة

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٣٦ .

واحدة لا يعد الا واحده ، وكان ذلك الأمر له دليله وأصله  
 في السنه (١) ، الا أن أهل زمانه استنكروا هذا الأمر وخاصة  
 أصحاب النفوس المتعصبه والفكر الجامده ، مما جعلهم  
 يلحقون به الأذى هو وشيخه اذ يقول ابن كثير في ذلك :  
 (( وقد كان متصديا للافتاء بمسألة الطلاق التي اختارها  
 الشيخ تقى الدين ابن تيميه ، وجرت بسببها فصول يطول  
 بسطها مع قاض القضاة تقى الدين السبكي وغيره )) (٢)  
 ويظهر أن النزاع في هذه المسألة كان بين العلماء خاصة  
 نتيجة للتعصب المذهبي التي جعلت أصحابها يستغلون  
 مالهم من يد ومنزلة عند السلطان لإلحاق الأذى والحجر على  
 مخالفهم اذ يقول ابن كثير في حوادث عام ٧١٩ هـ :  
 (( ولما كان يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من رمضان

---

(١) لقد حرر ابن القيم رحمه الله القول في هذه المسألة تحت  
 عنوان تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال حيث اوضح الأدلته  
 والنصوص المثبتة والتي اعتمد عليها في فتواه في أن ذلك  
 الأمر كان يعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته  
 ابي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما وأن الرجل اذا طلق  
 امرأته ثلاث طلقات بلفظ واحد لا تقع الا واحده . الا أنه فيما  
 تبقى من خلافة عمر رضي الله عنه كثرت الطلاق لدى الناس وأصبحوا  
 يتلاعبون باحكام الدين مما جعل ذلك يُحتسب عليهم ثلاثاً  
 ليكون رادعاً لهم وكان يقول : ان الناس قد استعجلوا في  
 أمر كانت لهم فيه آناه فلو أمضيناها عليهم ، فأمضاه عليهم .  
 انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٤١ - ٤٩

(٢) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ٢٢٥/١٤ .

اجتمع القضاة وأعيان الفقهاء عند نائب السلطنة بدارالسعادة  
 وقرئ عليهم كتاب من السلطان يتضمن منع الشيخ تقي الدين  
 بن تيمية من الفتيا بمسألة الطلاق ، وانفصل المجلس على  
 تأييد المنع من ذلك )) (١) .

كما يشير رحمه الله تعالى الى الصلح الذي حصل بين ابن  
 القيم والسبكي بشأن هذا الأمر اذ يقول في حوادث سنة ٧٥٠ هـ .  
 )) وفي يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخرة حصل الصلح بين  
 قاضي القضاة تقي الدين السبكي وبين الشيخ شمس الدين ابن  
 قيم الجوزيه ، على يد الأمير سيف الدين بن فضل ملك العرب  
 في بستان قاضي القضاة ، وكان قد نقم عليه اكثاره من الفتيا  
 بمسألة الطلاق )) (٢)

(ب) المسابقة بغير محلل :

لقد كان ابن القيم رحمه الله تعالى يفتي في زمانه بجواز  
 المسابقة بدون محلل وألف من أجل ذلك كتابا سماه بيان  
الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال .  
 كما تطرق لهذه المسألة في كتابه " الفروسيه " وقد جرت له  
 من أجل ذلك محنة مع القضاة اذ يقول ابن حجر :

(١) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ٩٣/١٤

(٢) انظر المرجع السابق ٢٣٢/١٤ .

(( وجرت له - أي ابن القيم - محن مع القضاة منها في ربيع الأول طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل فانكر عليه وآل الأمر الى أنه رجع عما كان يفتى به من ذلك )) (١)  
ويقول الحافظ ابن كثير عن ذلك :

"ووقع كلام وبحث في اشتراط المحلل في المسابقة وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قسيم الجوزية صنف فيه مصنفا من قبل ذلك ويصر فيه ماذهب اليه الشيخ تقي الدين بن تيمية في ذلك ثم صار يفتى به جماعة من الترك ولايعزوه الى الشيخ تقي الدين بن تيمية فاعتقد من اعتقد أنه قوله وهو مخالف للائمة الأربعة فحمل عليه انكار في ذلك ، وطلبه القاضي الشافعي وحمل كلام في ذلك ، وانفصل الحال على أن أظهر الشيخ شمس الدين بن قسيم الجوزية الموافقة للجمهور" (٢)

والقول برجوع ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذه الفتوى محلل نظر لأن كلامه خلال مؤلفاته المشار اليها سابقا يدل على عدم رجوعه عن ذلك . والله أعلم .

---

(١) الدرر الكامنه ٢٣/٤

(٢) البدايه والنهايه لابن كثير ٢١٦/١٤ .

رابعاً : التأليف :

لقد كان لابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المجال القسط الأعظم واليد الطولى ، فلقد كتب في علوم شتى وفي مجتمعات متعددة ، وكان الاقبال والرغبة في كتبه ومؤلفاته حاصلًا ومستمرًا قديمًا وحديثًا ، وكان لأقواله وعباراته مكانتها في البحوث العلمية والرسائل ولايكاد يخل شيئًا منها الا ويستشهد فيها بكلامه وأقواله ولم يكن هذا قاصرًا على العصور الحديثه وإنما كان في أهل زمانه ومعاصريه ، وماذاك الا لمكانته العلمية وعلمه الواسع ونبوغه في ذلك اذ يقول ابن كثير :

(( وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير - وكتب بخطه الحسن ، شيئًا كثيرًا واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشرة من كتب السلف والخلف )) (١) .

ويقول ابن رجب :

(( وصنف تصانيف كثيرة جدًا في أنواع العلم وكان شديد المحبة للعلم ومكاتبته ومطالعتة وتصنيفه )) (٢)

ويقول ابن حجر :

(( وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف )) (٣)

---

(١) البدايه والنهايه ٢٣٥/١٤

(٢) ذيل طبقات الحنابله ٤٤٩/٢

(٣) انظر الدرر الكامنه ٢٢/٤

ومعلوم ان ابن رجب رحمه الله ممن عاصر ابن القيم بل من اكبر تلاميذه كما تقدم وكان في هذه العبارة ينقل حالة اهل عصره على مختلف الطبقات والطوائف وشعورهم ورغبتهم في مؤلفات ابن القيم (أما العصر الحديث فيشهد به الحال والواقع عن دور مؤلفاته رحمه الله ومكانتها بين طلاب العلم والعلماء ، كما يقول الشوكاني )) وله من حسن التصرف مع العذوبه الزائدة وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين بحيث تعشق الافهام لكلامه وتميل اليه الأذهان وتحبه القلوب وليس له على غير الدليل معول في الغالب )) (١) .

ولهذا سوف نتطرق ونبين ما تيسر من أسماء مؤلفاته انشاء الله تعالى في هذا المطلب لنرى ونقف على الجهود العظيمة التي كان يبذلها رحمه الله في هذا المجال ومن هذه الكتب والمؤلفات ما ذكره تلاميذه ومترجموه ومنها ما أشار هو اليها أثناء تأليفه رحمه الله تعالى ولهذا يكون تبينها بتوفيق من الله عزوجل مع الاشارة للمطبوع منها بحرف ط كالتالى :-

أولا : مؤلفاته وكتبه التي ذكرها تلاميذه ومن ترجم له وهي كالتالى:

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين (٢) ذكره تلميذه ابن رجب "ط"

(١) البدار الطالع ١٤٤/٢ •

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ •

- (٢) ( أمثال القرآن الكريم ) (١) ذكره تلميذه ابن رجب ، وحاجي خليفه "ط" .
- (٣) ( أسماء القرآن الكريم ) (٢) ذكره حاجي خليفه .
- (٤) ( اجتماع الجيوش الاسلاميه على غزو المعطله والجهمية ) (٣) ذكره تلميذه ابن رجب الحنبلي وابن العماد "ط" .
- (٥) ( اغاثه اللفهان من مسايد الشيطان ) (٤) ذكره حاجي خليفه "ط" .
- (٦) ( اغاثه اللفهان في حكم طلاق الفضيان ) (٥) ذكره ابن العماد "ط" .
- (٧) ( اقتفاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر ) (٦) ذكره تلميذه الصفدي .
- (٧) ( ايمان القرآن ) (٧) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .
- (٨) ( الايجار ) (٨) ذكره حاجي خليفه .
- (٩) ( بدائع الفوائد ) (٩) ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك ابن حجر والشوكاني "ط" .

- 
- (١) ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وكشف الظنون ١٦٨/١ .
- (٢) انظر كشف الظنون ٨٩/١ .
- (٣) ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٠/٦ .
- (٤) انظر كشف الظنون ١٧٠٤/٢ .
- (٥) انظر شذرات الذهب ١٧٠/٦ .
- (٦) انظر الوافي بالوفيات ٢٧١/٢ .
- (٧) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦ .
- (٨) كشف الظنون ٢٠٦/١ .
- (٩) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، والوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ، والدرر الكافيه ٢٢/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ .



- (١٠) (بطلان الكيمياء من اربعين وجها ) (١) ذكره تلميذه ابن رجب  
وابن العماد .
- (١١) ( بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محل السباق والنضال ) (٢)  
ذكره تلميذه المصدي .
- (١٢) ( بيان الدليل على استغناء الممايقة عن التحليل ) (٣) ذكره  
تلميذه ابن رجب ولعله نفس الذى ذكره المصدي قبله .
- (١٣) ( التبيين فى اقسام القران ) (٤) ذكره تلميذه ابن رجب وابن  
العماد "ط" .
- (١٤) ( التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير ) (٥) ذكره تلميذاه  
ابن رجب والمصدي ، وابن العماد .
- (١٦) ( التحفة المكيه ) (٦) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .
- (١٧) ( تحفة المودود فى احكام المولود ) (٧) ذكره تلميذاه ابن رجب  
وابن العماد ، وحاجى خليفه "ط" .
- (١٨) ( تفضيل مكة على المدينة ) (٨) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

- 
- (١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشرحات الذهب ١٦٩/٦ .
- (٢) انظر الوافى بالوفيات ٢٧١/٢ .
- (٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ .
- (٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشرحات الذهب ١٦٨/٦ .
- (٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧١/٢ ،  
وشرحات الذهب ١٦٨/٦ .
- (٦) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٤ و شرحات الذهب ١٦٨/٦ .
- (٧) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشرحات الذهب ١٦٨/٦ ، وكشف  
الظنون ٣٧٥/١ .
- (٨) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشرحات الذهب ١٦٨/٦ .

- ١٨) تفسير أسماء القرآن الكريم ( ١ ) ذكره تلميذه الصفدى وكذلك  
 السيوطى ولعله الذى تقدم باسم ( أسماء القرآن الكريم ) " ط " .
- ١٩) تهذيب مختصر سنن أبى داود وايضاح مشكلاته والكلام على ما فيه  
 من الاحاديث المعلوله ( ٢ ) ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدى  
 وكذلك ابن العماد والسيوطى .
- ٢٠) ( جلاء الافهام فى ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام ) ( ٣ ) ذكره  
 تلميذاه ابن رجب والصفدى وكذلك ابن حجر والسيوطى والشوكانى " ط " .
- ٢١) ( جوابات عميد الطالبان وأن ما هم عليه دين الشيطان ) ( ٤ ) ذكره  
 تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- ٢٢) ( الجواب الشافى لمن سأل عن شمرة الدعاء اذا كان ما قد تقدر  
 واقع ) ( ٥ ) ذكره الشوكانى .
- ٢٣) ( جادى الأرواح الى بلاد الأفراس ) ( ٦ ) ذكره تلميذه ابن رجب " ط " .
- ٢٤) ( حرمة السماع ) ( ٧ ) ذكره حاجى خليفة .

- 
- ( ١ ) الوافى بالوفيات ٢٧٢/٢ ، وبغية الوعاة ٦٣/١ .
- ( ٢ ) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧٠/٢ ،  
 وشدرات الذهب ١٦٨/٦ ، وبغية الوعاة ٦٣/١ .
- ( ٣ ) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافى بالوفيات ٢٧١/٢ ،  
 والدرر الكامنة ٢٢/٤ ، وبغية الوعاة ٦٣/١ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ .
- ( ٤ ) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ .
- ( ٥ ) انظر البدر الطالع ١٤٤/٢ .
- ( ٦ ) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ .
- ( ٧ ) انظر كشف الظنون ٦٥٠/١ .

- (٢٥) (حكم تارك الصلاة) (١) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .
- (٢٦) (حكم اغمام هلال رمضان) (٢) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- (٢٧) (الداية والدواية) (٣) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد والشوكاني وحاجي خليفة . "ط" .
- (٢٨) (الرسالة الطمبية في الطريقة المحمدية) (٤) ذكره تلميذه الصفدي وحاجي خليفة .
- (٢٩) (الرسالة الشافية في احكام المعوذتين) (٥) ذكره تلميذه الصفدي .
- (٣٠) (رفع التنزيل) (٦) ذكره حاجي خليفة .
- (٣١) (رفع اليدين في الصلاة) (٧) ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك ابن حجر والسيوطي وابن العماد والشوكاني وحاجي خليفة

- 
- (١) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦
- (٢) انظر طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦
- (٣) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ٧٢٨/١
- (٤) انظر الوافي بالوفيات ٢٧٢/٢ ، كشف الظنون ٨٦١/١
- (٥) انظر الوافي بالوفيات ٢٧٢/٢
- (٦) انظر كشف الظنون ٩٠٩/١
- (٧) انظر دليل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، والوافي بالوفيات ٥٧٢/٢ ، الدرر الكامنه ٢٣/٤ ، وبغية الوعاة ٦٣/١ ، وشدرات الذهب ١٦٨/٦ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ٩١١/١

- (٣٢) (روضة المحبين في نزهة المشتاقين) (١) ذكره حاجي خليفة .
- (٣٣) (الروح) (٢) ذكره ابن حجر وابن العماد والسيوطى والشوكانى وحاجي خليفة . " ط "
- (٣٤) (زاد المسافرين الى منازل السعداء في هدى خاتم الانبياء) (٣) ذكره ابن زجب وابن العماد .
- (٣٥) (زاد المعاد في هدى خير العباد) (٤) ذكره تلميذاه ابن رجب والصفدي وكذلك السيوطى وابن العماد وحاجي خليفة " ط " .
- (٣٦) (سفر الهجرتين وباب المعادتين) (٥) ذكره ابن رجب وابن العماد والصفدي وذكر باسم: (سفر الهجرتين) ذكره السيوطى وحاجي خليفة .
- (٣٧) (شرح أسماء الكتاب العزيز) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد ولعله الكتاب الذى تقدم باسم تفسير أسماء القران الكريم برقم ١٩ وباسم (أسماء القران الكريم ) برقم ٣

- 
- (١) انظر كشف الظنون ٩٣٢/١
- (٢) انظر الدرر الكامنه ٢٣/٤ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ ، وبغية الوعاه ٦٣/١ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ١٤٢١/٢ .
- (٣) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦
- (٤) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، والوافي بالوفيات ٢٧٢/٢ ، وبغية الوعاه ٦٣/١ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ ، وكشف الظنون ٩٤٧/١
- (٥) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٤٩/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ ، والوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ، وبغية الوعاه ٦٣/١ ، وكشف الظنون ٩٩١/٢
- (٦) انظر ذيل طبقات الحنابله ٢٤٩/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

- (٣٨) (شرح الاسماء الحسنی) (١) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .
- (٣٩) (شرح منازل السائرين) (٢) ذكره ابن حجر والشوكاني .
- (٤٠) (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) (٣) ذكره حاجي خليفة "ط" .
- (٤١) (بالصبر والسكن) (٤) ذكره حاجي خليفة .
- (٤٢) (الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم) (٥) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- (٤٣) (الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة) (٦) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد والشوكاني وحاجي خليفة . " ط "
- (٤٤) (الطاعون) (٧) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- (٤٥) (طريق السعادتین) (٨) ذكره ابن حجر والشوكاني وحاجي خليفة ، ط ولعله نفس ما تقدم باسم سفر الهجرتين وباب السعادتین وباسم سفر الهجرتين برقم ٣٧

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٧٠/٦ ،

(٢) انظر الدرر الكامنه ٢٢/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢

(٣) انظر كشف الظنون ١٠٥١/٢ ،

(٤) انظر المرجع السابق ١٤٣٢/٢

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

(٦) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

وكشف الظنون ١٠٨٣/٢

(٧) انظر طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

(٨) انظر الدرر الكامنه ٢٢/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢، وكشف

الظنون ١١١١/٢

(٤٦) (الطرق الحكيمه) (١) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد وحاجي  
خليفه . "ط" .

(٤٧) (عده الصابرين) (٢) ذكره ابن رجب وابن العماد وباسم (عده الصابرين  
وذيخيرة الشاكرين) . ذكره حاجي خليفه . "ط" .

(٤٨) (عقله محكم الاخبار بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع الى  
رب السماء) (٣) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .

(٤٩) (الفتح القديس) (٤) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .

(٥٠) (الفرق بين الخلخلة والمحبة ومناظرة الظليل لقومه) (٥) ذكره ابن  
رجب وابن العماد .

(٥١) (الفروسيه المحمديه) (٦) ذكره تلميذه الصفدي .

(٥٢) (فضل العلماء) (٧) ذكره تلميذه ابن رجب .

(٥٣) (القضاء والقدر) (٨) ذكره ابن حجر والشوكاني ولعله المسمى

(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) المذكوره

ببرقم ٤١ .

(١) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥١/٢ ، وشدرات الذهب ١٧٠/٦ ، وكشف

الظنون ١١١١/٢

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٧٠/٦ .

(٣) انظر " " " " ٤٤٩/٢ ، " " " " ١٦٩/٦

(٤) " " " " ٤٥٠/٢ ، " " " " " " " "

(٥) " " " " ٤٥١/٢ ، " " " " " " " "

(٦) انظر الوافي بالوفيات ٤٧٢/٢

(٧) انظر الكذيل طبقات الحنابله ٤٥٠/٢

(٨) انظر الدرر الكامنه ٢٣/٤ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢

- (٥٤) (الكافية الشافية في النحو) (١) ذكره حاجي خليفة .
- (٥٥) (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) (٢) ذكره تلميذاه  
ابن رجب والمفدي وكذلك السيوطي " ط "
- (٥٦) (الكنائس) (٣) ذكره تلميذه ابن رجب وابن العماد .
- (٥٧) (كشف اللفظاء وعن حكم سماع الغناء) (٤) ذكره تلميذه المفدي ، ولعله  
كتاب حربة السماع المتقدم برقم ٢٥ .
- (٥٨) (الكلم الطيب والعمل الصالح) (٥) ذكره ابن رجب وابن العماد وحاجي  
خليفة . " ط "
- (٥٩) (مراحل السائر بين منازل اياك نعبد و اياك نستعين) (٦) ذكره تلميذه  
ابن رجب وكذلك ابن العماد وياسم (مدارج السالكين في شرح منازل  
السائرين) (٧) ذكره حاجي خليفة ولعلها اسما لكتاب شرح (منازل  
السائرين ١٠٠٠) المتقدم برقم ٤٠ " ط "
- (٦٠) (المسائل الطرابلسية) (٨) ذكره ابن رجب وابن العماد .

- 
- (١) انظر كشف الظنون ١٣٦٩/٢
- (٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، والوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ،  
وبغية الوعاة ٦٣/١ .
- (٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٨/٦
- (٤) انظر الوافي بالوفيات ٢٧١/٢
- (٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٨/٦ ،  
وكشف الظنون ١٥٠٦/٢ .
- (٦) انظر طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦ .
- (٧) انظر كشف الظنون ١٨٢٨/٢
- (٨) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، وشدرات الذهب ١٦٩/٦

(٦١) (مصادد الشيطان) (١) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد والشوكاني ولعله (كتاب إعانة اللهفان من مصادد الشيطان) المتقدم برقم ٥٥ .

(٦٢) (مصادد السلطان) (٢) ذكره حاجي خليفه .

(٦٣) (معالم الموقعين من رب العالمين) (٣) ذكره تلميذه الصفدي ولعله اسم لكتاب (أعلام الموقعين من رب العالمين) تقدم برقم ١

(٦٤) (معاني الادوات والحروف) (٤) ذكره تلميذه الصفدي والسيوطي وحاجي خليفه .

(٦٥) (مفتاح دار المعادة) (٥) وذكره تلميذه ابن رجب والصفدي وكذلك ابن حجر والسيوطي وابن العماد والشوكاني وحاجي خليفه "ط" .

(٦٦) (مولد النبي صلى الله عليه وسلم) (٦) ذكره الشوكاني .

(٦٧) (المهتدي) (٧) ذكره حاجي خليفه .

(٦٨) (المهذب في) (٨) ذكره حاجي خليفه .

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٩/٦ ،

والبدر الطالع ١٤٤/٢

(٢) انظر كشف الظنون ١٧٠٤/٢

(٣) انظر الوافي بالوفيات ٢٧١/٢

(٤) انظر اوافي بالوفيات ٢٧١/٢ ، وكشف الظنون ١٧٢٩/٢ وبغية الوعاة ٦٣/١

(٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥١/٢ ، والوافي بالوفيات ٢٧١/٢

والدرر الكفمنه ٢٢/٤ ، وبغية الوعاة ٦٣/١ ، وشذرات الذهب ١٧٠/٦

والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف الظنون ١٧٦١/٢٠

(٦) انظر البدر الطالع ١٤٤/٢

(٧) انظر كشف الظنون ١٤٦٥/٢

(٨) انظر المصدر السابق ١٩١٤/٢



- ٦٩) (نزهة المشتاقين وروضة المحبين) (١) ذكره ابن رجب وابن العماد  
ولعله كتاب (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) المتقدم برقم (٣٢) .
- ٧٠) (نقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود) (٢) ذكره  
تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- ٧١) (نكاح المحرم) (٣) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد .
- ٧٢) (نظم الرسائل الطيبه) (٤) ذكره السيوطي ولعله كتاب (الرسالة  
الطيبه) المتقدم برقم (٢٨) .
- ٧٣) (نور المؤمن وحياته) (٥) ذكره تلميذه ابن رجب وكذلك ابن العماد
- ٧٤) (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى) (٦) ذكره حاجي خليفة "ط"
- ٧٥) (الهدى) (٧) ذكره ابن حجر والشوكاني وحاجي خليفة ولعله المتقدم  
باسم زاد المعاد في هدى خير العباد برقم ٣٥ .
- ٧٦) (الهدى النبوي) (٨) ذكره حاجي خليفة ولعله كذلك اسم الكتاب زاد  
المعاد في هدى خير العباد المتقدم برقم ٣٥ .

- 
- (١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٧٠/٦
- (٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦
- (٣) انظر " " " " ٤٥٠/٢ ، " " " " ١٦٨/٦
- (٤) انظر بغية الوعاة ٦٣/١ .
- (٥) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٨
- (٦) انظر كشف الظنون ٢٠٣٠/٢
- (٧) انظر الدرر الكامنه ٢٣/٢ ، والبدر الطالع ١٤٤/٢ ، وكشف  
الظنون ١٤٧١/٢
- (٨) انظر كشف الظنون ٢٠٤٣/٢

ثانياً: مؤلفاته وكتبه التي اشار اليها خلال مؤلفاته ولم يذكرها  
تلاميذه ولامترجموه ومنها :

- (١) (الاجتهاد والتقليد ) ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار  
السعادة. (١)
- (٢) (احكام اهل الملل) ذكره في كتابه شفاء العليل في مسائل القضاء  
والقدر والحكمة (٢) والتنزيل .
- ولعل هذا الكتاب هو المتداول باسم (احكام اهل الذمة) .
- (٣) (اصول التفسير) ذكره في كتابه جلاء الافهام (٣)
- (٤) (الاعلام باتساع طرق الاحكام) ذكره في مؤلفه اغاثة اللفهان الكبرى (٤)
- (٥) (الأمانى المكيه) ذكره في كتابه بدائع الفوائد (٥)
- (٦) (التحبيرلما يحل ويحرم من لباس الحرير) ذكره المؤلف في  
(زاد المعاد في هدى خير العباد) (٦) ولعله نفس الكتاب المتقدم  
باسم التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير) ص ٤٤
- (٧) (التعليق على الأحكام) وذكره في كتابه جلاء الأفهام في الصلاة  
والسلام على خير الانام. (٧)

(١) انظر ٥٧/١

(٢) انظر ص ٢٩٩

(٣) انظر ص ٨٣

(٤) انظر ١١٩/١

(٥) انظر ١٥/٢

(٦) انظر ٧٨/٤

(٧) انظر ص ٨٥

- (٨) (الجامع بين السنن والاثار) ذكره في بدائع الفوائد (١)
- (٩) (الحامل هل تحيض أم لا) ذكره في تهذيب سنن أبي داود (٢)
- (١٠) (الروح والنفس) ذكره في كتابه مفتاح دار السعادة (٢) وفي كتاب الروح (٤).
- (١١) (الفتح المكي) ذكره في بدائع الفوائد (٥)
- (١٢) (الفتوحات القدسيه) ذكره في كتابه مفتاح دار السعادة (٦)
- (١٣) (الفوائد) ذكره في كتابه اجتماع الجيوش الاسلاميه (٧) "ط"
- (١٤) (قرة عيون المحبين وروضه قلوب العارفين) ذكره في مدارج السالكين (٨)
- (١٥) (المورد الصافي والظل الوافي) ذكره في كتابه طريق الهجرتين (٩)

(١) انظر ٦٨/٤

(٢) انظر ١٠٩/٣

(٣) انظر ١٥٦/٢

(٤) انظر ص ٥٤

(٥) انظر ١٧٥/٢ ، ١٨٦ ولعله اسم لكتاب الامالي الملكي ص ٥٣

(٦) انظر ٢٨٥/١ ، ولعله اسم لكتاب الفتح القدسي المتقدم ذكره ص ٤٩

(٧) انظر ص ٥/٤

(٨) انظر ١٠٤/١

(٩) انظر ص ١٠٣

ومن هذا يتضح الجهود المضنية والنشاط المكثف الذي كان يبذله  
ابن القيم رحمه الله تعالى في مجال التأليف مما جعل المكتبات تزخر  
من مؤلفاته ومصنفاته والتي منها ما طبع ويتداول بين طلاب العلم  
وبعضها لا يزال مخطوطا ينتظر من يخرج به ويعدده ويهيئه للاطلاع  
والاستفادة والذي نسأل إليه العظيم أن يهيء لها من يقوم بذلك، ومنها  
مالا يعرف إلا اسمه قد أخفى على أيدي الحاسدين والحاقدين على قامعي  
المدعة ومحى اسمه .

الفصل الثاني

آراء ابن القيم في الحسبة

**تمهيد :**

ان الحسبة من أهم الأعمال الهادفة الى اقامة الحق ودحض الباطل، اذا ما طبقت على الوجه المطلوب في المجتمع الاسلامي فلا شك أن ذلك المجتمع سوف يكون له شأن ، وسوف يعلو فيه الحق ويدحض الباطل ، ولما لهذا الأمر من أهميه نجد أن العلماء قد يما-وحديثا قد تطرقوا لها خلال مؤلفاتهم ولا سيما ابن القيم رحمه الله تعالى وسوف نتطرق • باذن الله عز وجل لأرائه في ذلك من خلال المباحث التاليه :-

- المبحث الأول : المحتسب •
- المبحث الثاني : المحتسب عليه •
- المبحث الثالث : المحتسب فيه •
- المبحث الرابع : الاحتساب •

المبحث الأول : المحتسب

ان الحسبة التي تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرتكب من الأعمال العظيمة التي توقفت خيرية هذه الأمة على القيام بها قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

ونظرا لأهميتها جعل الله عز وجل أمر القيام بها في المجتمع الاسلامي مفروضا عليهم قال تعالى :- ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) ومن اجل هذه الاهمية لهذا الأمر فان المتولى لامرها ينبغي أن تتوفر فيه شروط وآداب تؤهله للقيام بها على الوجه المطلوب اضافة الى تحديد اختصاصات يكون نشاطه في دائرتها وسلطات يستطيع عن طريقها أن يحقق أهداف تلك الاختصاصات .

ولهذا سوف نتطرق بإذن العزيز الحكيم لهذه الأمور في رأي ابن القيم رحمه الله تعالى خلال النقاط التالية :-

(١) شروط المحتسب وآدابه .

(٢) اختصاصات المحتسب .

(٣) سلطات المحتسب .

مخصصين لكل منها مطلباً مستقلاً .

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١١٠) .

(٢) السورة السابقة الآية (١٠٤) .

المطلب الأول : شروط المحتسب وآدابه :

لقد تطرق ابن القيم رحمه الله تعالى عبر مؤلفاته بعبارات وجمل نستطيع أن نستخلص منها الشروط والآداب التي ينبغي أن تتوفر في والى الحسبه ، باعتبار أن ولاية الحسبه من الولايات الاسلاميه حيث يقول عن ذلك :

" وجميع الولايات الاسلاميه مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ، مثل صاحب الديوان ، الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف والنقيب والعريف الذى وظيفته إختيار ولى الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب " (١)

ولهذا سوف يكون تحديد ذلك بتوفيق الحكيم اللطيف فى الآتى :-

أولا : شروط المحتسب :

ان من الشروط التى ينبغى توافرها فى والى الحسبه والتى نستطيع

ان نحددها من كلام ابن القيم رحمه الله كالتالى :-

## (١) الاسلام :-

ان ولاية الحسبه من أهم الولايات الشرعيه التى يتوقف تحديدها

اختصاصاتها على أدلة الشرع فى الأمر والنهى مما يجعل القائم

عليها لابد أن يكون مسلما ولا يكون كافرا . ولهذا نجد ان

---

(١) الطرق الحكميه ص ٣٣٨ .



ابن القيم رحمه الله تعالى قد اهتم بهذا الجانب ونفى إمكانية استعمال غير المسلمين في الولايات الاسلامية حيث عقد لذلك فصلا في كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان :

" في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمرهم " (١)

وحيث أن ولاية الحسبة من الولايات الاسلاميه كما تقدم فانه يمنع بناء على هذا من استعمال غير المسلمين فيها أو في شيء من أمورها والتي منها الولايه ، كما يحذر رحمه الله تعالى عن التفريط والتساهل في هذا المجال بتسليمه لكافر لأن ذلك تنافيا مع الايمان الذي لا يتم الا بالبراءة منهم اذ يقول رحمه الله :-

" ولما كانت التولية شقيقة الولاية ، كانت توليتهم نوعا من توليتهم ، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فانه منهم ولا يتم الايمان الا بالبراءة منهم ، والولاية تنافى البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا " (٢)  
ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى اعتمد في تقرير كلامه السابق على قوله تعالى :-

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (٣)

(١) أحكام أهل الذمة ٢٠٨/١

(٢) المرجع السابق ٢٤٢/١

(٣) سورة المائدة الآية (٥١)

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ (١)

كما يبين رحمه الله تعالى أن الولاية نوع من الاعزاز والطة وهذا لا يتفق في تولية الكافر واستعماله في شيء من ولايات المسلمين والتي من ضمنها ولاية الحسبة وما أمر به المسلمون من ادلالهم ومعاداتهم اذ يقول عن ذلك :-

" والولاية اعزاز فلا تجتمع هي واذلال الكفر أبدا ، والولاية طلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدا " (٢)

ولعله اعتمد رحمه الله تعالى في كلامه هذا على قوله تعالى :-  
﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ (٣)  
كما يبين رحمه الله تعالى أن الله عز وجل قطع الموالاة والتي بين سابقا أنها نوع من توليهم بين المسلمين والكفار اذ يقول عن ذلك :-

" ان الله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض " (٤)

- 
- (١) سورة البقرة الآية (٢٣)
  - (٢) أحكام أهل الذمة ٢٤٢/١
  - (٣) سورة المجادلة من الآية (٢٢)
  - (٤) زاد المعاد ٥٩/٥

ولعله إعتد في تقريره ذلك على قول الله تعالى الذى يبين فيسه  
ان المؤمنين أولياء بعض حتى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر  
﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون  
عن المنكر ﴾ (١)

وعلى قوله تعالى :-

﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض  
وفساد كبير ﴾ (٢)

ومن خلال ما تقدم من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى يتضح أنه لا  
يمكن استعمال الكافرين فى شيء من الولايات الاسلامية والسنى منها  
ولاية الحسبة مما يدل على أن والى الحسبة يشترط فيه ان يكون مسلما  
والله أعلم .

(٢) التكليف :

يقصد بالتكليف هنا أن يكون المحتسب بالغا عاقلا اذا كان يمثل  
والى الحسبة ولهذا يقرر ابن القيم رحمه الله تعالى مشروعية انكار  
المنكر على الأمة الاسلامية عند كلامه عن الحكمة من ذلك اذ يقول :-  
" ان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لامته إيجاب انكار المنكر  
ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله " (٣)  
علما أن الإيجاب لا يكون الا على مكلف لأن غير المكلف لا يلزمه أمر،

(١) سورة التوبة من الايه (٧١) .

(٢) سورة الانفال الايه (٧٣) .

(٣) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

مما يدل من كلامه رحمه الله أن التكليف شرط من الشروط التي ينبغي توافرها في المحتسب كوالى ، أما في غير الولاية فإنه يمكن للتغيير الاحتساب وانكار المنكر ويثاب على فعله ذلك ، وليس لأحد منعه بحجة أنه غير مكلف لأن حكمه لا يدخل في حكم الولايات وشروطها فهي في حقه من باب القربات (١) .

### (٣) القدرة :

لا شك أن الناس يختلفون في قدراتهم بسبب اختلاف احوالهم ودرجاتهم من نواحى وجوانب عديدة كالعلم وغيره ، وذلك مما يقتضى أن تكون الأحكام التكليفية تختلف باختلاف المكلفين ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :-

" فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة " (٢) .

ويقول أيضا " وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على الحاجز عنهما " (٣) .

ومما لا شك فيه أن القيام بالاحتساب من الأمور التكليفية بنص الأدلة من الكتاب والسنة إذ يقول الله تعالى :-

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (٤)

ويقول صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

(١) انظر احياء علوم الدين للغزالي ٣١٢/٢ بتصرف .

(٢) اعلام الموقعين ٢٢٠/٤٠ .

(٣) المرجع السابق ١٥٧/٢ .

(٤) سورة آل عمران (١٠٤) .

(١)

فان لم يشتطع فيلسافه فان لم يشتطع فيقلبه وذلك أضعف الايمان"

وبهذا يتضح أن القيام بالاحتساب أمر تكليفي مما يترتب سبب

عليه بناءً على كلام ابن القيم رحمه الله تعالى السابق اختلاف

قيام المكلفين به حسب اختلاف قدراتهم ودرجاتهم في العلم .

ومعلوم أن الناس المكلفين في هذه الحياه يختلفون باختلاف الاحوال

والظروف فمثلا ذوي السلطات والولايات لديهم من السلطة والقدرة ما

ليس عند غيرهم . ولذا العالم من المعرفة والبحيرة ماليس لدى

الجاهل ، ولهذا نجد أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد راعى هذا

الجانب عند كلامه عن حكم القيام بالحسيه اذ يقول :

«وهذا واجب على القيام باحتساب - على كل مسلم قادر . وهو فرض

كفاية . ويمير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي

الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم فان مناسط

الوجوب : هو قدره فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز . قال

تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " اذأ أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم " (٣) . (٤)

ومن هذا يلزم أن يكون المتولى لأمر الحسيه متوفر لديسه

القدرة على القيام بمهامها وإختصاصاتها ليحقق بئاذن الله عزوجل

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ ، ٢٥

(٢) سورة التفاين آليه ١٦

(٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري

المطبوع معه فتح الباري ٢١٩/١٢ ، وصحيح مسلم حديث رقم ١٣٣٧

(٤) الطرق الحكميه ٣٣٧ ، ٣٣٨

الهدف الذى من أجله شرع هذا الأمر .

إضافةً إلى ما تقدم نجد ابن القيم رحمه الله تعالى قد راعى جانب  
إختلاف قدرات المكلفين فى إنكار المنكرات عند كلامه عن مراتب  
الجهاد حيث جعلها نوعاً من أنواع الجهاد اذ يقول :-

" أما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :-

الأول : باليد اذ اقدر ، فان عجز ، انتقل الى اللسان ، فان عجز ،  
جاهد بقلبه " (١)

وهنا نرى ان ابن القيم رحمه الله تعالى قد وضع فى عين الاعتبار  
إختلاف قدرات المكلفين عند تقسيمه مراتب الاحتساب ولعله استند فى  
هذا التقسيم على قوله صلى الله عليه وسلم :

" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان  
لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " (٢)

كما نجده رحمه الله تعالى يندد بأقوام تركوا القيام بالاحتساب مع  
قدرتهم عليه مبررين أفعالهم بأقوال لا أمل لها ، ويحذر من إقتفاء  
أشهرهم فى ذلك اذ يقول :

" بل ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه ، فيتخلصى  
وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مع قدرته عليه ،  
ويزعم أنه متقرب الى الله تعالى بذلك ، مجتمع على ربه ، تارك مالا  
يعنيه ، فهذا من أمقت الخلق الى الله تعالى ، وأبغضهم اليه ، مع

(١) زاد المعاد ١١/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤

ظنه انه قائم بحقائق الايمان وشرايع الاسلام ، وأنه من خواص أوليائه  
وحزبه " (١)

(٤) العدالة يتحرى فيها الأصلح فالأصلح :

اختلف العلماء في اشتراط العدالة للمحتسب .

(٢) فاشتراط الامام الماوردي والقاضي أبو يعلى الحنبلي هذا الشرط للمحتسب .  
ولا يرى الامام القرطبي (٣) والامام النووي (٤) عدم ضرورة اشتراطه .  
أما الامام ابن القيم فيرى أن الناس في هذا الأمر بحسب زمانهم وحسب  
أحوالهم وحسب الظروف ، ولكن يجب اختيار الأصلح والأفضل ، وقد وافق  
في هذا الرأي شيخه ابن تيميه (٥)

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في ذلك :-

" ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل  
والأمثل فالأمثل ، وان كان فيه كذب وفجور ، فان الله يؤيد هذا الدين  
بأهل الفاجر ، ويقاوم لآخلاق لهم .

ثم يقول بعد ذلك : والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك ، فيجب تحرى  
خير الخيرين ، ودفع شر الشرين " (٦)

كما وضع رحمه الله تعالى خطر اشتراط توفر العدالة مطلقا فيمن يقوم  
بالحسبة لأن ذلك قد يكون سببا في إهمال المناصب الدينية وعدم القيام

(١) اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ١٧٧/٢

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ . وأحكام السلطانية

• لأبي يعلى الحنبلي ص ٤١٤ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٤٧/٤ .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

(٥) انظر الفتاوى لابن تيميه ٢٨ / (٦٦ - ٦٨) .

(٦) الطرق الحكمية ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

بمهامها اذ يقول :-

" فالواجب شيء والواقع شيء ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بكباشهم ، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض ، فلو منعت امامة الفساق وشهاداتهم ، وأحكامهم ، وفتاويهم ، وولاياتهم ، لعطلت الأحكام ، وقصد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالمباطل فليس الا الاصطبار ، والقيام بأفضل مراتب الإنكار " (١)

وبهذا يتضح أن العدالة لا تشترط مطلقا فيمن يقوم بالحسبة لأن ذلك تقيد وحصر لنطاق انكار المنكرات وأما عن اختيار من يقوم بولاية الحسبة ومهامها والذي يطلق عليه والى الحسبه فانه يراعى فى ذلك اختيار الأصلح فالأصلح نظرا لاختلاف الناس حسب الأحوال والظروف والإزمان ، وهذا ما تؤيده ونراه لأن هذا الزأى هو الموافق لحكم الشريعة وغاياتها ، ومع اختلاف أحوال الناس وظروفهم عبر الأيام والأزمان والله أعلم .

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٢٠ .



ثانيا : آداب المحتسب :

ان للمحتسب آداب ينبغي أن يلتزم بها ليكون أولا قدوة  
 في عمله وفيما يدعو اليه باضافة الى كون ذلك أدي وأولى ليكون  
 احتسابه مثمرا ومحققا للهدف والمقصد منه .  
 ولهذا سوف نتطرق لهذه الآداب باذن الله عز وجل على حسب وجهة  
 نظر ابن القيم رحمه الله تعالى والتي منها :  
 ١- إخلاص النية لله عز وجل :

ان قيام الانسان بالعمل بنية وقصد رضى الله عز وجل  
 وطلب الثواب على ذلك والابتعاد عن مسببات غضبه عز وجل  
 وعقابه لهو من أجل الأعمال وأفضلها ، وخاصة أن هذا الأمر  
 يتأكد في الأعمال التكليفية والتي من ضمنها القيام بالاحتساب  
 وقد عرف ابن القيم رحمه الله الإخلاص فقال :

" الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود " (١)

ويقول رحمه الله تعالى " فان العبد اذا خلص نيته لله  
 تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجه سبحانه كان الله معه  
 ثم يقول بعد ذلك :-

فإذا قام العبد بالحق على غيظه وعلى نفسه أولا وكان قيامه  
 بالله والله لم يقم له شيء ، ولو كادته السماوات والأرض  
 والجيال لكفاه الله مؤنتها ، وجعل له فرجا ومخرجا " (٢)

(١) اعلام الموقعين ٢/١٦٣ .

(٢) المرجع السابق ٢/١٥٩ .

وبذلك يبين رحمه الله تعالى أهمية اخلاص القصد وتجريده لله عز وجل في إقامة الخلق على الآخرين والذي من طرقه وأسبابه تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك في كل عمل يقوم به الإنسان والذي يشمل القيام بالاحتساب لأنه يدخل في عداد الأعمال التي يقوم بها العبد ، مما يؤكد ذلك على ضرورة توفر هذا الأدب العظيم بل إنه من أهم وأجل الأداب التي ينبغي على المحتسب التأدب بها لأنها من أهم الأسباب في تحقيق أهداف مشروعية الاحتساب إذ يقول رحمه الله تعالى عن دورها في كل الأعمال :-

" فإما النية فهي رأس الأمر وعموده ، وأساسه وأصله الذي عليه يبنى ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها ، يصح بصحتها ويفسد بفسدها ، وبها يستجلب التوفيق ويعدمها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة " (١)

## ٢ - المرونة والرفق عند الأمر والنهي :-

ان هذا من أهم ومن أعظم الأسباب الداعية لاستجابة المأمور والمنهى ولذلك فان ابن القيم رحمه الله تعالى يقرر ويؤكد على توفر هذا الأدب في المحتسب عند كلامه عن العرف الوارد في قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (٢) إذ يقول :-

(١) اعلام الموقعين ٤/ ١٩٩ .

(٢) سورة الاعراف الآية ١٩٩ .

" وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة " ، والفطر المستقيمة ،  
وتقر بحسنه ونفعه ، واذا أمر به يأمر بالمعروف أيضا لا بالعرف  
والغلظة " (١)

### ٣ - موافقة القول للعمل :

ان القدوة الحسنة من الامور المهمة فى مهام وأعمال الحسبة  
مما تدعو الضرورة الى توفر ذلك فى المحتسب حتى يكون قوله مطابقا  
لفعله ويكون فعله معبرا عن قوله ولهذا يؤكد ابن القيم رحمه  
الله تعالى عن توفر ذلك فى القائم على إقامة الحق وأمر  
الأخرين بامتثاله كالمحتسب مثلا اذ يقول عند كلامه رحمه الله  
تعالى عن قول عمر رضى الله عنه :

( " فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه "

اشارة الى أنه لا يكفى قيامه فى الحق لله اذا كان على غيره ، حتى  
يكون أول القائم به على نفسه ، فحينئذ يقبل قيامه به على غيره ،  
وإلا فكيف يقبل الحق من أهمل القيام به على نفسه ) (٢)

### ٤ - الصبر :

ان مجال الحسبة وأعمالها يحتم على القائم بها التأدب بهذا  
الأدب حيث يوطن نفسه به على المكارة ومجاهاة الأذى من الخلق لأنه  
دائما معرضا لهذا وللمخربة من الآخرين ولهذا نجد ابن القيم رحمه  
الله تعالى يؤكد على توفر ذلك عند محاولة تكميل الآخرين والذى

(١) زاد المعاد ١٦٢/٣ .

(٢) اعلام الموقعين ١٦١/٢ .

من أسبابه وطرقه أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إذ يقول  
في ذلك عند حديثه عن سورة العصر :-

" ان الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه مكملاً لغيره ، وكماله  
بإصلاح قوته العلمية والعملية ، فصلاح القوة العلمية بالإيمان ،  
وصلاح القوة العملية بعمل الصالحات وتكميله غيره بتعليمه إياه  
وصبره عليه ، وتوصيته بالصبر على العلم والعمل " (١)

كما يؤكد رحمه الله تعالى على أن ترك الصبر والامتثال به من قبل  
المحتسب من أسباب جلب منكرات أكبر مما أنكر إذ يقول عن ذلك :-  
" ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها  
من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب انزله فتولسـد  
منه ما هو أكبر منه " (٢)

---

(١) مفتاح المعاده ٥٧/١ .

(٢) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

المطلب الثاني : اختصاصات المحتسب :

ان للمحتسب اختصاصات يقوم بها متعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ولايته الحسبه واختصاصاتها :-

" الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى ، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس " (١)

ومن هذا يتبين اختصاصات المحتسب متعلقة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي من أجله بعث الله الرسل ، وأنزل الكتب السماوية ، وفضلت به هذه الأمة على سائر الأمم .

وقد حدد ابن القيم رحمه الله تعالى وأوضح معنى المعروف والمنكر اذ يقول عن المعروف :-

" وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه " (٢)

ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى قصد بالعقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، بانها الموافقة لما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن هذا هو المعيار الصادق والمقياس الصحيح في تحديد سلامة العقول واستقامة الفطر قال الله تعالى :-

---

(١) الطرق الحكمية ٢٢٧ .

(٢) زاد المعاد ١٦٢/٣ .

﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك، الدين

القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (١)

وقال صلى الله عليه وسلم :-

" ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه

أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من

جدماء " (٢)

وفي تعريف ابن القيم رحمه الله تعالى للمعروف والمنكر عند كلامه

من قوله تعالى :-

﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ (٣)

قال : " وهل دلت الآية إلا على أنه أمرهم بالمعروف الذي تعرفه

العقول ، وتقر بحسنه الفطر ، فأمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل

عقل سليم ، ونهاهم عما هو منكر في الطباع والعقول ، بحيث إذا عرض

على العقول السليمة أنكرته أشد الانكار كما أن ما أمر به إذا عرض

على العقل السليم قبله أعظم قبول وشهد بحسنه " (٤)

وبهذا يتضح ويتبين أن المعروف عند ابن القيم رحمه الله تعالى ما

أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يكون موافقاً

للعقول السليمة والفطر المستقيمة التي فطرت على ذلك .

(١) سورة الروم آية (٣٠) .

(٢) متفق عليه / صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٥١٢/٨ ،

وصحيح مسلم ٢١٤٧/٤٠ .

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

(٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة ٦/٢ .

والمنكر ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه ، وهذا ما تنكره  
العقول السليمة والفطر المستقيمة لمخالفته الفطرة التي فطرت  
عليها .

وهذه الصفة المتمثلة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم  
صفات أمته صلى الله عليه وسلم الذي توقفت خيريتها على القيام  
بذلك حيث بين ابن القيم رحمه الله أن بسبب ذلك فضلت على سائر  
الناس ولعل هذا بناء على قوله تعالى :-

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر  
وتؤمنون بالله ﴾ (١)

وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى علاقة اختصاصات المحتسب بمبدأ الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ يقول :-

" وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما  
ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم " (٢)

ومن هذا يتبين ان اختصاصات المحتسب لا تمثل مبدأ الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر إنما هي جانب من جوانبه المتعدده والمتعلقة  
بالقضاء وأهل الديوان والولاية وغيرهم . مما يدل على أن مبدأ الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر أشمل وأوسع من ولاية الحسبة واختصاصاتها  
اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن علاقة كل الولايات الاسلاميه  
بهذا المبدأ :

(١) سورة آل عمران الآية (١١٧) .

(٢) الطرق الحكميه ٢٤٠ .

" وجميع الولايات الاسلامية ، مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (١)

علما أن اختصاصات الولايات الاسلامية تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأعراف إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :-

" إذا عرف هذا العموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولّى بالولاية ، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأزمنة والامكنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى زمان ومكان آخر ، وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال ، وجميع هذه الولايات فى الأصل ولايات دينية ، ومناصب شرعية (٢) ومن هذا لابد من تحديد اختصاصات الولايات التى لها علاقة بقاعدة وأصل ولاية الحسبة كما وردت عند بعض الفقهاء ثم نتطرق بعد ذلك انشاء الله تعالى لاختصاصات المحتسب فى رأى ابن القيم رحمه الله تعالى :-

أولا : اختصاصات الولايات المتعلقة بأصل ولاية الحسبة :

١ - اختصاصات والى المظالم :

لقد ذكر بعض الفقهاء أن من اختصاصاته (٣) :-

- ١) النظر فى تعدى الولاة على الرعية .
- ٢) جور العمال فيما يجتسبونه من الأموال .
- ٣) تصفح أحوال كتاب الدواوين والمستأمنين على بيوت الأموال فيما

(١) الطرق الحكمية ٣٣٨ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٩ .

(٣) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراهي ٣٧٦ .



- يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان .
- (٤) تظلم المرتزقة عن نقص في أرزاقهم أو تأخيرها عنهم .
- (٥) رد الغصوب الى أهلها . (٦) مشارفة الوقوف .
- (٧) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن انفاذه .
- (٨) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة .
- (٩) مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو اخلال بشروطها . (١٠) النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين .

## ٢ - اختصاصات القضاة ذكرها بعض الفقهاء كالتالى (١) :-

- (١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .
- (٢) استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها . (٣) ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صغرا أو غير ذلك .
- (٤) النظر فى الأوقاف بما يحفظ أصولها وينمى فروعها .
- (٥) تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباح الشرع .
- (٦) تزويج الأيامى بالاكفاء عند عدم وجود الأولياء .
- (٧) اقامة الحدود على مستحقيها .
- (٨) النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والافنيه .
- (٩) تصفح الشهود والأصناء واختيار النائبين عنه من خلفائه .

---

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣٧٣ ، ٣٧٤ وكذلك

الاحكام السلطانية للماوردى ٧٠ .

(١٠) التسوية في الحكم بين القوى والضعيف .

٣ - اختصاصات أهل الديوان وردت عند بعض الفقهاء كالتالي (١) :

(١) حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة ولا نقصان .

(٢) استيفاء الحقوق بقبضها من العمال .

(٣) اثبات الرقوع المتعلقة بالمساحة والقبض والاستيفاء والدخول

والخرج .

(٤) محاسبة العمال على صحة ما رفعوه من حساب .

(٥) اخراج الاموال اذا طلب منه ذلك والتأكد من صحة الطلب .

(٦) تصفح الظلمات المقدمة من الرعية أو من العمال .

وبعد هذا العرض لاختصاصات الولايات المتعلقة بقاعدة وأصل ولاية

الحسبة كما أشار ابن القيم رحمه الله سابقا بقى لنا أن نتطرق

لرأيه بإذن الله عز وجل في اختصاصات المحتسب .

ثانيا : اختصاصات المحتسب عند ابن القيم رحمه الله تعالى :-

لقد تطرق رحمه الله تعالى لاختصاصات والى الحسبة وقد تم تقسيمها

كالتالي :-

(١) اختصاصات تتعلق بالعبادات .

ومن هذه الاختصاصات ما يتعلق بالملاة كالأمر بادائها في أوقاتها

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا ذلك :-

" فعلى مستولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في

---

(١) الأحكام السلطانية لابن يعلى الفراء ٤٠٥ .

مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس " (١)  
 وهذا الاختصاص من أهم اختصاصات المحتسب الذي لم يخالف فيه أحد  
 إلا أن من المعلوم أن أوقات أداء الصلاة قد يتمتع ويضيق حسب  
 مشروعيتها إذ يقول رحمه الله تعالى عن ذلك :  
 ( وأوقات الصلاة ثابتة بالتواتر ، كحديث امامة جبريل للنبي صلى  
 الله عليه وسلم وصلاته به كل صلاة في وقتها ثم قال " الوقت ما  
 بين هذين " (٢) فهذا في أول الأمر بركة ، وهكذا فعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالسائل في المدينة سوا ، صلى به كل صلاة في  
 أول وقتها وآخره وقال " الوقت ما بين هذين " (٣) .  
 وقال في حديث عبد الله بن عمرو (٤) - رضى الله عنهما - " وقت  
 صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس  
 ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى  
 نصف الليل " (٥)

ثم علق ابن القيم رحمه الله تعالى بعد إرادته ما تقدم قائلًا :-

- 
- (١) الطرق الحكمية ٢٤٠ .  
 (٢) رواه الامام مسلم في صحيحه ٢٤٥/١، وسنن الترمذي المطبوع مع  
 شرحه تحفه الاحويدي ٤٦٤/١ .  
 (٣) صحيح مسلم ٤٢٩، ٤٢٨/١، وسنن الترمذي المطبوع مع شرحه تحفه  
 الاحويدي ٢٧٠/١ - ٤٧٢ .  
 (٤) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أسلم  
 قبل أبيه ، وكان فاضلاً حافظاً عالماً وقال عنه أبو هريرة رضى  
 الله عنهما ما كان أحد أحفظ للحديث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مني إلا عبدالله بن عمرو مات سنة ٧٣ وقيل ٦٧، وعمره ٧٢ سنة  
 وقيل ٦٥ وقيل ٥٥ سنة / انظر الاصابة في تعين الصحابة ٣٣٨/٢ - ٣٤١ .  
 (٥) رواه مسلم ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ .

ويكفي للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بينها له بفعل " الوقت فيما بين هذين " فهذا بيان بالقول والفعل ، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ، وجميعهم احتجوا بها في أوقات الصلاة ( ١ )

ومن خلال كلامه رحمه الله تعالى الذي بين أن وقت أداء الصلاة قد يتسع أو يضيق فهذا مما يجب على المحتسب معرفته حتى يكون احتسابه في الأمر بأداء الصلاة على بصيرة ، فلا يأمر بذلك إلا عندما يضيق وقت أدائها إذا لم يكن هناك صلاة جماعة ، " أما في حالة وجود صلاة جماعة سوف تقام فإنه يأمر بأداء الصلاة معهم وان كان في وقت أدائها معه إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ففي ذلك :-

" ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة " ( ٢ )

كما أن من اختصاصات والى الحسبة الأمر بإقامة صلاة الجمعة كما يتضح من كلامه رحمه الله تعالى السابق بقوله :

" و يأمر والى الحسبة بالجماعة والجماعة " وكما يوضح رحمه الله تعالى الحكم الشرعي في وجوب إقامتها إذ يقول :-

" صلاة الجمعة التي هي من أكيد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه ، وأفضة سوى مجمع عرفه ومن تركها تهاونا بها ، طبع الله على قلبه ، وقرب أهله الجنة يوم القيامة ، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيدي بحسب قربهم

( ١ ) أعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/٣ - ١٢ .

( ٢ ) الطرق الحكمية ٢٤٠ .

من الامام يوم الجمعة وتبكيهم " (١)

كما ينبغى على المحتسب عند الاحتساب والأمر بأداء الصلاة في جماعة وبحضور صلاة الجمعة أن يراعى الأحكام الأخرى في ذلك كالأحكام المسقطه للوجوب بذلك والذي منها السفر اذ يقول ابن القيم عن سقوط الوجوب بذلك للمسافر :-

" لان هذا هذر يسقط الجمعة والجماعة " (٢)

كما بين رحمه الله تعالى حكم الشروع في السفر بعد دخول وقت صلاة الجمعة لمن تجب عليه اذ يقول :-

" لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها " (٣)

ولهذا ينبغى ان يكون والى الحسبه عالما بهذه الأحكام ومراعاتها عند قيامه بالاحتساب في أمور الصلاة حتى يكون احتسابه على بصيرة وبطريقة صحيحة .

ومن ذلك أيضا الاحتساب على الاثمة والمؤذنين اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا دخول ذلك ضمن اختصاصات والى الحسبه :

" فعل متولى الحسبه أن يأمر العامة بالطوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . وأما القتل : فالى غيره .

(١) زاد المعاد ١/٣٧٦ .

(٢) المرجع السابق ١/٣٨٣ .

(٣) المرجع السابق ١/٣٨٢ .

ويتعاهد الأئمة والمؤذنين . فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع : ألزمه به . واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى " (١)

وبهذا يوضح رحمه الله تعالى أن الاحتساب على الأئمة والمؤذنين يدخل فى اختصاصات والى الحسبة بشكل مجمل دون تفصيل ملائما الاحتساب عليهم فى أى أمر يعذر منهم فيه اخلال بحقوق الأمة ، أو فيه خروج عن مشروعيتها الأذان والامامه .

الا أنه قد أوضح رحمه الله تعالى بعض ما يتعلق بمهام المؤذنين فى مشروعية الأذان والاقامة اذ يقول :-

" ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه من التأذين بترجيح وبغير ترجيح وشرع الاقامة مثنى وفرادى ، ولكن الذى صرح عنه تشنيطة كلمة الاقامة "قد قامت الصلاة" ولم يصح عنه افرادها السبته ، وكذلك صح عنه تكرار

لفظ التكبير أول الأذان أربعا ولم يصح الاقتصار على مرتين .

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فى شيء منها ، وان كان بعضها "افضل من بعض" (٢)

كما وضع بعض الفقهاء بعض الأمور التى يحتسب على الامام فيها وذلك عند الاطالة فى الصلاة مفردة يعجز عنها الضعيف وينقطع عنها ذوى الحاجات عن حاجاتهم (٣) ، أو عن الخروج عن مشروعيتها كالجهر فى

(١) الطرق الحكمية ٢٤٠ .

(٢) زاد المعاد ٢٨٩/٢ - ٣٩٠ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ٤١٧ ، احياء علوم الدين

للغزالي ٢/٣٣٦ ، أصول الدعوة ١٨٣ .

الصلاة السرية ، أو الاسرار في الصلاة الجهرية أو الزيادة في الصلاة أو الأذان أو ترك الطمأنينه فيها " (١)  
 والمقصود أنه ينبغي على والى الحسبة ان يكون عالما بأحكام الأمور التي يحتسب فيها ليؤدى عمله على الوجه المطلوب وبالكيفية المقبولة الصحيحة والله أعلم .

## ٢- .اختصاصات تتعلق بالمعاملات :

ان من اختصاصات والى الحسبة الاحتساب على ما يخرج عن المشروع من أمورها سواء كان ذلك في العقود أو في البيع والشراء ، أو ما يكون فيه غشاً وظلم للآخرين ولهذا سوف نتطرق لذلك بادن الله عز وجل حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى في النقاط التالية :-  
 أ - التعامل بالعقود المحرمة :- اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :-  
 " ويدخل في المنكرات :- ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة ، مثل عقود الربا :- صريحا واحتيالا ، وعقود الميسر (٢)  
 ثم ذكر رحمه الله تعالى بعض صور الربا المحرمة فقال :-  
 " أحدها : ما يكون من واحد ، كما اذا باعه سلعة بنسيئته ، ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدا ، حيلة على الربا .  
 ثانيا : ما تكون شناثيه ، وهى أن تكون من اثنين ، مثل أن يجمع الى الغرض ، بيعة أو اجارة أو مساقاة ، أو مزارعة ونحو ذلك

(١) احياء علوم الدين للغزالي ٣٣٦/٢ ، أصول الدعوه ٣٣٦ .

(٢) الطرق الحكميه ٢٤١ .

ثالثا : ما تكون ثلاثية : وهى أن يدخلها بينهما محللا للربا ،  
 فيشتري السلعة من آكل الربا ، ثم يبيعها لمعطى الربا الى  
 أجل ، ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل .  
 الرابع : قلب الدين على المعسر ، بطلب الزيادة فى الدين  
 والمده " (١)

ثم بين رحمه الله تعالى دخول ذلك فى اختصاص والى الحسبه وأن  
 عليه أن ينهى عن ذلك اذ يقول :-

" فعلى والى الحسبة انكار ذلك جميعه . والنهى عنه ، وعقوبة  
 فاعله . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه فان ذلك من المنكرات  
 التى يجب على ولى الأمر انكارها ، والنهى عنها " (٢)

#### ب - بيوع الغرر :

ان بيوع الغرر ممن البيوع المنهى عنها شرعا  
 ومن المنكرات التى يجب الانكار على فاعليها وقد ذكر ابن  
 القيم رحمه الله تعالى بعض صور بيوع الغرر المحرمة ومنها :-  
 (١) حبل الحبله :- وهو نتاج النتاج فى أحد الأقوال ، والثانى  
 أنه أجل ، كانوا يتبايعون اليه وكلاهما غرر (٣)  
 (٢) الملامسة والمنابذة (٤) :- وقد أوضح أشكال وصور هذا النوع

(١) الطرق الحكمية ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٢ .

(٣) انظر الطرق الحكمية ٢٤١ ، وزاد المعاد ٨١٨/٥ - ٨١٩ .

(٤) انظر الطرق الحكمية ٢٤١ .



من بيوع الغرر معتمدا على الأحاديث الواردة في ذلك منها ما رواه أبو هريرة (١) رضى الله عنه في الصحيحين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازمة " زاد مسلم :- أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنازمة :- أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر " (٢) وما رواه ابو سعيد (٣) رضى الله عنه في الصحيحين قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنازمة في البيع . واللامسة : لمس الرجال ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه الا بذلك ، والمنازمة :- أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض " (٤) وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى صورة أخرى اذ يقول :-

---

(١) هو أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ضبط اسمه بعد اسلامه وأرجحها عبداللته او عبدالرحمن بن صخر ، أسلم يوم خيبر وهو من أكثر الصحابة رضوان الله عليهم رواية للحديث توفي سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ وعمره ٧٨ سنة .

انظر الاصابة في تمييز الصحابة ٣٠٠/٤ - ٣٠٧ (٢) متفق عليه - انظر صحيح مسلم ١١٥٢/٣ ، وصحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٣٥٩/٤ ، وأورده ابن القيم في زاد المعاد ٨١٨/٥

(٣) هو أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل مات سنة ٧٤ هـ انظر الاصابة ٨٨/٤ ، ٩٠ .

(٤) متفق عليه - انظر صحيح مسلم ٢٢٥٢/٣ ، وصحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري ٣٥٨/٤ ، وأورده ابن القيم رحمه الله في

" وفسرت الملامسة بأن يقول : بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستته فهو عليك بكذا ، والمنايذة بأن يقول : أي ثوب نبذته الي ، فهو عليّ بكذا ، وهذا أيضًا نوع من الملامسة والمنايذة " (١).

(٢) بيع النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها . (٢)

(٤) تصرية الدابة اللبون (٣) . إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن حكم

هذا النوع في البيوع :

" بل أصول الشريعة توجب الرد بالتدليس والغش فإنه هو والخلف في المطقة من باب واحد ، بل الرد من التدليس أولى من الرد بالعييب ، فإن البائع يظهر حفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر للمشتري أنه على حفة فيبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه ، فكان له الخيارين الإمساك أو الفسخ " (٤)

(٥) ومنه تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :

" ومن المنكرات : تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق . فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تفرير البائع " (٥)

(١) زاد المعاد ٥/٢٠٨

(٢) الطرق الحكمية ٢٤١

(٣) المرجع السابق ٢٤١

(٤) اعلام الموقعين ٢/١٩

(٥) الطرق الحكمية ٢٤٢

ثم أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن النهي عن بيوع الغرر بصورها السابقة من اختصاص والى الحسبة بعد ذكر ماتقدم حيث قال :

" فعلى والى الحسبة انكار ذلك جميعه والنهي عنه ، وعقوبة فاعله ولايتوقف ذلك على دموى ومدعى عليه " (١) .

(٦) كما ذكر رحمه الله تعالى صوراً أخرى من صور البيوع التى تدخل فى اختصاصات والى الحسبة والتى تعتبر منكراً لابد أن ينهى عنها لدخولها فى حكم بيع الغرر اذ يقول :

- " وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ، ويبيعوا المسترسل بغيره ، وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره وهذا بمنزلة تلقى السلع فان القادم جاهل بالسعر .

ومن هذا : تلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق ، وسبقهم الى المنازل يشترون الطعام والعلف ، ثم يبيعونه كما يريدون : فيمنعهم والى الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب ، لما فى ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشترى شيئا من ذلك منعهم من بيعه بالغيب الفاحش " . (٢) .

---

(١) الطرق الحكمية ٢٤٢

(٢) المرجع السابق ٢٤٣

(٣) اختصاصات تتعلق بكل ما فيه ظلم على الآخرين :

لقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى بعض الأمور التي فيها ظلم  
للآخرين مبيننا أن ذلك مما يجب على والى الحسبة النهى عنه وانكاره  
ومن ذلك :-

(أ) الاختكار لما يحتاج الناس اليه :

ولقد بين رحمه الله تعالى أن ذلك مما يجب أن ينهى عنه والى  
الحسبة دلالة على أنه من اختصاصاته وذلك عندما بين بعض  
اختصاصات والى الحسبة أورد ذلك في سياق كلامه رحمه الله تعالى  
اذ يقول : " وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا  
المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والى الحسبة انكاره وهذا  
بمنزلة تلقى السلع . فان القادم جاهل بالسعر .  
ثم ذكر رحمه الله تعالى صوراً أخرى وقال بعدها موضحاً أن النهى  
عن الاحتكار من اختصاصات والى الحسبة . ومن ذلك - أي من الأمور  
التي ينهى عنها والى الحسبة - "الاحتكار لما يحتاج الناس اليه" (١)  
ثم بين رحمه الله تعالى أسباب النهى عن ذلك قائلًا :

" فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من  
الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاظه عليهم هو ظالم لعنوم الناس" (٢)  
كما بين رحمه الله تعالى بعض صور الاحتكار التي ينهى عنها فذكر

(١) الطرق الحكمية ٢٤٣ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٤٣ .

منها :-

- ١ - " مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصِهِ ، أَوْ سِلَاحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِلْجِهَادِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ " .
- ٢ - " مَنْ أَضْطَرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ وَلَوْ أَمْتَنَعَ عَنْ بَيْعِهِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ سَعْرِهِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِمَا طَلَّبَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ مِثْلِهِ " .
- ٣ - " مَنْ أَضْطَرَّ إِلَى الْإِسْتِدَانَةِ مِنَ الْغَيْرِ ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِرَبْـِّـيَا ، أَوْ مَعَامَلَةً رِبَوِيَّةً فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَقْدَارَ رَأْسِ الْمَالِ " .
- ٤ - " عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِلَى مَنَافِعِ مَالٍ ، كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْقَدْرِ - وَالْفَأْسِ وَنَحْوِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَهُ مَجَانًا وَأَحَدُ الْوَجْهِينِ وَهُوَ الْأَصْح - وَبِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فِي الْآخِرِ " . (١)

(ب) التسعير إذا كان فيه ضمان العدل بين الناس :

أذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن حكم التسعير في هذه

الحالة :-

" وأما التسعير إذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب " (٢)

(١) الطرق الحكيمة ٢٤٣ ، ٢٤٤

(٢) المرجع السابق ٢٤٤

كما بين رحمه الله تعالى عن دخول ذلك في اختصاصات المحتسب  
المسئول عن الأسواق والمتولى أمرها إذ يقول :  
" وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل  
لهم من الربح ما يشبه وبينهاهم أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق  
أبدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره  
عاقبه وأخرجه من السوق " (١)

ويقول رحمه الله تعالى :

" وجماع الأمر ان مطحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم  
تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم  
بدونه لم يفعل وبالله التوفيق . ثم قال :  
والمقصود أن هذه أحكام شرعية : لها طرق شرعية ، لا تتم مطحة الأمة  
الا بها ، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه ، بل لو توقفت على ذلك فسدت  
مصالح الأمة ، واختل النظام ، بل يحكم فيها متولى ذلك بالامارات  
والعلامات الظاهرة . والقرائن البينة " (٢)

كما بين رحمه الله تعالى أنواع ما يتعلق به التسعير فذكر منها :

أولا : التسعير في الأموال ومن صورته عند ابن القيم رحمه الله تعالى :

- (١) يتكون عند امتناع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها  
الا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل

(١) الطرق الحكمية ٢٥٥

(٢) المرجع السابق ٢٦٤ - ٢٦٥

ولامعنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل . والتسعير هنا الزام  
بالعدل الذى اُزِمهم الله به . (١)

(٢) يكون كذلك عند تخصيص فئة معينة لاشتراء الأطعمة ثم بيعها من قبلهم  
للآخرين مع منع غيرهم من ذلك ، فلا بد من التسعير عليهم بل ان ذلك  
واجب . وأن لا يبيعوا الا بقيمة المثل ، ولا يشتروا الا بقيمة المثل .  
ثم ذكر السبب رحمه الله لذلك بقوله فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما  
شأوا : كان ذلك ظلما للناس : ظلما للبائعين الذين يردون بيع  
تلك السلع ، وظلما للمشتريين منهم - فالتسعير في مثل هذا واجب  
بلا نزاع وحقيقته الزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم . (٢)

ثانياً : التسعير في الأعمال اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :

" ان الناس اذا احتاجوا الى ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم  
اجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا من التسعير الواجب " (٣)

(ج) منع اشتراك القاشمين على المنافع لأن ذلك سببا في اغلاء الأجرة

على الناس اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحاً ان ذلك من اختصاصات  
والى الحسبة .

"قلت : كذلك ينبغى لوالى الحسبة : أن يمنع مغضى الموتى والحمالين  
لهم من الاشتراك ، لما في ذلك من اغلاء الأجرة عليهم . وكذلك اشتراك  
كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم ، كالشهود والدالين وغيرهم " (٤)

(١) الطرق الحكمية ٢٤٥

(٢) المرجع السابق ٢٤٥

(٣) المرجع السابق ٢٥٣

(٤) المرجع السابق ٢٤٦

(د) وكذلك منع اشتراك المشتريين في أنواع لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع :

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحاً أن ذلك من اختصاصات والى الحسبة : " وكذلك يمنع والى الحسبة المشتريين من الاشتراك في شئ لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع " (١)

(٤) اختصاصات تتعلق باصحاب الحرف والباعة وأهل الصناعات ومراقبتهم:

وذلك أن على والى الحسبة أمرهم بأداء الأمانات والتزام الصدق والنصح في الأقوال والأعمال ، وتفقد أحوال المكاييل والموازين وتهميم عن التطفيف والخيانة والغش في الصناعات والبياعات ومن صناعة المحرمات اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحاً أن ذلك من اختصاصات والى الحسبة :

" ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق ، والنصح في الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة ، وتطفيف المكيال ، والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصانع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كالإملاهي ، وشباب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته " (٢)

(١) الطرق الحكمية ٢٤٧

(٢) المرجع السابق ٢٤٠



(٥) اختصاصات تتعلق بالاخلاق والفضيلة والاداب العامة :

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ومن ذلك أن يولى الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج ، ومجامع الرجال " (١)

وهذا الاختصاص لعله داخل فيما تختص به ولاية الحسبة ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى عنى بذلك أنها من اختصاصات المحتسب الذى يسند اليه ولى الأمر ولنا دلائل على ذلك منها :-

أولاً : ان ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر هذا الاختصاص في كتابه الطرق

الحكمية ضمن المواضيع المتعلقة بالحسبة" والذى بدأها بقوله :

" وأما الحكم بينهم - أى بين الناس - فيما لا يتوقف على الدعوى

فهو المسمى بالحسبة والمتولى له : والى الحسبة " (٢) إضافة الى

ذكره هذا الاختصاص في مدرج كلامه عن اختصاصات والى الحسبة

وملطاته .

الثاني : أن هناك موضع آخر في كلامه يوضح ان المنكرات التى يجب على

والى الامر انكارها يقوم بها والى الحسبة وذلك عند قوله رحمه

الله تعالى :

\* فعلى والى الحسبة انكار ذلك جميعه والنهى عنه ، وعقوبة فاعله

ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه ، فان ذلك من المنكرات التى

يجب على ولي الامر انكارها ، والنهى عنها " (٣)

(١) الطرق الحكمية ٢٨٠

(٢) المرجع السابق ٢٣٦

(٣) المرجع السابق ٢٤٤

فاذا اسلمنا بذلك الرأي فان من ضمن اختصاص والى الحسبة في هذا  
المجال المنع من كل مايكون سببا في الاخلال بذلك وخاصة مايتعلق  
بأمور النساء اذ يقول رحمه الله تعالى :  
" ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن  
من الشياى التى يكن بها كاسيات عاريات ، كالشياى الواسعة والرقاق  
ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك " .

المطلب الثالث : سلطات المحتسب :

ان اختصاصات ومهام عمل والى الحسبة التى تقدم الحديث عنها تحتاج الى سلطة بيد القائم على ذلك لتكون كفيلة بتحقيق الهدف من الامر والنهى المتعلقة بتلك الاختصاصات اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: " ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فاقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، والعقوبات تكون على فعل محرم أو ترك واجب " (١)

وبما أن المعاصى والمنكرات تختلف حسب نوعها ومرتكبها ، وحسب اختلاف الظروف والأحوال ، كان ذلك سببا في اختلاف السلطات وتنوعها المستخدمة في ردع المنكرات أو اقامة المعروف بحيث تكون بكيفية تتناسب مع حاله المنكر .

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك : " ان التعزير لا يتقدر بتقدير معلوم ، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها " . (٢)

كما يتضح من كلامه رحمه الله تعالى أن سلطات والى الحسبة مقترمة على نطاق التعزير الذى يقول في تعريفه (٣) له :

(١) الطرق الحكمية ٢٦٥

(٢) اعلام الموقعين ٢٩/٢٠

(٣) هذا معنى التعزير عند الفقهاء وأما معناه في اللغة فقد ورد

في القاموس المحيط بأنه: مصدر غرر من العزر أى المنع ومن معانيه

أ) التقوية والنصرة : يقال عزر فلان فلانا أى نصره .

ب) التكريم والتعظيم قال تعالى " وتعزروه وتوقروه "سورة الفتح آية ٩

ج) التأديب يقال عزر فلان فلانا أى أدبه بالضرب ونحوه . انظر ١٥٢/٢

" التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة " (١)

وقال غيره في ذلك " التعزير على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " (٢)

وورد عند آخرين : " التعزير عقوبة غير مقدرة ، مشروعة في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة " (٣) وحيث ان اقامة الحدود انما هي من اختصاص القضاة كما تقدم بيانه (٤) وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى ان ما يتعلق بالمحتسب ليس من اختصاصات اصحاب الولايات الاخرى (٥) مما يدل على ان اقامة الحدود ليست من سلطات المحتسب مما يحتم انحصار سلطاته في نطاق التعزير ، ولهذا سوف نتطرق باذن الله تعالى الى مقدار التعزير في رأى ابن القيم رحمه الله تعالى من حيث اقله أو أكثره ، ثم نبين سلطات المحتسب بعد ذلك باذن الله تعالى .

#### أولا : مقدار التعزير في رأى ابن القيم :

لقد تطرق ابن القيم رحمه الله تعالى للتعزير من هذا الجانب موضحا رأيه في اقله وأكثره ففي اقل التعزير يرى أنه لاحد لأقله اذ يقول رحمه الله تعالى : " ليس لأقله . أى التعزير - حد " . (٦) وهذا هو الذى نؤيده ونراه لأن التعزير لا يكون الا بين شرعى يبين

(١) اعلام الموقعين ٩٩/٢

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٤١٢

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٢٤/٨

(٤) انظر ص ٧٦

(٥) انظر ص ٧٤

(٦) الطرق الحكمية ٢٦٥

ذلك ، وحيث لم يرد نص لأقله فإنه يبقى بالقدر الذى يكون زاجرا

ورادعا لسبب الذى من أجله حصل والله أعلم .

واما مقدار التعزير من حيث أكثره فقد استعرض رحمه الله تعالى أقوال

العلماء واختلافاتهم في ذلك موضحا رأيه اذ يقول :

" قد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال :

الاحدها : انه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، يجتهد فيه ولى الأمر .

الثاني : وهو أحسنها- أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها .

فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على

السرقه من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف

حد القذف .

الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : اما أربعين ، واما ثمانين

الرابع : انه لايزاد في التعزير على عشر اسواط " (١)

ومما سبق يتضح أن ابن القيم رحمه الله تعالى استحسّن الرأى القائل

في أن أكثر التعزير لا يبلغ في المعصية قدر الحد المشروع فيها

والمتمثل في القول الثاني .

الا أن كلامه رحمه الله تعالى خلال مؤلفاته المختلفة وفي أكثر من موضع

تبين أنه يوافق القول الأول من هذه الأقوال الذى ينص على أن أكثر

التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، يجتهد فيها ولى

الأمر .

اذ يقول رحمه الله تعالى بعد ذكره الأقوال السابقة :

" والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم  
يوافق القول الأول " (١).

والمعروف عن ابن القيم رحمه الله تعالى أنه كان من أشد الناس تمسكا  
بالسنة وبالأقوال المستنده على أدلة شرعية دون تعصب لرأى دونها  
أو مذهب مخالف لها ، فبإشارته لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم  
وخلفائه للقول الأول بما ثبت لديه من الأدلة في ذلك وحسب أحوالهم  
عرف عنه من شدة تمسكه بالسنة تؤيد موافقته للقول الأول إضافة إلى  
أقوال أخرى تؤيد ذلك إذ يقول رحمه الله تعالى جوابا عن السؤال الاتي:

س : فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس ؟

قيل : هذا من أسهل الأمور ، فان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل  
هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها " (٢).

ويقول في كلامه حول ترتيب الحدود تبعا لترتيب الجرائم :

" ثم لما كانت مفاصد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشده  
والضعف والقله والكثرة وهي ما بين النظره والظوة والمعانقة  
جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور ، بحسب المصلحة  
في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى  
بين الناس في ذلك وبين الأزمنة ، والامكنة والأحوال لم يفقه حكمه  
الشرع واختلف عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير

(١) الطرق الحكمية ١٠٨

(٢) اعلام الموقعين ٢٩/٢

من النصوص ، ورأى عمر<sup>(١)</sup> قد زاد في حد الخمر على أربعين ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين ، وعزر بإمور لم يعزر بها النبي صلى الله عليه وسلم وانفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيظهر ذلك تعارفا وتناقضا ، وانما اتى من قصور علمه وفقه ، وبالله التوفيق " (٢)

كما أشارة الى ذلك رحمه الله تعالى في تقسيماته للاحكام في النوع الثاني منها اذ يقول :

"والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ...." (٣)

فهذه النقول المتعددة تؤيد اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى القول الأول الذي ينص على أن التعزيرات بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، وهو أظهر في الترجيح والاختيار من القول الثاني الذي ينص أن التعزير في عقوبة في جنمها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر ، لأن التعزير لا يتحدد بقدر معين بل حسبما يراه الامام أدمى لتحقيق المصلحة ونقص المفسدة ، فان منها ما جاوز الحد كالقتل للشارب في الرابعة ، ومنها

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي بن رباح بن عبدالله بن قرط بن عدي بن كعب القرشي العدوي امير المؤمنين - مشهور جم المناقب اشتهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ وولى الخلفه عشر سنين ونصف. انظر تقريب التهذيب ص ٤١٢ ، ط أولى ١٤٠١ هـ .

(٢) اعلام الموقعين ١٠٨/٢ - ١٠٩

(٣) اغاثة اللفهان من مصادد الشيطان ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

ماليس من جنس الحد كالنفي للشارب ، وحلق رأسه وفي هذا التنوع  
دلالة ظاهرة على هذا القول والله أعلم . (١)

### ثانيا : عقوبات تعزيريه يوقعها المحتسب :

لقد تبين مما سبق ان ابن القيم رحمه الله تعالى يذهب الى ان  
العقوبة التعزيرية لا حد لاقلمها ، واما من حيث الكثرة فقد ترجح  
كما سبق بأنه يوافق الرأي الذى ينص على أنها بخسب المصلحة وحجسم  
الجريمة وحسب ما يراه ولى الأمر وفي هذا سوف نتطرق بتوفيق اللطيف  
الخبير الى اقسام العقوبات التعزيرية التى تشملها سلطات المحتسب حسب  
رأى الامام ابن القيم رحمه الله تعالى والتى منها :-

### الأول : عقوبات بدنيه :

لقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الصنف من العقوبات الى  
نوعين :

(أ) الضرب : وهذا صنف من العقوبات التعزيرية التى تتعلق  
بالأبدان اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ثم ان كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضرب به ليوذب  
به فهذا لا يتعدد بل يضرب يوما فان فعل الواجب ، والا ضرب  
يوما آخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد على مقدار أعلى التعزير" (٢)

(١) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر عبدالله أبوزيد

رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير ٢٢٧/٢

(٢) الطرق الحكميه ١٠٧ .



كما يوضح رحمه الله تعالى بعض الأمور التي من أجلها

تكون عقوبة الضرب وعن كيفية تنفيذ ذلك بقوله :

" واذا كان - أي الضرب على ترك واجب - كإدائه الديون والامانات والصلاة والزكاة فإنه يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ، حتى يؤدي الواجب ، وإن كان ذلك على جرم ماض ، فعل منه مقدار الحاجة " (١) .

ومن خلال ماتقدم يبين ابن القيم رحمه الله تعالى أن الضرب قد يكون نوعاً من أنواع العقوبات التعزيرية كما يرى رحمه الله تعالى أن هذا يدخل في سلطات وإلى الحسبة إذ يقول عن ذلك :

" فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يمل بالضرب والحبس " (٢) .

(ب) القتل : وهذا صنف آخر من أنواع العقوبات التي قد تكون تعزيراً إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" والصحيح أن قتله - أي الجاسوس المسلم - راجع إلى رأى الإمام ، فإذا رأى في قتله مطحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه ، والله أعلم " (٣) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٠ .

(٣) زاد المعاد ٤٢٢/٣ .

ويقول في موطن آخر : " انه يسوغ - أى التعزير - بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به ، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعى الى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " (١) ويقول رحمه الله تعالى " والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بسبل هو تابع للمصلحة واثرا معها وجوداً وعدمًا " (٢) .

ومما سبق يتضح أن من العقوبات التعزيرية المتعلقة بالبدن ما يصل الى حد القتل تبعاً للمصلحة وحسب درء المفسدة وأن ذلك راجع لرأى الامام ، كما يوضح رحمه الله تعالى أن هذه العقوبة التعزيرية ليست من سلطات والى الحسبه اذ يقول :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . واما القتل : فالى غيره " (٣) وهذا مانراه ونؤيده لما في ذلك من ضبط الأمر ، وعدم شيوع الفوضى والاضطرابات . والله أعلم .

الثاني : عقوبات ماليه :

ان العقوبات التعزيرية قد يدخل في أنواعها ما يتعلق بالاموال على حسب المصلحة ويقدر درء المفسدة ولهذا يرى ابن القيم رحمه الله تعالى مشروعية التعزير بالمال بما تبين له من الادلة ومن

(١) الطرق الحكميه ٢٦٥ .

(٢) زاد المعاد .

(٣) الطرق الحكميه ٢٤٠

فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اذ يقول في ذلك :  
 " والصواب أنه - أي التعزير بالمال - يختلف باختلاف المصالح ،  
 ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المطحنة  
 اذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم  
 من الأئمة " (١) .

ويقول رحمه الله تعالى عن ورود مشروعية ذلك في السنة المطهرة  
 وفعل الصحابة رضي الله عنهم :

" وقد جاء في السنة بذلك - أي بالعقوبات التعزيرية على وجه التعزير  
 - عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع " (٢)

(١) اعلام الموقعين ٩٨/٢

(٢) الطرق الحكمية ٢٦٦ . ومن هذه الأدلة التي ذكرها ابن القيم  
 اباحتة صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن  
 وجده انظر صحيح مسلم ٩٩٣/٤ ، وامره لعبدالله بن عمر بأن  
 يحرق الثوبين المعصفرين . انظر صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ ، ومثل  
 حرمان السائب الذي اساء على نائبه . انظر سنن ابي داود ١٦٣/٣  
 - ١٦٥ ، ومثل أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه  
 فطرجه فلم يعرض له أحد - انظر صحيح مسلم ١٦٥٥/٣ ، ومثل قطع  
 نخل اليهود ، اغاضة لهم - سورة الحشر آية رقم ٥ .  
 وأما افعال الصحابة رضوان الله عليهم التي استدلت بها منها  
 تحريق عمرو على رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر  
 انظر زاد المعاد ٥٧١/٣ - ٥٧٢ ، وتحريق عمر رضي الله عنه  
 قصر سعيد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن الرعيه انظر زاد المعاد  
 ٥٧٢/٣ ، وبعد ما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى هذه الأدلة وغيرها  
 قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها .  
 انظر الطرق الحكمية ٢٦٦ - ٢٦٧ .

واما علاقة اتلاف المال بسلطات المحتسب فقد ذكر ابن القيم رحمه

الله تعالى بعض صورها عند كلامه عن ولاية الحسبه اذ يقول :

" والمقصود : أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب

اتلافها واعدامها وهي أولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف

واتلاف آنية الخمر فان ضررها أعظم من ضرر هذه . ولا ضمان فيها ،

كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها " (١).

ويقول رحمه الله تعالى كذلك عن اتلاف بعض المنكرات والتي منها

آلات الملاهي والتي تقدم أن من اختصاص والى الحسبه النهى عن

صناعتها يقول :

" المنكرات من الاعيان والصور ، يجوز اتلاف محلها تبعا لها ، مثل

الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكروه اجاز اتلاف

مارتها فاذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك . جاز تكسيرها وتحريقها

وكذلك آلات الملاهي - كالظنبور - يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء " (٢)

وكذلك يقول رحمه الله تعالى في نوع آخر من صور العقوبات الماليه

أثناء كلامه عن ولاية الحسبه :

" وان رأى ولى الأمر أن يفسد على المرأة - اذا تجملت وتزينت وخرجت

ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب . وهذا

من أدنى عقوبتهن الماليه . (٣)

(١) الطرق الحكيمه ٢٧٢

(٢) المرجع السابق ٢٧١

(٣) المرجع السابق ٢٨٠

النوع الثالث : عقوبات الحبس والمعنويات :

ان من العقوبات التعزيرية الحبس اذ يقول ابن القيم رحمه الله

تعالى عن ذلك :-

" والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر وبالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب " . (١)

كما يبين رحمه الله تعالى أن ذلك النوع من العقوبات التعزيرية

يدخل في نطاق والى الحسبة اذ يقول :

"فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس" (٢) .

ويقول كذلك : " وله أن يحبس المرأة اذا أكثر الخروج من منزلها ولاسيما اذا خرجت متجملة " (٣) .

ومن هذا يتبين اننا الحبس في رأي ابن القيم رحمه الله تعالى من

انواع العقوبات التي تدخل ضمن سلطات والى الحسبة على وجه التعزير

وذلك اما جزاء لعدم اداء الواجبات كالصلاة ، أو ردعا لمن يخل

بالاداب أو يكون معدرا للفتن .

كما ان من العقوبات التعزيرية التي تتعلق بالمعنويات التوبيخ والزجر

عن طريق الكلام اذ يقول رحمه الله تعالى عنركلامه عن ولاية الحسبة

(١) الطرق الحكمية ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٣) المرجع السابق ٢٨٠

وسلطات واليها " والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر ، وبالكلام ،  
ومنه ما يكون بالحبس " (١)

---

(١) الطرق الحكمية ٢٦٥ .

\* المبحث الثاني \*- المحتسب عليه -

ان الاحتساب يكون على كل من ترك معروفا مما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به وعلى كل من ارتكب محضورا شرعيا مما نهى عنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك بأمر الأول بفعل ما ترك من المعروف ، ونهى الثانى عن ارتكاب المنكر الذى فعله ولهذا ، يبين ابن القيم رحمه الله تعالى الأصل والقاعدة التى تستند عليهما ولاية الحسبة في تحديد ذلك اذ يقول :

" وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس " (١).

كما أن الغاية من مشروعية انكار المنكرات ابعاد المحتسب عليه من ارتكاب ما أنكر عليه ، وإرجاعه إلى امتثال أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وان النبى صلى الله عليه وسلم شرع لامته ايجاب انكار المنكر ليحمل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله " (٢).

ولهذا يمكن تحديد فئات المحتسب عليهم حسب أقوال ابن القيم رحمه الله تعالى كالتالى :

(١) الطرق الحكيمه ٢٣٧ .

(٢) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

(١) الاحتساب على كل مسلم تنهاون بامور العبادة :

وهذا يشمل جميع افراد الأمة الاسلامية من حاكم أو محكوم، رئيس أو مرؤوس ، ذكر أو أنثى ، بحيث يحتسب على كل منها اذا ماتنهاون وأهمل في اداء العبادات حسب احكامها ومشروعيتها كالصلاة مثلا :

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" فعل والى الحسبة أن يأمر العامة بالتطوات الخمس في مواقيتها وبالجمعة والجماعة " (١)

ومعلوم هنا أن المقصود بالعامّة ، عامة المسلمين لأن غير المسلم لا يؤمر بالقيام بالعبادات وهو لا يؤمن بالله ولا بشريعته .

(٢) الأئمة والمؤذنين :

وهذا الصنف من الناس اذا ما أخلوا فيما عهد اليهم من واجبات ومهام الامامة والاذان وأهملوا في القيام بذلك فانه يحتسب عليهم

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ويتعاهد - أى والى الحسبة - الأئمة والمؤذنين . فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع : الزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى " (٢)

(١) الطرق الحكمية ٢٤٠

(٢) المرجع السابق ٢٤٠



(٣) أصحاب البيع والشراء :

ان هذه الفئة من الناس يحتسب عليهم عند تطفيف المكينال والميزان ، وعند خيانتهم وغشهم في المبيعات . اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وينهى - أى والى الحسبة - عن الخيانة" ، وتطفيف المكينال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين " (١).

ويقول أيضا في موطن آخر :

" وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به ، فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك . ويتفقد السوق أبدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم . فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون : لم يتركهم أن يفلوا في الشراء ، وان لم يزيدوا فسي الربح على القدر الذى حد لهم فانهم قد يتساهلون في الشراء اذا علموا أن الربح لا يفوتهم " (٢).

(٤) أصحاب الصناعات :

وهذا الصنف من الناس يحتسب عليهم اذا ما قدموا على صناعة المحرمات والغش في الصناعة فينهبون عن ذلك ، كما يؤمرون بصناعة

(١) الطرق الحكمية ٢٤٠

(٢) المرجع السابق ٢٥٥

مايحتاج الناس اليه اذا لم يقوموا بذلك بأجرة المثل .

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :

" فيمنعهم - أي المحتسب - من صناعة المحرم على الاطلاق كالات الملاه  
وثياب الحرير للرجال ، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع  
صاحب كل صناعة من الغش في صناعته " (١)

ويقول أيضا : "فالمقصود أن الناس اذا احتاجوا الى أرباب الصناعات  
كالفلاحين وغيرهم - أجبروا على ذلك بأجرة المثل " (٢)

#### (٥) النساء :

وهذا الصنف من المحتسب عليهم يكون ذلك اذا ما صدر منهن ما  
يوجب الاحتساب عليهن وذلك عند مخالطتهن الرجال في الاماكن العامه  
أو عند صدور منهن ما يخل بالآداب والتعاليم الاسلاميه ، كخروجهن  
متطيبات أو متزينات أو بملابس غير ساترة ، لما في ذلك من الفتنة  
اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه عن ولاية الحسبة :  
" ومن ذلك : أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال  
بالنساء في الأسواق ، والفجر ، ومجامع الرجال ، ويجب عليه منع  
النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي  
يكن بها كاسيات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقاق . ومنعهن من  
حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك . وله أن يحبس المراه

(١) الطرق الحكميه ٢٤٠

(٢) المرجل السابق ٢٥٣

إذا أكثر الخروج من منزلها ، ولا سيما إذا خرجت متجملة ، بسربل  
 اقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية . والله سائل  
 ولي الأمر عن ذلك ويمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء  
 الآخرة في المسجد " (١)

(٦) غير المسلمين في دار الاسلام :

وهذا صنف من المحتسب عليهم المشتمل على أهل الذمه والمستأمنين  
 الذين يعيشون في البلاد الاسلاميه فانه يحتسب عليهم عند اظهارهم  
 المنكرات والمحرمات أو بيعها كالات الملاحى والخمور ولحم الخنزير  
 حتى وان كان ذلك مباحا في اعتقاداتهم ، وكذلك عند اظهار شعاراتهم  
 واعتقاداتهم الباطلة فانهم ينهاون ويمنعون من ذلك .  
 اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن منعهم عن اظهار الصليب الذى  
 هو شعارهم :

" فهم ممنوعون من اظهاره في أسواق المسلمين وان لم يرفعوا اصواتهم  
 به ولا يمنعون من اخراجه في كناشهم وفي منازلهم ، بل الممنوع منه  
 فيها رفع اصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس " (٢)

ويقول رحمه الله تعالى عنهم :

" وذلك يتضمن اخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم ، والاظهار بهما  
 بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات " (٣)

(١) الطرق الحكيمه ٢٨٠ ، ٢٨١

(٢) احكام اهل الزمة ٧٢٠/٢

(٣) المرجع السابق ٧٢٥/٢

### § المبحث الثالث §

#### المحتسب فيه -

(1)

ان الموضوع الذى من أجله يعمل الاحتساب يسمى عند الفقهاء "المحتسب فيه" وهو يمثل الركن الثالث من أركان الحسبة، وهو يتكون من جانبين

الأول : المعروف المتروك .

والثاني : المنكر المرتكب .

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن قاعدة وأصل ولاية الحسبة موضحاً جانبى المحتسب فيه :

" وقاعدته وأصله : هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس " (٢)

كما أن للموضوع شروطاً اذ ماتوفرت فيه صار موجبا للحسبة ولهذا سوف نتطرق بتوفيق من الله تعالى لتعريف جانبى المحتسب فيه عند ابن القيم رحمه الله تعالى ، وشروط كون الأمر موجبا للحسبه ، واتساع نطاق المحتسب فيه من خلال النقاط التالية :

---

(١) احياء علوم الدين ٣١٢/٢

(٢) الطرق الحكميه ٢٣٧ .

أولا : تعريف المعروف والمنكر :

لقد تطرق ابن القيم رحمه الله تعالى الى تعريف كل منهما :  
 فعن المعروف يقول عند كلامه عن قوله تعالى ﴿ يَا مَرْهَمَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنَاهِهِمْ  
 عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١) .

" وهل دلت الآية الا أنه أمرهم بالمعروف الذى تعرفه العقول وتقر بحسنه  
 الفطر ، فأمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل عقل سليم - ثم قال :  
 " كما أن ما أمر به اذا عرض على العقل السليم قبله أعظم قبول وشهد  
 بحسنه " (٢) .

ويقول رحمه الله تعالى عن المعروف عند كلامه عن قوله تعالى ﴿ خذ  
 العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ (٣) .  
 " وأمر أن يأمرهم بالعرف ، وهو المعروف ، الذى تعرفه العقول السليمة  
 والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه ، واذا أمر به يأمر بالمعروف  
 أيضا لا بالعنف والغلظة " (٤)

---

(١) سورة الاعراف الآية ١٥٧

(٢) مفتاح دار السعادة ٦/٢

(٣) سورة الاعراف ١٩٩

(٤) زاد المعاد ١٦١/٣ ، ١٦٢

ومن خلال كلام ابن القيم رحمه الله تعالى السابق عن المعروف ، وبرجوعنا  
 لكتب اللغة (١) في معنى المعروف وجدنا أن ابن القيم رحمه الله  
 تعالى قد اهتم بهذا الجانب الهام في تعريفه للمعروف ولم يغفل عنه  
 كما يفعله كثير من الكتاب والمؤلفين وهذا مما لا ينبغي عليهم لأن  
 ارجاع الكلمة الى اصلها ومعرفة دلائلها لهو من أهم الأمور في مجال  
 ادراك حقائق الجمل ومعانيها ودلائلها .

كما أنه رحمه الله تعالى قد اهتم بدلائل الكلمة ومعانيها في مجال  
 الشريعة الاسلاميه حيث أرجح معرفة ذلك الى العقول السليمة والفطر  
 المستقيمة لأن الله عزوجل خلق الانسان وجبله موافقا لأمره وشرعه قال  
 تعالى ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك  
 الدين القيم ولكن أكثر الناطق لا يعلمون ﴾ (٢)

---

(١) اذ ورد في لسان العرب : المعروف ضد المنكر ، يقال أولاه عرفا  
 اي معروف والمعروف والعارف خلاف المنكر . والمعروف كالعرف  
 وقوله تعالى "وصاحبهما في الدنيا معروفًا" سورة لقمان آيه ١٥  
 اي مصاحباً - معروفاً . قال الزجاج : المعروف هنيئاً ما يستحسن من  
 الأفعال . والمعروف والعارف والمعروف واحد : ضد المنكر  
 وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبأبه وتطمئن اليه . والمعروف  
 اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب اليه والاحسان  
 الى الناس وكل ما نزل اليه الشرع انظر ٣٩/٩ .  
 وجاء في المعجم الوسيط المعروف : اسم لكل فعل يعرف حسنه  
 بالعقل أو الشرع وهو خلاف المنكر انظر ٥٩٥/٢ .

(٢) سورة الروم من الآيه (٣٠)

وتبقى هذه العقول بسلامتها وهذه الفطر باستقامتها على ما فطرت  
عليه مالم يعكس صفوها ويحرف استقامتها ، مؤثر خارجي قال طسلى  
الله عليه وسلم :

" ما من مولود الا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه  
أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من  
جمعاء" (١).

وبهذا فان المقياس الصحيح الدقيق لتحديد سلامة العقول واستقامة  
الفطر هو عن طريق تحديد مدى ارتباطها وموافقتها لأمر الله وشرعه  
والله أعلم .

وأما المنكر فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن معناه عند  
كلامه عن قول الله تعالى :

﴿ يأمروهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ (٢)

" ونهاهم عما هو منكر في الطباع والعقول بحيث اذا عرض على العقول  
السليمة انكرته اهد الانكار " (٣)

وقال في موضع آخر :

" ونظما المنكر فصفة لموصوف محذوف أيضا . أى الفعل المنكر . وهو  
الذى تستنكره العقول والفطر ونسبته اليها كنسبة الرائحة القبيحة

(١) متفق عليه - انظر صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري

٥١٢/٨ ، صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤

(٢) سورة الاعراف آية (١٥٧)

(٣) مفتاح دار السعادة ٦/٢ .

إلى حاسة الشم والمنظر القبيح إلى العين ، والطعم المستكره ، إلى  
الذوق ، والصوت المستنكر إلى الأذن ، فما أشد انكار العقول والفطر  
له فهو فاحشة ، كما فحش انكار الحواس له من هذه المدركات .  
فالمنكر لها ، مالم تعرفه ولم تألفه ، والقبيح المستكره لها : الذي  
تشتد نفرتها عنه هو الفاحشة ولذلك قال ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه  
" الفاحشة الزنا ، والمنكر مالم يعرف في شريعة ولا سنة " فتأمل  
تفريقه بين مالم يعرف حسنه ولم يؤولف ، وبين ما استقر قبحه في الفطر  
والعقول " (٢)

ويقول ايضا رحمه الله تعالى : " وكذلك الظلم والكذب والزور والنفواحش  
واللواط وكشف العورة بين الملاء ونحو ذلك كيف يسوغ عقل عاقل انه  
لا فرق قط في نفس الأمر بين ذلك وبين العدل والاحسان والعفة والسيانة  
وستر العورة ، وانما الشارع يحكم بايجاب هذا وتحريم هذا - وهذا  
مما لو عرض على العقول السليمة التي لم تدخل ولم يمسه ميل للمثلات  
الفاصلة وتعظيم أهلها ، وحسن الظن بهم لكانت أشد انكارا له وشاهدة  
ببطلانه من كثير من الضروريات ، وهل ركب الله في فطرة عاقل قط ان

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن  
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين  
وكان يسمى البحر ، والحبر لسعة علمه مات سنة ٦٨ هـ وهو أحد  
المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ،

انظر تقريب التهذيب ٣٠٩ .

(٢) مدارج السالكين ٤٠٢/١ .



الاحسان والاساءة والصدق والكذب والفجور والعتة ، والعدل والظلم ،  
 وقتل النفوس وانجاءها بل السجود لله وللصنم سواه في نفس الامر  
 لافرق بينهما ؟ " (1) .

ومما سبق من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى حول المنكر ، وبالرجوع  
 أيضا لمعنى المنكر من الناحية اللغوية . (2) نجد أن ابن القيم رحمه  
 الله تعالى قد اهتم بهذا الجانب اهتماما بالغاً حيث لم يهمل المعنى  
 اللغوي للمنكر وهذا كما تقدم مما يجب على كل باحث وطالب علم  
 أن لا يغفل هذا الجانب لما له من أهمية كبرى في امكانية معرفة دلائل  
 الكلمة ومشتقاتها كما راعى رحمه الله تعالى في ذلك الجانب الشرعي

---

(1) مفتاح دار السعادة ٦٥/٢

(2) فالمنكر عند علماء اللغة ورد في تاج العروس ، المنكر ضد  
 المعروف ، وكل ما قبجه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر وفي  
 البصائر كل فعل تحكم العقول الصحيحه بقبحه أو تتوقف في  
 استقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه ، ومن هذا قوله تعالى  
 ( الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر ) - سورة التوبة من

الآية ١١٢ - انظر ٥٨٣/٣ ، ٥٨٤

ومن معانيه في لسان العرب قال : والنكره انكارك الشيء  
 وهو نقيض المعرفة والنكره خلاف المعرفة والمنكر من الامر  
 خلاف المعروف ، وقد تكرر في الحديث الانكار والمنكر : وهو  
 ضد المعروف وكل ما قبجه الشرع وحرته فهو منكر . انظر ٧١٥/٣

محددًا. مدى نفور العقول السليمة والفطر المستقيمة من المنكر وماذا كان  
الإلته منافى لما جبلت وفطرت عليه ، حيث فطرت موافقة لدين الله  
عزوجل وشرعه ، واستمرت في تلك الحالة لم يكدر صفوها ويعكر استقامتها  
على أمر الله وشرعه شيء من المؤثرات الخارجيه مما جعلها تستنكر  
المنكر وتنفر منه لمخالفته لأمر الله عزوجل وشرعه الذي جبلت وفطرت  
عليه . والله ، أعلم .

ثانيا : شروط المنكر الموجب للحسبه :

ان المحتسب فيه لابد من توافر شروط اذا ماتحقت فيه تلك الشروط صار موجبا للحسبة وقد تطرق الفقهاء لهذه الشروط وسوف نستعرضها باذن الله تعالى حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى :

الشرط الأول : كون المحتسب فيه منكرا:

أى أن يكون ذلك الأمر محذور الوقوع فيه شرعا اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : " ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمتو ايجساب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله " (١) ومن هذا يتبين أن الانكار لا يقع على الأمر الا اذا كان منكرا ، أما كونه محذورا شرعيا فان ذلك واضح من كلامه رحمه الله تعالى حول قاعدة وأصل ولاية الحسبة في تحديد اختصاصاتها اذ يقول في تحديد ذلك : " هو الامر بالمعروف والنهي من المنكر الذى بعث الله به رسله وانزل به كتبه " (٢)

الشرط الثاني : أن يكون المنكر واقعا في الحال :

أى ان تكون عملية انكار المنكر في الوقت الذى يرتكب فيه المنكر فلا يكون قبله ، لعدم حصول ما يكون سببا للانكار ، ولا بعد الفراغ

(١) اعلام المتوقفين ١٥/٣

(٢) الطرق الحكيمه ٢٣٧

منه لعدم حصول القصد والحكمة الذي من أجله شرع انكار المنكرات

كما في قول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأئمة انكار المنكر ليحمل بانهكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله " (١)

فبهذا لا انكار قبل حدوث المنكر لعدم وجود سبب الانكار ، ولا بعد الفراغ منه لأنه لا معنى للانكار في هذه الحالة ، مما يحتم أن يكون الانكار أثناء حدث المنكر ، ولهذا ورد عند بعض الفقهاء في تحديد وقت الاحتساب :-

" أن يكون المنكر موجودا في الحال وهو اختراز أيضا عن الحسبة وعلى من فرغ من شرب الخمر ، فان ذلك ليس الى الأحاد ، وقد انقضى المنكر واختراز عما سيوجد في ثاني الحال " (٢)

الشرط الثالث : أن يكون المحتسب فيه منكرا بغير اجتهاد

اذ لا انكار على ما كان محلا للاجتهاد اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : " وأما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع ولا اجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا " (٣).

وقد بين رحمه الله تعالى وحدد متى يكون الاجتهاد اذ يقول في ذلك :  
" والضوابط ما يليه الأئمة ان مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ

(١) اعلام الموقعين ١٥/٣

(٢) احياء علوم الدين للغزالي ٣٢٤/٢

(٣) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣

فيها - اذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد  
لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في قول عالم : ان هذه  
المسألة قطعية أو يقينية ، ولايسوغ فيها الاجتهاد " طعن على من  
خالفها ، ولانسبة الى تعمد خلاف الصواب " (١)

وأما المسائل الخلافية فانها اشمل من المسائل الاجتهادية ، لأن  
كل مسألة اجتهادية ، مسألة خلافية وليست كل مسألة خلافية مسألة  
اجتهادية ولهذا يسرد ابن القيم رحمه الله تعالى  
على من يرى أنه لا احتساب في مسائل الخلاف مطلقاً (٢) اذ يقول:  
"وقولهم : ان مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح" (٣) ثم يبين  
سبب وقوعهم في الخطأ فيقول : " وانما دخل هذا اللبس من جهة أن  
القاتل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك  
طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم " (٤)

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٣٠٠

(٢) من اراد الاطلاع على الخلاف في ذلك فلينظر احيا علوم الدين

للغزالي ٢/٣٢٧ . والاحكام السلطانية للماوردي ٢٥٣ ، والاحكام

السلطانية لابي يعلى الفراء ، وشرح النووي المطبوع مع

صحيح مسلم ٢/٢٣ .

(٣) اعلام الموقعين ٣/٣٠٠

(٤) المرجع السابق ٣/٣٠٠

ثم يوضح رحمه الله تعالى ذلك الأمر فيقول :

" ان الانكار اما أن يتوجه الى القول والفتوى أو العمل ، اما الأول فاذا كان القول يخالف سنة أو اجماعا شاعرا وجب انكاره اتفاقا ، وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته انكار مثله ، .. ثم قال واما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع ولا اجتهاد فيها مساغ لـم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا " (١)

وهذا هو الصواب والله أعلم لأنه يتفق مع مسائل الخلاف بفرعيها :-

الأول : مسائل خلافية ورد فيها نص صريح فعند هذا لا ينظر لمن خالف

النص بل يحتسب عليه في ذلك .

الثاني : مسائل خلافية لم يرد فيها نص وهذه مساغ الاجتهاد ولا حسة فيها .

### ثالثاً: اتساع نطاق موضوع الحسبة :

ان المحتسب فيه يدور مع المنكر اينما وجد سواء كان ذلك تركاً  
لمعروف مأموره شرعاً أو ارتكاباً لمحذورٍ منهي عنه شرعاً ، ولهذا يقول ابن  
القيم رحمه الله تعالى عن اصل وقاعدة ولاية الحسبة " . ومدى اتساع  
نطاق المحتسب فيه :

" وقاعدته وأصله : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث  
الله به رسوله ، وانزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة ، وفضلها  
لاجله على سائر الامم التي اخرجت للناس . " (١)

وهنا يتبين تعلق المحتسب فيه بكل معروف متروك وكل منكر مرتكب مالم  
يكن من تعلق اختصاصات الولايات الاخرى دلالة على اتساع نطاق ، كما بين  
ابن القيم رحمه الله تعالى بعض الجوانب التي تتعلق بالمحتسب فيه  
والتي تعتبر من مواضع الحسبة اذ يقول :

" ان الانكار - اما أن يتوجه الى القول والفتوى أو العمل ، اما  
الأول فاذا كان القول يخالف سنة أو اجماعاً شائعاً وجب انكاره اتفاقاً  
وان لم يكن كذلك فان بيان ضعفه ومخالفته الدليل انكار مثله ، واما  
العمل فاذا كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره بحسب درجات  
الانكار " (٢) .

(١) الطرق الحكمية ٢٣٧ .

(٢) اعلام الموقعين ٣٠٠/٣

ومما يدل على اتساع نطاق المحتسب فيه اشتغالها على صور كثيرة منها:

### (١) المنكرات المتعلقة بالعبادات:

ان موضوع الحسبة الذى يكون سببا للاحتساب منه مايتعلق بالعبادات

كترك الصلاة أو الزكاة أو الافطار في رمضان بغير عذر شرعى ، أو  
الاخلال في اداء العباداة أو عدم اداها حسب مشروعيتها كالجهر في الصلاة  
السرية أو الاسرار في الصلاة الجهرية ، أو كالاخلال بمشروعية الاذان أو  
الاقامة اذ يقول ابن القيم رحمه الله عن بعض المنكرات في أمور العباداة  
التي يجب انكارها :

" فعل متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها  
وبالجمعة والجماعة ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب  
عليه من حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع الزمه به " (١)

### (٢) المنكرات المتعلقة بالمعاملات والحرف والصناعات:

وان مما يدخل في مواضع الحسبة التي يجب الاحتساب فيها  
العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل كبيع الغرر والغش في  
الصناعات والبياعات ، أو ما يكون فيه ظلم للناس ، اذ يقول ابن القيم  
رحمه الله تعالى عند كلامه عن اختصاصات والحسبة .  
" ويدخل في المنكرات ، ما نهى الله عنه ورسوله ، من العقود المحرمة  
مثل عقود الربا ، صريحا أو احتيالا ، وعقود الميسر ، وبيع الغرر

(١) انظر الطرق الحكمية ٢٤٠ .



كحيل الحيلة ، والملامسة والمنابذة ، والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا " (١)

ويقول كذلك : " وينهى - أي والى الحسبة - عن الخيانة - وتطفيلسلف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات " (٢)

### (٣) المنكرات المخلة بالآداب الإسلامية والفضيلة والأخلاق :

وهذا مما يدخل في مواضع الحسبة إذا ما وجد شيء من أسباب ذلك فإنه يجب الاحتساب على فاعله كخروج النساء متزينات متعطرات لما في ذلك من الفتن والأخلال بالتعاليم الشرعية ، وكالوقوف في مواقف الرببة من قبل النساء أو الرجال أذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ويجب عليه - أي والى الحسبة - منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك " (٣)

(١) الطرق الحكمية ٢٤١

(٢) المرجع السابق ٢٤٠

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٨٠

### المبحث الرابع : الاحتساب

ان للاحتساب أهمية عظيمة ومنزلة عالية في الشريعة الاسلامية ، ولهذا سوف نتطرق باذن الله تعالى خلال هذا المطلب لاهمية الاحتساب ، ومراتبه ، ودرجاته حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى فيما يلى :-

#### أولا : أهمية الاحتساب :-

ان الاحتساب والقيام به على الوجه المطلوب في المجتمع الاسلامي له شأن عظيم في المحافظة على القيام بالمعروف الذي يحبه الله ورسوله ، وترك المنكر والتمدى لوقوعه أو ارتكابه ، ويؤدي ذلك الى المحافظة على كيان المجتمع الاسلامي والى سلامة علاقات أفراداه فيصبح مجتمعا قويا بايمانه بالله ، مجتمعا ذا قوة وخشونة في الدفاع عن حياض دينه ، حتى يصبح ذا منزلة عالية ودرجة رفيعة عند الله عز وجل ، ولهذا يشير ابن القيم رحمه الله الى ذلك عند كلامه عن قاعدة وأصل ولاية الحسبة فيقول :-

" هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الامة ، وفضلها لأجله على سائر الامم التي أخرجت للناس " (١)

وبهذا يتبين أهمية الاحتساب ومنزلته ، ليس فقط في الشريعة الاسلامية وانما في الشرائع السماوية كلها ، فهو وظيفة الرسل الذين كلفهم الله عز وجل بإبلاغ رسالاته فكانوا يأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر الذى من أجله أرسلوا وأنزلت الكتب ، والذى وصف الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفضلها بسببه على سائر الأمم وهذه الأفضلية لا تكون إلا بقدر قيامها بهذا الأمر العظيم ، ويقدر الاهتمام به ، أما إذا أهمل وترك فإنه ينتقص من الأفضلية بقدره ، وهذا واضح من الآية الكريمة ولعل ابن القيم رحمه الله تعالى اعتمد فى كلامه هذا على قوله تعالى :-

( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) (١).

ولهذا نجد سيد قطب رحمه الله تعالى يشير الى أن هذا الأمر - أى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - يفتح على كاهل الجماعة المسلمة فى الأرض واجبا ثقيلا ، بقدر ما يكرم هذه الجماعة ويرفع مقامها ، ويفردها بمكان خاص لا تبلغ اليه جماعة أخرى . (٢)

كما يشير الى الشرط الأول من الشروط التى تجعلها خير أمة فيقول : " وفى أول مقتضيات هذا المكان أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد ... وأن تكون لها القوة التى تمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما يقول عن توزيع الاختصاصات والكرامات : إنما هو العمل الإيجابى لحفظ الحياة البشرية

(١) سورة آل عمران من آية ١١٠ .

(٢) ظلال القرآن ١/٤٤٦ .

من المنكر واقامتها على المعروف ، مع الايمان الذى يحدد المعروف  
والمنكر " (١)

وبهذا يتبين أهمية القيام بالاحتساب فى المجتمع الاسلامى ، الذى  
يمثل جانبا من الجوانب العملية لمبدأ الامر بالمعروف والنهى عن  
المنكر ، حيث تبلغ بسببه منزلة عظيمة تكون بها أفضل الامم على  
الاطلاق ، وتفقد هذه المنزلة عندما يخل بهذا الشأن بل يصبح الامر  
بتركه جد خطير ، حيث ينتشر المنكر دون أن يجد له رادع ، ويترك  
المعروف حتى يصبح غريبا ، وهذا يعرضها لسخط الله وغيظه ، ولهذا  
يبين الله عز وجل مآل أمة من الامم السابقة بسبب ذلك فيقول عز  
وجل : ( لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى  
بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر  
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) (٢)

#### ثانياً: أنواع القائمين بالاحتساب :-

ان من حكمة الشارع أن تكون التكاليف الشرعية بقدر الاستطاعة  
اذ يقول الله عز وجل : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) (٣)  
ويقول ( فاتقوا الله ما استطعتم ) (٤)

والامر بالمعروف والنهى عن المنكر تكليف شرعى يختلف قيام المكلفين

(١) ظلال القرآن لسيد قطب ٤٤٦/١ ، ٤٤٧ .

(٢) سورة المائدة آية : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) سورة البقرة من آية : ٢٨٦ .

(٤) سورة التغابن من آية ١٦ .

به على حسب اختلاف قدراتهم ، وبحسب اختلاف الاحوال والازمان ، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى موضحا اختلاف الحكم فى القياس بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر :

" وهذا - أى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقيم به غيره من ذوى الولايات والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم " (١)

ومن هنا يتضح اختلاف الحكم فى القيام بالاحتساب بحسب اختلاف قدرات المكلفين واختلاف الظروف والاحوال ، فهم حسب رأى ابن القيم رحمه الله تعالى كالتالى :

#### النوع الاول : المتطوعون :-

ان على كل فرد من أفراد المسلمين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقدر الاستطاعة ، وهذا تكليف حكمه فرض الكفاية ، يأثم الجميع بتركه ، ويسقط الاثم اذا وجد من يقوم به ، وهذا يعطينا أن الاحتساب لابد من اقامته أينما وجدت الجماعة المسلمة سواء وجدت الدولة أم لم توجد . وهذا مما يوضح أهمية الاحتساب واتساع نطاقه

#### النوع الثانى : المحتسبون :-

وهذا يكون حصوله من باب التنظيم حيث قد يخصم للقيام بالاحتساب ولاية خاصة تقوم بتطبيق مبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

حسب الاختصاصات التي تحدد لهم ، وهذا يكون في حقهم فرض عين  
 اذا ما قاموا بذلك على الوجه المطلوب سقط الاثم عنهم وعن الاخرين  
 وان أهملوا في ذلك فانهم آثمون ، وبهذا التكليف يتعين على  
 هذه الفئة الاتى :-

- ١- البحث عن المنكرات وازالتها واتلاف كل وسيلة تكون سببا لحصول المنكر.
- ٢- الاخذ على أيدي تارك المعروف بالطريقة التي تحقق قيامهم بالأمور  
 مهما عظمت .
- ٣- ان هذا العمل يصبح في حقهم فرض عين يآثمون عند عدم القيام به على  
 الوجه المطلوب لان مناط التكليف في الامور الشرعية هي القدرة ، وهذا  
 متعين هنا - والله أعلم .

#### النوع الثالث : اصحاب الولايات والسلطان :-

وهؤلاء عليهم من الوجوب في القيام بالامر بالمعروف والنهي عن  
 المنكر ما ليس على غيرهم من عامة المسلمين ، ولهذا يقول ابن  
 القيم رحمه الله تعالى عن جميع الولايات الاسلامية :  
 " وجميع الولايات الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(١)</sup>

وتطبيق عملية الاحتساب لاشك أنه جانب من هذا المفهوم لمبدأ الامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر . فمثلا الوزير في وزارته عليه الامر  
 بالمعروف المتروك والنهي عن المنكر المرتكب في محيط وزارته .

(١) الطرق الحكيمة ٠٣٣٨

لأن لديه من السلطة والقدرة ما توهمه لعمل ذلك .

وكذلك المدير في ادارته ، والرئيس في رئاسته والرجل في أهـل بيته ، ولكن هيئات هيهات ذهب ما هنالك . الا من شاء الله تعالى .

### ثالثا : مراتب انكار المنكر (١)

لقد تبين لنا سابقا رأى ابن القيم رحمه الله تعالى في حكم اقامة الاحتساب ، واختلاف القائمين به حسب توفر القدرة التي هي مناط التكليف ، وبقي لنا أن نتطرق لمراتب الاحتساب التي ينبغي ان لا تغيب عن ذهن كل مسلم مكلف ، لما لذلك من أهمية عظيمة تظهر فاعلية المجتمع في هذا الجانب . وقد اشار ابن القيم رحمه الله تعالى الى هذه المراتب جاعلا ذلك نوعا من أنواع الجهاد لماله من أهمية عظيمة لاتقل عن أهمية القتال في سبيل الله عز وجل . لان هذه الطريقة الوحيدة التي بها يحافظ المجتمع على ترابطه وعلى تماسكه دون ان يكون عرضة للتفكك والانحلال مما يجعله مؤهلا للوقوف بيـدا واحده ضد اعداء الاسلام ، ويفتقد ذلك اذا لم يكن هناك محافظة على تلك الوسيلة التي تحفظ له كيانه الاسلامي والمتمثلة في القيام بالاحتساب .

ولهذا يقول رحمه الله تعالى :

( وأما جهاد أرباب الظلم ، والبدع ، والمنكرات ، فثلاث مراتب :

---

(١) لقد ذكر عند بعض الفقهاء باسم درجات انكار المنكر ، انظر احياء

الاولى : باليد اذا قدر ، فان عجز ، انتقل الى اللسان ، فان عجز ، جاهد بقلبه (١).

ولعله اعتمد فى هذا التقسيم على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان ميّداً كل عالم مخلص لله عز وجل ان يعتمد على أدلة الشرع وأوامره عند وضع القواعد الاساسية للامور ما وجد لذلك مجالا . وكيف لا يكون هذا . من ابن القيم رحمه الله تعالى الذى قضى حياته لدراسة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مكبا عليها طوال حياته متعلما ومعلما ، نابذا التعصب لغيرهما داعيا الى الرجوع الى أصول الشرع . والى الاقتداء بتلف الاممة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على نهجهم . وعلى هذا نجد لتقسيم ابن القيم رحمة الله تعالى ، هذا أصلا فى السنة المطهرة بما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه حيث قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكرا منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " (٢) .

وهذا يبين أن لانكار المنكر ثلاث مراتب :-

المرتبة الاولى :- تغيير المنكر باليد :-

وهذا تعبير يدل على ضرورة ازالة المنكر فعلا ولو باستعمال القوة

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ١١/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، المطبوع معه شرح النووى ٢٢/٢ ، ٢٥٠ .



التي عبر عنها باليد ، كاستخدام الضرب الذي يقول فيه ابن القيم رحمه الله تعالى :

﴿ فعل متولى الحسبه أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يمل بالضرب والحبس ﴾ (١)

ولذلك من أساليب استعمال القوة في تغيير المنكرات المعبر عنها باليد الاستعانة بالاعوان وذوى السلطان ، اذ يقول ابن القيم رحمة الله تعالى ، مشيراً الى ذلك عند كلامه عن اختصاصات والى الحسبه :

﴿ ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع : ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى ﴾ (٢) .

ومن أساليب استعمال القوة في تغيير المنكرات تكسير أو اتلاف مادة المنكر كالأصنام وكتب البدع والضلال ، وكسر اوانى الخمرور وآلات الملاهى اذ يقول ابن القيم مبيناً ذلك :-

﴿ فالاول :- اى من انواع الاتلاف - المنكرات من الاعيان والصور ، يجوز اتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً ، جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهى - كالطنبور يجوز اتلافها عند اكثر الفقهاء ﴾ (٣)

(١) الطرق الحكيمة ٠٢٤٠

(٢) المرجع السابق ٠٢٤٠

(٣) المرجع السابق ٠٢٦٥

ويقول عن آتلاف المنكرات وعدم ضمانها :-

«ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها واعدامها  
وهي أولى بذلك من آتلاف آلات اللهو والمعازف ، واتلاف آنية الخمر،  
فان ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر  
أواني الخمر وشق زقاقها» (١)

وكذلك من اساليب تغيير المنكرات وازالتها اتلاف أو تغيير ما كان  
ذريعة أو سببا الى وقوع المنكر اذ يشير رحمه الله تعالى الى  
ذلك فيقول :

«وان رأى ولى الامر أن يفسد على المرأة -اذا تجملت وتزينت وخرجت -  
ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب» (٢)

ومما سبق يتضح بعض الاساليب التي يمكن استخدامها في تغيير وازالة  
المنكرات عن طريق مرتبة اليد فتارة تكون بالضرب وتارة بالحبس  
وتارة بالكسر ، وتارة بالاراقة ، وتارة بالاتلاف ، وتارة بتغيير  
هيئة المنكر ، وكل اسلوب يستخدم مع ما يناسبه من المنكرات ، ومع  
هذا فان ابن القيم رحمه الله تعالى يوضح الى أن استعمال القوة  
في ازالة وتغيير المنكرات لابد ان يكون بالقدر والكيفية التي  
تُكفل حصول المقصود دون مغالاة في ذلك أو تجاوز الحدود فمثلا  
يقول رحمه الله تعالى عن طريقة استخدام الضرب في تغيير وازالة  
المنكر :-

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ٢٧٧ .

(٢) المرجع السابق ٢٨٠ .

١٥ وإذا كان - أي الضرب - على ترك واجب - كأداء الديون ، والامانات  
والصلاة ، والزكاة ، فإنه يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الضرب عليه  
يوماً بعد يوم ، حتى يؤدي الواجب (١)

ثم يوضح رحمه الله تعالى أن تغيير المنكر وإزالته إذا عجز المسلم  
عن ذلك باليد فإن المسؤولية لا تنتهي عن المكلف عند هذا الحد وإنما عليه  
أن ينتقل للمرتبة التي تليها وهي :

#### المرتبة الثانية : الانتقال إلى اللسان :

وهذا يعبر عن تغيير المنكر وإزالته عن طريق الكلام والقول باللسان  
الذي هو مادة وعضو التعبير ، وإذا كان لتغيير المنكر وإزالته  
باليد المعبر بها عن استعمال القوة وسائر وطرق تتناسب مع نوع  
المنكر واختلافه ، فلكذلك لتغييره وإزالته عن طريق اللسان درجات  
حسب أحوال المنكر ومرتكبه والظروف المحيطة به ومنها :-

أ- التعريف بالمنكر والنصح عن ذلك بالكلمة الطيبة والأسلوب الحسن  
أد يقول ابن القيم رحمه الله تعالى \* فمنها جواز إخبار  
الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله ، وعن سبب  
ذلك ، وما آله إليه أمره وفي ذلك من التحذير والنصيحة ،  
وبيان طرق الخير والشر ، وما يترتب عليها ما هو من أهم  
الأمور (٢) .

(١) الطرق الحكيمة ٢٦٥ .

(٢) زاد المعاد ٥٧٣/٣ .

فهو بهذا يبين رحمه الله تعالى أهمية التعريف بالمنكر وأسباب  
الوقوع فيه ، ليتضح للآخرين الأمر على حقيقته فيجتنبوا أسباب الوقوع  
فيه ، ثم ينوه الى أهمية هذا الأسلوب وثماره العظيمة التي تترتب  
عليه ، وأنه أعظم الوسائل وأفضلها في انكار المنكر لما يتحقق  
من ورائها ويترتب عليها من الأهداف والفضائل ما لا يحصل من غيرها .

ب) ومنه الأمر باللين وعدم الغلظة :

اذ يقول " عند كلامه عن قول الله تعالى (وأمر بالعرف واعرض  
عن الجاهلين) (١)

وأمر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة  
والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه ، واذا أمر به يأمر بالمعروف  
أيضا لا بالعنف والغلظة " (٢)

ج) التوبيخ والزجر بالكلام :

لقد اشار ابن القيم رحمه الله تعالى الى هذا الاسلوب عن اساليب  
تغيير وانكار المنكرات عن طريق اللسان عند كلامه عن سلطات المحتسب  
فقال : والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر ، وبالكلام " (٣)

(١) سورة الأعراف آية (١٩٩)

(٢) زاد المعاد ١٦١/٣ ، ١٦٢

(٣) الطرق الحكمية ٢٦٥ .

وبهذا يتمين أن لانكار المنكر باللسان درجات كتعريف مرتكبه  
 بأن هذا منكر فقد يكون جاهلا به ثم ينهى عن ارتكابه وتقدم له  
 النصيحة عن طريق تخويله بالله عزوجل وتذكيره باليوم الآخر ، بأسلوب  
 يتناسب مع نوع المنكر وحالة المنكر عليه ، فان ابي يغلظ معه في  
 الكلام بأسلوب الزجر والتوبيخ ، مع ملاحظة عدم استخدام العبارات  
 المنهى عنها شرعا كالكذب والقذف والوعود الكاذبه ، وما الى غير  
 ذلك .

اما اذا كان انكار المنكر خارجا عن قدرة الانسان عن طريق اللسان  
 اما لعدم القدرة على الكلام واما لسخوف البطشه والحاقه الأذي  
 دون وجود من ينهره فان هذا الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فمسئولية  
 المكلف تنتقل الى درجة اخرى تتناسب مع حالته في المرتبه التالية .

#### المرتبه الثالثه : الانكار بالقلب :

وهذه المرتبه الثالثه مطلوب تطبيقها من كل مسلم مكلف لأن  
 ذلك من وسع كل انسان ولا يخرج عن طاقات وقدرات المكلفين ، اذ على  
 من لم يستطع انكار المنكر باليد ولا باللسان أن يبغض المنكر في  
 قرارة نفسه بقلبه ويبغض مرتكبي المنكرات ولا يستأنس اليهم ، ويأثم  
 من لم يحقق ذلك ، وقد وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث  
 السابق ان ذلك من أضعف الايمان واقله فكيف بحال من لم ينكسر  
 المنكر بقلبه .

رابعاً: درجات انكار المنكر: (١)

لقد تبين فيما سبق أنواع المكلفين بالقيام بالاحتساب واختلاف القدرات ومراتب تغيير المنكر ، الا أن ابن القيم رحمه الله تعالى نظر في هذا الأمر نظره اخرى ، نظر الى ما تترتب على عملية انكار المنكرات من نتائج ، موضحاً أن الغاية من مشروعية ايجاب انكار المنكر على الأمة، لحصول ما يحبه الله ورسوله من المعروف اذ يقول رحمه الله تعالى عن ذلك :

(المثال الأول : ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمة ايجاب انكار المنكر ليحصل بانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فاذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو انكر منه وأبغض الى الله ورسوله فانه لا يسوغ انكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله) (٢) .

وبناء على ما أشار اليه رحمه الله ووضحه من الهدف والغرض من وراء مشروعية انكار المنكرات يقسم انكار المنكرات الى درجات من حيث النتائج المترتبة على ذلك مع توضيحه الحكم في القيام بالاحتساب في كل درجة منها اذ يقول مشيراً الى ذلك :

فانكار المنكر اربع درجات :

- الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .
- الثانية : أن يقل وان لم يزل بجمليته .
- الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .
- الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

---

(١) المقصود بالعنوان عند ابن القيم تقسيم انكار المنكر الى درجات من حيث النتائج المترتبة عليه وعند غيره يقصد بها مراتب انكار المنكر انظر احياء علوم الدين ٢/٢٢٩ .

(٢) اعلام الموقعين ٣/١٥ .

فالدرجتان الاوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة  
محرمة (١)

وهذا يوضح ما كان عليه ابن القيم رحمه الله تعالى من النظر الشامل  
للامور ، واستكمال جميع الجوانب المتعلقة بكل امر يتعرض له .  
فمثلا هذا الامر لم يكتف بتحديد المراتب حسب القدرة في انكار  
المنكرات وانما نظر الى ما هو أبعد من ذلك ، نظر الى الهدف  
الذى من اجله شرع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مقسما درجات  
انكار المنكر بسبب ذلك الى الاقسام التالية :-

الاول : أن يترتب على عملية انكار المنكر زواله ، وحصول ما هو  
أحب الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أن يترتب على عملية انكار المنكر التقليل من آثاره  
وان لم يزل بجملته . ثم بين رحمه الله تعالى ان القيام بالحسبة  
في هاتين الدرجتين مشروع أى أن على المسلم المكلف اذا ما توفرت  
لديه الاستطاعة على انكار المنكر وتغييره أن يقدم على ذلك بل أنه  
واجب عليه اذا كان من نتائج انكاره احدى الدرجتين السابقة .

الدرجة الثالثة : أن يترتب على عملية انكار المنكر حصول منكر  
في درجته ، وقد اوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن الاحتساب  
على مثل هذا يرجع الى اجتهاد المحتسب وتحديد مدى اهمية الاقدام  
على ذلك من عدمه .

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ١٦/٣ .

الدرجة الرابعة : أن يترتب على عملية انكار المنكر حصول منكرات  
 اكبر أو أشد مما أنكر ، وهذا أمر غير مطلوب الاقدام عليه لانه  
 يخالف الهدف والقصد الذى من أجله شرع انكار المنكرات بل ان  
 الامر قد يكون فى حكم المحرم وقد أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى  
 بعض الأمثلة فى مثل ذلك وأسباب عدم الانكار فيها اذ يقول :-

( وهذا كالانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فانه اساس  
 كل شر وفتنه الى آخر الدهر ) (١) .

وهنا وضع رحمه الله أن الانكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم  
 محرم وذلك لانه يترتب عليه من الشرور والفتن اكبر وأكثر من اسباب  
 الخروج عليهم .

ويقول فى مثل آخر لذلك :-

" وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله  
 عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الاولى " (٢)

(١) اعلام الموقعين ١٥/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٦/٣ .



- الفصل الثالث -

\* دور ابن القيم في الاحتساب عملياً \*

## \* تمهيد \*

ان الاحتساب اذا أقيم على الوجه المطلوب في المجتمع الاسلامي يكون له دور عظيم وفائدة كبيرة في الحفاظ على كيان المجتمع وعلى سلامة أفراده من الانحراف والانزلاق في برائن الفساد والانحطاط واقتفاء طزق الشيطان وسلوكه ، وذلك بسبب الأخذ عن طريقه على أيد السفهاء وردهم الى الصواب اذا ما أظهروا فعل المنكرات ، وان هذه الجهود غالباً ما يقوم بها العلماء المخلصون اذا ما طبقوا علمهم عملياً في مدار الحياة ، وقد كان لابن القيم دور كبير في هذا الجانب مما جعله اضافة الى ما قام به من جوانب عدة في خدمة العلم والدين يشارك في مجال الاحتساب للذود عن حياض الدين ، وتأييد الحق اينما كان وحيثما أقيم ، وانكار ما يقام ضده أو ما كان مناقضاً لتعاليمه وآدابه . ولاشك أن الانسان يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه ولهذا سوف نتطرق باذن العلى القدير للأمور التالية :-

- ١ - الحسبة العملية في عصر ابن القيم .
- ٢ - انكار ابن القيم على الغناء وسماعه .
- ٣ - انكار ابن القيم ضد الرحال لمجرد زيارة القبور .
- ٤ - انكار ابن القيم على نكاح التحليل .

مخصصين لكل منهما مبحثاً .

- المبحث الأول -الحسبة العملية في عصر ابن القيم

لقد عاش ابن القيم رحمه الله تعالى وقضى جل حياته في بلاد الشام وبالأخص في دمشق ، وكانت الشام في ذلك الزمان تابعة للدولة المملوكية في مصر ، وقد تعاقب على هذه الدولة خلال الستين سنة التي عاشها ابن القيم رحمه الله تعالى قرابة أربعة عشر ملكاً ، كانت أغلبها للسلطان الناصر محمد حيث تولى سير الملك لفترتين :

- الفترة الأولى من عام ٦٩٨ الى عام ٧٠٨ هـ .
- (١)
- الفترة الثانية من عام ٧٠٩ الى عام ٧٤٢ هـ .

أى أنه قضى في الحكم قرابة أربعين سنة كلها في حياة ابن القيم رحمه الله تعالى ، وكانت الحسبة في عصر الدولة المملوكية تمارس من جوانب عدة منها :-

الجانب الأول : عن طريق ولاية خاصة بها :

من الولايات الموجودة في الدولة المملوكية كانت ولاية الحسبة ، يتولى أمرها شخص يكلف بمرسوم من قبل السلطان ، ويطلق عليه المحتسب . وكان من أهم هذه الولايات في المدن التالية :-

- (١) ولاية الحسبة في دمشق : وممن عين محتسبا في دمشق في عصر ابن القيم :

---

(١) انظر بدائع الزهور - ١٠٦ - ١٥٤ .

- أ - فخر الدين سليمان بن عثمان البصراني عام ٧١٠ هـ (١) .  
 ب - بدر الدين بن الحداد وذلك عام ٧١٤ هـ (٢) .  
 ج - عز الدين بن مبشر القلانسي كان هو المحتسب لعام ٧١٥ هـ —  
 ثم صرق عنها وأعيد اليها مرة أخرى عام ٧٢٤ هـ (٣) .  
 د - ابن الشيخ السلاميه فخر الدين عام ٧١٩ هـ (٤) .

- (١) اذ يقول الحنافظ ابن كثير عن ذلك :  
 وفي يوم الاثنين السابع من صفر وصل النجم محمد بن عثمان  
 البصراني من مصر فتولى الوزارة بالشام ومعه توقيع بالحسبة  
 لأخيه فخر الدين سليمان - البدايه والنهايه ٥٨/١٤ .
- (٢) اذ يقول ابن كثير في حوادث تلك السنه :  
 "وفي يوم الخميس طابع... ذى القعدة قدم القاضي بدر الدين  
 بن الحداد من القاهرة متوليا حسبة دمشق ، فظع عليه عوفا  
 عن فخر الدين سليمان البصراني - البدايه والنهايه ٧١/١٤ .
- (٣) اذ يقول ابن كثير في حوادث تلك السنه :  
 "وفي يوم الخميس الحادي والعشرين من ربيع الآخر قدم عز الدين  
 بن مبشر دمشقي محتسبا وناظر الأوقاف ، وانصرف ابن الحداد  
 عن الحسبة ، وفي يوم الخميس رابع جمادى الآخرة اعيد ابن  
 الحداد الى الحسبة واستمر ابن مبشر ناظر الأوقاف - البدايه  
 والنهايه ٧٣/١٤ - ٧٤ . وفي حوادث عام ٧٤٢ هـ يقول : وفي  
 خامس عشر ربيع الأول باشر عز الدين بن القلانسي الحسبة عوفا  
 عن ابن الشيخ السلاميه - البدايه والنهايه ١١١/١٤ .
- (٤) اذ يقول ابن كثير في حوادث هذه السنه : وفي يوم الخميس  
 سادس عشر جمادى الأولى باشر ابن الشيخ السلاميه فخر الدين  
 أخوناظر الجيش الحسبة بدمشق عوفا عن ابن الحداد .

(١)

هـ - عماد الدين ابن الشيرازي كان هو المحتسب عام ٧٣٤ هـ .

(٢) ولاية الحسبة في القاهرة :

وممن عين محتسبا فيها بعصر ابن القيم رحمه الله تعالى :

أ - أحمد بن محمد التمولي (٢) .

ب - ضياء الدين يوسف بن ابي بكر كان هو المحتسب عام ٧٣٦ هـ (٣)

(٣) في الاسكندرية : وكان ممن شغل منصب الحسبة بها :

(٤)

عز الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن مبشر وذلك في عام ٧١٦ هـ .

وخلاصة الكلام أن ولاية الحسبة كانت موجودة في عصر الامام ابي

القيم ، وكان يتولاها شخص بمرسوم من قبل السلطان في القاهرة .

(١) اذ يقول ابن كثير عن ذلك : وفي يوم عرفة خلع على نجم الدين

بن ابي الطيب بوكالة بيت المال ، عوضا عن ابن المجد ، وعلي

عماد الدين ابن الشيرازي <sup>ل</sup>الحسبة عوضا عن عز الدين القلانيس

البدايه والنهايه ١٦٧/١٤ .

(٢) اذ يقول ابن كثير عنه .. ودرس وحكم بمصر ، وكان محتسبا

بها أيضا - البدايه والنهايه ١٣١/١٤ .

(٣) اذ يقول عنه ابن كثير في حوادث تلك السنه " وولى الحسبة "

بالقاهره ضياء الدين يوسف بن ابي بكر - البدايه والنهايه ١٧٤/١٤

(٤) اذ يقول ابن كثير عنه في أحداث تلك السنه ، وقد بأشر نظر

الدواوين بها وبمصر ، والحسبة بالاسكندرية وغير ذلك - البدايه

والنهايه ٧٧/١٤ .

### الجانب الثاني : دور العلماء في الاحتساب :

كان للعلماء المخلصين شأن عظيم ودور كبير في مجال الاحتساب في عصر ابن القيم حيث كانوا ينكرون ويحتسبون على الناس بمختلف طبقاتهم ، حكاما ومحكوميين وكان من جهودهم ما يلي :-

#### (١) الاحتساب على السلاطين والوزراء :

في العصر الذي نشأ فيه ابن القيم رحمه الله تعالى كان العلماء يقومون بالاحتساب ولانكار على السلاطين ووزرائهم فيما يفعلونه من المنكرات ومن ذلك ما نقله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في حوادث عام ٧٠٩ هـ اذ يقول :

" وتكلم الوزير في إعادة أهل الذمة الى لبس العمامم البيض بالعلماء وأنهم قد التزموا للديوان بسبع مائة ألف في كل سنة زيادة على الحالية ، فسكت الناس وكان فيهم قضاة مصر والشام وكبار العلماء من أهل مصر والشام من جملتهم ابن الزمكاني ولم يتكلم أحد من العلماء ولا من القضاة ، فقال لهم السلطان : ماتقولون ؟ يستفتيهم في ذلك ، فلم يتكلم أحد ، فجش الشيخ تقي الدين على ركبتيه وتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ ورد على الوزير ما قاله ردا عنيفا ، وجعل يرفع صوته والسلطان يتلافئاه ويسكته بترفق وتؤده وتوقير ، وبالغ الشيخ في الكلام ، وقال مالا يستطيع أحد أن يقوم بمثله ، ولا يقرب منه وبالغ في التشنيع على من يوافق في ذلك وقال للسلطان : حاشاك أن يكون أول مجلس

جلسته في أيهة الملك تنصر فيه أهل الدمة من أجل حظام الدنيا  
 الفانية ، فاذكر نعمة الله عليك اذ رد ملكك اليك ، وكبت عدوك  
 ونصرك على أعدائك . فذكر - أي السلطان - أن الجاشنكير هو الذي  
 جدد عليهم ذلك ، فقال - أي الشيخ - والذي فعله الجاشنكير كان  
 من مراسيمك لأنه إنما كان نائبا لك ، فأعجب السلطان ذلك واستمر  
 بهم على ذلك ، وجرت فصول يطول ذكرها " (١)

ومن خلال ماتقدم نرى الدور العظيم الذي كان يقوم به العلماء  
 المظلومون كأمثال ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجال الإحتساب  
 حيث كانوا ينكرون ويحتسبون على السلاطين والوزراء منكراتهم  
 وخروجهم عن تعاليم الاسلام ، وكان موقف هؤلاء العلماء قوى طيب  
 لاتأخذهم في الله لومة لائم مما أدى \_ ذلك الى أن السلاطين  
 والوزراء كانوا يهابونهم فهذا الوزير كما تقدم يريد ايقـاف  
 الشيخ عن انكاره اياه ويسكته بلين وتلطف ومع ذلك لايبالى الشيخ  
 به وانما كان أكبر همه أن يقول الحق ويوضحه وينكر عليه مانطق  
 به وما أراد أن يفعل من أجل الدنيا الفانية .

كما أن مما يدل على مواقف العلماء وطلابهم في الحق أمام  
 السلاطين ووزرائهم مانقله ابن كثير رحمه الله تعالى في حوادث  
 عام ٧١٩ هـ عن دور أحد العلماء في هذا المجال اذ يقول :

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٥٤/١٤ .

" الشيخ الامام تاج الدين / عبدالرحمن بن محمد التبريزي الشافعي المعروف بالأفضلى كان صالحا فقيها مباركا وكان ينكر على رشيد الدولة ويحط عليه ، ولما قتل قال كان قتله أنفع من قتل مائة ألف نصراني ، وكان رشيد الدولة يريد أن يترضاه فلم يقبل " (١)

(٢) الاحتساب على أصحاب العقول المنحرفة المعادية للعقيدة :

لقد كان للعلماء أيضا شأن عظيم في الإنكار على المنحرفين الذين يريدون الإخلال بالعقيدة الإسلامية أو النيل من مصادرها الكتاب والسنة أما بالاستهزاء والسخرية أو الاستهانة بها . إذ يقول ابن كثير رحمه الله تعالى عن موقف من هذه المواقف في أحداث عام ٧١٢هـ . " وفي هذا الشهر - أي ربيع الآخر - قام الشيخ محمد بن قوام ومعه جماعة من الصالحين على ابن زهره المغربي الذي كان يتكلم بالكلاسه وكتبوا عليه محضرا يتضمن استهانته بالمصحف ، وأنه يتكلم في أهل العلم ، فأحضر إلى دار العدل فاستسلم وحقن دمه وعزر تعزيرا بليغا عنيفا وطيفا به في البلد باطنه وظاهره ، وهو مكشوف الرأس ووجهه مقلوب وظهره مضروف ، ينادى عليه هذا جزاء من يتكلم في العلم بغير معرفه ، ثم حبس " (٢)

(١) البدايه والنهايه لابن كثير ٩٤/١٤ .

(٢) المرجع السابق ٦٦/١٤ .



(٣) دور العلماء في تغيير المنكرات واتلافها :

لقد كان العلماء في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى ينكرون على أصحاب المنكرات من العامة وغيرها ، ويقومون بتغيير واتلاف وسائل المنكرات ، وأسباب وقوعها كالأنصاب وغيرها ، اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن دور بعض العلماء في هذا المجال ومنهم شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وقد كانت بدمشق كثير من الأنصاب ، فيصر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الاسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلوق ، والنمصب الذي كان بمسجد التاريخ عند المصلى يعبده الجهال ، والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به . وكان صورة صنم في نهر القلوط يندرون له ويتبركون به " (١)

هذه بعض من مواقف العلماء ودورهم في القيام بالاحتساب في مجالات عدة ، وهذا دأب كل عالم مخلص لله عزوجل عندما يرى المنكر ويدفعه ايمانه للانكار على فاعليه والانكار على مصادره ، مهما كانت درجتهم أو منزلتهم أو مكانتهم لايمالون في دين الله عزوجل ولا تأخذهم في الله لومة لائم . ولهذا كان لهؤلاء العلماء وبالأخص الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى دور هام في التأثير على ابن القيم في هذا المجال مما جعله يكمل الطريق بعدهم

---

(١) اغاثة اللفهان من موائد الشيطان ٢٣٠/١ .

ويكون له دور في الاحتساب وفي هذا الجانب العملى كماله فـي

مجالات عدة .

### الجانب الثالث : دور السلاطين والأمراء في الاحتساب :

ان المسئول في أى مجال من المجالات اذا كان ممن يتق الله عزوجل ويخافه ، فلا شك أن هذا سوف يظهر عمليا في أى مجال يوكل اليه ، وخاصة في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك في محيط عمله وما ولاه الله من مسئولية ، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويقوم بدور المحتسب في مجاله ، ولهذا نجد لبعض السلاطين والأمراء دورا في الاحتساب بعصر ابن القيم رحمه الله تعالى ومن هذه المواقف .

اراقة الخمور وتغيير اماكن المعاصى اذ يقول الحافظ ابن كثير في احداث عام ٧٢٠ هـ :

" وفي هذا الشهر - أى شهر شعبان - أراق ملك التتر أبو سعيد الخمور وابطل الحانات ، وأظهر العدل والاحسان الى الرعايا " (١)

ومن ذلك عزلهم للأمراء الذين يرتكبون المنكرات ويظهرون الفساد اذيقول ابن كثير مخبرا عن ذلك في حوادث عام ٧٤٢ هـ :

" قدم يوم الأربعاء الثلاثين من صفر أمير من الديار المصرية ومعه البيعة للملك الأشرف علاء الدين كحك بن الملك الناصر ، وذلك بعد عزل أخيه المنصور ، لما صدر عنه من الأفعال التى ذكر أنه تعاطاها من شرب المسكر

(١) البدايه والنهاية لابن كثير ٩٧/١٤ .

وغشيان المنكرات ، وتعاطى مالا يليق به ، ومعاشره الخاصية من  
المردان وغيرهم فتملا على خلقه كبار الأمراء لما رأوا الأمر تفاقم  
الى الفساد العريض ، فأحضروا الخليفة الحاكم بأمر الله ابي الربيع  
سليمان فأثبت بين يديه ما نسب الى الملك المنصور المذكور من  
الأمور ، فحينئذ خلقه ، وخلقه الأمراء الكبار وغيرهم ، واستبدلوا  
مكانه أخاه هذا المذكور ، وسبروه اذ ذاك الى قوص مضيئا عليه  
ومعه أخوة له ثلاثة ، وقيل أكثر " (١)

من هذا نرى دور بعض الحكام والمسئولين في عصر ابن القيم رحمه  
الله تعالى في الاحتساب وتغيير المنكرات بالطريقة التي تتناسب مع  
نوع المنكر ومرتكبه ، وهذا هو الأمر المفروض على كل معلم اذا ما  
امتن الله عزوجل عليه بنعمة وكان مسئولاً كبيراً أو صغيراً في أى مجال  
لابد أن يحمل لواء هذا الجانب من الدين والمتمثل في الاحتساب ، وان  
يقوم به بقدر ما لديه من صلاحيات وسلطات حتى لا ياثم في ذلك ويكون  
قدوة للآخرين في امتثال أوامر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -  
وتطبيق دينه تطبيقاً عملياً صحيحاً .

---

(١) البدايه والنهايه لابن كثير ١٩٢/١٤ .

- المبحث الثاني -

\* انكار ابن القيم على الغناء وسماعه \*

ان المنكرات ومخالفة تعاليم الدين الاسلامي والخروج عن آدابه  
وارشاداته لا يخلو منها عمر من العمور الا ماشاء الله تعالى ، وذلك  
باسباب اتباع الهوى والشهوات ، وأخطر من ذلك كله أن يصبح الاعتقاد  
في الباطل بأنه حق ، وأن اقامته يعد قربة بل من أعظم القربات  
الى الله عزوجل ، وماذاك الا دلالة على انحراف في الفكر ، وانحراف  
في السلوك .

وأن من أعظم ما ابتلى به فئام من الناس في عصر ابن القيم رحمه الله  
تعالى الغناء وسماعه واقامة المراقص من أجله ولذلك سوف نتناول  
هذا المبحث باذن الله عزوجل في النقاط التالية :-

- ١) انتشار الغناء وسماعه في عصر ابن القيم .
  - ٢) انكار ابن القيم على محلل الغناء .
  - ٣) انكار ابن القيم على مقيم الغناء .
- . مخصصين لكل منها مطلباً مستقلاً .

### المطلب الأول : انتشار الغناء وسماعه في عصر ابن القيم :

ان انتشار الغناء قد تفشى في عصر ابن القيم بشكل واسع ، يعمل بشكل جماعي متضمنا ومشملا عدة مفاسد ، ولهذا يصف رحمه الله تعالى الحالة التي كان عليها المجتمع في ذلك العصر عند كلامه عن قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى : «خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغيير ، يصدون به الناس عن القرآن» فقال عن ذلك :  
 فاذا كان هذا قوله في التغيير وتعليه انه يمد عن القرآن ، وهو شعر يزهده في الدنيا ، يغنى به مفسن ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو مخدة على توقيع غناؤه ، فليت شعرى مايقول في سماع التغيير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه ، وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل (١) .

وبهذا يوقفنا على الحالة التي كان عليها بعض الناس في ذلك العصر من سماع الغناء واقامته وتحليله ، وأنه قد اتسع شأنه وجمع مفاسد ، ومحرمات كثيرة ، بشكل لايمكن مقارنته بكلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن التغيير في زمانه ، موضحا أن السبب في ذلك صنفان من الناس العابد الجاهل ، والعالم الفاجر ، الذي يقول عنهما ابن القيم :  
 " ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين " (٢)

(١) اغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ٢٤٧/١

(٢) المرجع السابق ٢٤٧/١ .

كما يعز رحمة الله تعالى فتنة هذين الصنفين من الناس الى - مكاييد  
الشیطان واتباع طريقه واستلابه قلوبهم اذ يقول :

" ومن مكاييد عدو الله ومعاييده ، التي كاد بها من قل نمييه من  
العلم ، والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع  
المكا ، والتصدية والغناء بالآلات المحرمة التي يمد القلوب عن  
القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان " (١) .

كما يبين ويوضح رحمة الله تعالى بعض المحرمات والمفاسد التي جمعتها  
مجالس الغناء وسماعه في عمره عند تعليقه على كلام ابن عباس رضي  
الله عنهما للرجل الذي استفتاه عن سماع الغناء فقال له :

" رأيت الحق والباطل اذا جاء يوم القيامة فأين يكون الغناء ؟

فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال ابن عباس ، اذهب فقد أفتيت  
نفسك " قال ابن القيم : فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن  
غناء الأعرابي ، الذي ليس في مدح الخز والزنا واللواط ، والتشبيث  
بالأجنبيات وأصوات المعارف ، والآلات المطربات ، فان غناء القوم لم  
يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم  
قول ، فان مفرته وفتنته فوق مضره شرب الخمر بكثير وأعظم من  
فتنته (٢)

(١) اغائة اللهفان من مصادد الشيطان ٢٤٧/١ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٢/١ .

كما يوضح رحمه الله تعالى الحالة السيئة التي بلغت بالمفتونين بهذا  
البلاء وسماعه اذ يقول :

" فلو رأيتم عند ذيك السماع وقد خثعت منهم الأصوات ، وهدأت منهم  
الحركات ، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه ، وانصبت الصباية واحسدة  
اليه ، فتمايلوا له ولها كتمايل النشوان ، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم  
أرأيت تكسر المخانيك والنشوان ؟ " (١)

كما أن الغناء وسماعه قد استعبد قلوب سامعيه حتى صار اليها أحسب  
من سماع القرآن الكريم اذ يقول ابن القيم موضعا ذلك :

" وياشمانة أعداء الاسلام بالذين يزعمون انهم خواص الاسلام ، قضوا  
حياتهم لذة وطربا واتخذوا دينهم لهوا ولعبا ، مزامير الشيطان  
أحب اليهم من استماع سور القرآن " (٢)

ولهذا تتبين الحالة السيئة في انحراف الفكر عند بعض الناس في ذلك  
العصر ، حتى أنهم جعلوا اللهو والطرب وسماع المحرمات في مقام  
العبودية معتقدين أن ذلك هو الطريق الأمثل الذي لابد أن يتبع ، وهذا  
يدل على الجهل المتفشي في ذلك العصر ، وخاصة في أحكام الديـ  
وتعاليمه ، والى أى مدى صار طفيان شهوات السماع والطرب والغناء  
وسيطرتها على بعض الناس مما جعلهم يقيمون تلك المنكرات بأماكن  
العبادة كالمساجد التي هي بيوت الله عزوجل في الأرض وأطهر بقاع  
الأرض ، دون أن يراعوا لها حرمة اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى

(١) اغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ١/٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق ١/٢٤٢ .

مبيناً ذلك :

" ومن أعظم المنكرات : تمكنهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة ، وقيامونه أيضاً في مسجد الخيف أيام منى " (١) -

فالفناء وسماعه عند هذه الفئحة من الناس كأنه أمر مشروع مما جعلهم يعظمونه وقيامونه في أماكن العبادة ، وفي الأزمان المخصوصة بالأفضلية التي فضلها الله عزوجل عن غيرها لتكون ميدان تنافس بالأعمال الصالحة والتقرب إلى الله عزوجل بالطاعات ومع ذلك أخذ هؤلاء يقيمون لهوهم في هذه الأوقات ظانين أنه من أفضل وأعظم وأجل القربات إلى الله عزوجل ، وذلك ظنهم الذي أرداهم فهم يتبعون شهواتهم وأهوائهم لا أمر الله عزوجل وشرعه إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" ورأيتهم يقيمونه - أي الفناء - بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والابتهال والضجيج إلى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والذبح والفناء " (٢) .

ومما يدل على استعباد هذا البلاء لقلوبهم ، وتعظيمهم وتوقديتهم له أيضاً أنهم أخذوا يقيمونه بجوار بيت الله الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً ، وقبلة للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتجهون إليه في صلاتهم ، ومكاناً لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام ، ومع هذا لم يراع له حرمة من قبل هؤلاء المفتونين ، حيث دنسوه بفجورهم وفسقهم إذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مخبراً عن ذلك :

(١) اغاطة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤٩/١

(٢) المرجع السابق ٢٤٩/١ .



" ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام " (١)

ومن هذا يتضح الى أى مدى توغل هذا المنكر على هذه الفئة من الناس ، وأن الأمر كان بحاجة الى همة علماء صادقين مخلصين بقلوبهم لله عزوجل لانكار تلك السفاهة ، وابطال نزعات المنحرفين في المجتمع الذين أصبح أكبر همهم اشباع شهواتهم الشيطانية وأهوائهم المنحرفة . الى درجة لم ترع معها حرمة الأماكن المقدسة والمطهرة ، ولا مواضع العبادة بل أهينة ودنسة بذلك المنكر على مسمع ومرأى من الناس فأين العلماء المخلصون ، وأين المحتسبون الأجر والثواب على الله عزوجل ، الذين بفضل الله ثم بهم توقف مثل هذه المشاهد المفزعة والمواقف المنحطة التي جعلت أماكن العبادة مراقص وملاهي وطرب وغناء . ولاشك أنه لا يخلوا عصر من العصور بفضل الله عزوجل من أمثال هذه الفئة المخلصة والتي سوف يتبين من هؤلاء الأعداء الذين شهد لهم التاريخ والعلم وفروعه باخلاصهم وجهودهم المثمرة .

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤٩/١

### المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل الغناء :

لقد كان لابن القيم رحمه الله تعالى جهود عظيمة في الإنكار على محلل

الغناء إذ يقول :

" هذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحماني له في الشرع بضعة عشر

اسما : اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكاء ، والتصديم

ورقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنيت النفاق في القلب ، والصوت الأحمق

والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومزموور الشيطان ، والسمود " (١)

فتسميته الغناء بلهو الحديث (٢) من قول الله تعالى :

﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها

هزوا أولئك لهم عذاب مهين ﴾ (٣)

واستدل على تسميته بالزور (٤) ، واللغو بقول الله تعالى :

﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ (٥)

(١) اغاثة اللفهين من مصايد الشيطان ٢٥٦/١ .

(٢) إذ نقل ابن القيم قول المفسرين عن الآية : (قال الواحدى اكثر

المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء ، قاله ابن عباس

في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقال عبدالله بن مسعود

في رواية ابي الصهباء عنه ، وهو قول عكرمه ، انظر المرجع

السابق ٢٥٧/١ .

(٣) سورة لقمان الآية (٦) .

(٤) قال ابن القيم : قال محمد بن الحنيفة : الزور ههنا الغناء ،

وقال لهيث عن مجاهد ، انظر المرجع السابق ٢٦٠/١ .

(٥) سورة الفرقان الآية (٧٢)

وقال رحمه الله تعالى عن اللغو في اللغة :

" كل ما يلغى وي طرح ، والمعنى لا يحضرون مجالس الباطل ، وإذا مسروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا اليه ويدخل في هذا أعياد المشركين كما فسرها بعض السلف ، والغناء وأنواع الباطل كلها " (١) ، ودخول الغناء في الباطل يقول عنه :

" فالباطل اما معدوم لوجود له ، واما موجود لانفع له ، فالكفر والفسوق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملاهي ، كله من النوع الثاني " (٢)

وبين رحمه الله تعالى أن الغناء من صوت الشيطان بعد قول الله تعالى :

﴿ واستفز من استطعت منهم بصوتك ﴾ (٣) اذ يقول في ذلك :

" فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومصوت بيراغ أو مزمار ، أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان " (٤)

كما بين أن السمود هو الغناء في قوله تعالى :

﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون ، وتضحكون ولا تبكون ، وأنتم سامدون ﴾ (٥)

حيث ورد في تفسيرها أن السمود هو الغناء ، في لغة حمير (٦) ، وقيل

(١) اغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان ٢٦٠/١

(٢) المرجع السابق ٢٦١/١ •

(٣) سورة الاسراء آية (٦٤) •

(٤) اغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان ٢٧٤/١

(٥) سورة النجم آية (٥٩ - ٦١) •

(٦) قول عكرمه بن ابن عباس رضى الله عنهما ، انظر اغاثة اللفهان

من مصاديد الشيطان ٢٧٦/١ •

الكبير ، وقيل الأشر والبطر (٢) وقيل الغضب (٣) ثم قال ابن القيم رحمه الله تعالى الغناء يجمع هذا كله ويوجبه " (٤)  
 إضافة الى ذلك فقد بين رحمه الله تعالى أن إقامة المعازف والغناء من أسباب نزول العقوبات والهلاك مستدلاً بما ورد في ذلك من الأحاديث (٥)  
 الشريفه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بعد ذلك :

- 
- (١) قول ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢٧٦/١ .  
 (٢) قول الضحاك ، المرجع السابق ، ٢٧٦/١ .  
 (٣) قول مجاهد ، المرجع السابق ، ٢٧٦/١ .  
 (٤) المرجع السابق ٢٧٦/١ .  
 (٥) استدل ابن القيم على ذلك بعدة أحاديث منها " ليكون من امتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام الى جنب علم ، يروح عليهم بساحة لهم تأتيهم حاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبينتهم الله تعالى ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ، انظر صحيح مسلم ومعه فتح الباري ١٥/١٠ وحديث " ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير " رواه ابن ماجه في سننه ٣٨٥/٢ ، الى غير ذلك من الاحاديث التي استدل بها ابن القيم لمزيد من الاطلاع انظر اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢٧٧/١ - ٢٨٣ .

" اذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث فهم أسرع الناس مسخا قرده وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن وعقوبات الرب تعالى ، نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله (١) وقال كذلك : " ونحن نسوقها - أي الأحاديث - لتقر بها عيون أهل القرآن وتشجى بها خلوق أهل سماع الشيطان " (٢)

كما رد ابن القيم رحمه الله تعالى على محلل الغناء بأقوال أئمة المذاهب الأربعة مبينا أنهم جميعا يصرحون بتحريم الغناء وسماعه " (٣)

- 
- (١) اقفاة اللهفان من مزايد الشيطان ٢٨٥/١ .
  - (٢) المرجع السابق ٢٧٩/١ .
  - (٣) المرجع السابق ٢٤٥/١ ، ٢٤٨ .

### المطلب الثالث : انكار ابن القيم على ملهم الغناء :

ان دور ابن القيم رحمه الله تعالى لم يتوقف في هذا المجال على الانكار بالقول واللسان والكتابة على المنحرفين فكريا ، وانما تعدى الى ماهو أكبر من ذلك ، حيث أخذ ينكر رحمه الله تعالى على المنحرفين سلوكيا ، الذين اتخذوا الغناء وسماعية مطية لهم ، يقيمون من أجله المراقص ومجالس اللهو أينما وجدهم وحيثما رأهم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (١) :

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " (٢).

فلقد أخذ رحمه الله تعالى بكل وسيلة وبكل جهد في التعدي لهذه المراقص وهذه المجالس الباطلة مرارا عديده ، وخاصة في الأماكن المقدسة ، وفي أماكن العبادة كالمساجد والمشاعر اذ يقول رحمه الله تعالى : " ومن أعظم المنكرات تمكينهم - أي اصحاب الغناء وسماعه - من اقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الاقصى عشية عرفة ، وبقيمونه أيضا في مسجد الخيف ايام منى ، وقد أخرجناهم

---

(١) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبه ، أستمفر بأحد ثم شهد مابعدھا ، وروى كثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل ٧٤ هـ .  
انظر تقريب التهذيب للعسقلاني ٢٨٩/١ .

(٢) صحيح الامام مسلم المطبوع معه شرح النووي ٢ / ٢٢ ، ٢٥

منه بالضرب والنفس مرارا " (١)

وبهذا نرى أن الامام المخلص صاحب الايمان القوى رحمه الله تعالى ما ان رأى مجالس اللهو والمنكر الا ويسعى في انكارها وابطالها ليس فقط بالقلب ، وانما بأعلى مراتب الانكار عن طريق استعمال القوة بالضرب والنفس المعبر عنه بمرتبة اليد في الحديث الشريف المتقدم ، وماذا ك الا دلالة واضحة على قوة ايمانه الذي حرك هذا العالم وجعله ينتفض ضد الباطل وأهله ولم يستكن ويهدى له بال ، الا بعد تطهير بيت من بيوت الله عزوجل المقام في مشعر من المشاعر المقدسة الأمر الذي جعله يستخدم الضرب والنفس ، وليس الأمر مقتصرًا على مرة واحدة وانما مرات عديدة بنفس المكان كما أشار بذلك في قوله السابق بعبارة مرات عديدة .

وجهوده رحمه الله تعالى لم تقتصر على هذا الحد وانما استمرت في كل مكان ، وبكل جهد في تصدى لهذا الباطل وهذا الانحراف السلوكي .  
اذ ينقل لنا صورة أخرى بقوله :

" ورأيتهم يقيمونه - أي الغناء - بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم " (٢)

. وبهذا يوقفنا رحمه الله تعالى على مواقف اشد وأنكى من سابقه فالأمر هنا تعدى الأماكن الضغيرة الى ما هو أكبر وأعظم حيث كان ذلك بداخل بيت الله الحرام ، الذي جعله الله مثابة للناس وآمنا ، الناس

(١) اغاثة اللفهان من مصائد الشيطان .

(٢) نفس المرجع ٢٤٩/١ .

في الدعاء والتضرع والابتهال الى الله عزوجل طالبين رحمته ومغفرته  
 خاشعين ومتذللين بالوقوف بين يديه في الصلاة والدعاء عند بيته الحرام  
 وعند الكعبة المشرفة ، وهؤلاء المختلين عقليا وفكريا وسلوكيا ،  
 الجاهلين بتعاليم الدين الاسلامي واحكامه وآدابه ، في منكراتهم  
 وفي لهوهم وطربهم ترقص قلوبهم لما اتخذوه الها ومعبودا وغاية من  
 دون الله عزوجل ، ترقص فرحا وطربا للغناء وثرهاته ، الأمر الذي  
 جعل ابن القيم رحمه الله تعالى صاحب الايمان القوى يستعد للوقوف امام  
 هذا الطغيان ، ويعد العدة لابطاله حيث أخذ يشحث الهمم ، ويألب  
 حزب الله عزوجل ، ومن لهم غيرة على دين الله ، والأماكن المقدسة  
 لايقاف هذا البلاء حتى استطاع بذلك أن يوقف السفهاء عند حدهم ، ويبطل  
 مواقفهم الضاله حيث اخرجوهم من بيت الله الحرام ، وطهروه من برائن  
 الفساق وثرهاتهم .

وهكذا العلماء المخلصون في كل زمان ومكان يسعون دائما بكل  
 جهودهم في احقاق الحق وابطال الباطل مهما كلفهم ذلك من متاعب  
 ومشاق .



- المبحث الثالث -

\* انكار ابن القيم على شد الرحال لزيارة القبور \*

لقد ظهر في عصر ابن القيم من المنكرات التي كان ورائها التعصبات المذهبية والجمود الفكري أعمال المطى وشد الرحال لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ، وكان فثام من الناس يعملون من البدع والشركيات الشيء الكثير ، بسبب تعظيمهم للموتى ، واعتقادهم أنهم ينفعون أو يضررون ، وقد أخذ العلماء الأفاضل في الانكار على أهل هذه المنكرات ومنهم الامام ابن القيم رحمه الله تعالى الذي امتحن وسجن وقتا من الزمن بسبب جهوده في هذا المجال ، ولذلك سوف نتطرق باذن العلى القدير الى ذلك في الآتى :

- (١) بدع القبور وشركياتها في عصر ابن القيم .
  - (٢) انكار ابن القيم على محل شد الرحال لمجرد زيارة القبور .
  - (٣) انكار ابن القيم شد الرحال لمجرد زيارة القبور .
- مخصصين لكل منهما مطلباً مستقلاً .

### المطلب الأول : بدع القبور وشركياتها في عصر ابن القيم :

ان بدع القبور في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى قد انتشرت عند كثير من الناس ووصلت الى أمر خطير جدا ، وصلت الى درجة تناقض معنى العقيدة الاسلامية ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى واصفا تلك الحالة :

" فلو رأيت غلاة المتخذين لها - أي القبور - عيدا ، وقد نزلوا عن الاكوار والدواب اذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتفعت اصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج ، ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يبدى ولا يعيد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى اذا دنوا منها طلوا عند القبور ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر من صلى الى القبليتين ، فتراهم حول القبور ركعا سجداً يبتغون فضلا من الميت ورضواناً ، وقد ملأوا اكفهم خيبة وخسرا ، فلفيـــــر الله ، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات ، ويرتفع من الاصوات ويطلب من الميت من الحاجات ، ويسأل من تفريج الكربات ، واغناء ذو الفاقات ومعافاة أولى العاهات والبليات ، ثم أنشوا بعد ذلك حول القبر ، طائفين ، تشبيها له بالبيت الحرام ، الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام رأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام ؟ ثم عرفوا لديه تلك الجباه والخدود ، التي يعلم الله انها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود

ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق ، واستمتعوا  
 بخلاقتهم من ذلك الوثن ، إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقربوا  
 لذلك الوثن القرابين وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب  
 العالمين ، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضا يقول :  
 اجزأ الله لنا ولكم أجرا وافرا وحظا ، فاذا رجعوا سألهم غلاة  
 المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف الى البيت  
 الحرام فيقول لا ، ولو بحجك كل عام " (١)

وبعد هذا الوصف الدقيق ، والتحديد لما كان عليه أكثر الناس  
 من الضلالات والشركيات وبدع القبور بما يندى له الجبين ، وتقشعر  
 منه الجلود ، وتتفطر له الأكباد والقلوب ، يؤكد ابن القيم رحمه الله  
 تعالى على صحة مايقول وأنه لامغالة في ذلك بل ان الأمر أشد وأنكى  
 من ذلك فيقول :

" هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم  
 وضلالتهم ، اذ هي فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور في الخيال " (٢)

وبما سبق يتضح حالة بعض الناس في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى  
 وما وصل بهم الأمر من الشركيات والبدع والأمور التي تناقض دين الاسلام  
 وعقيدة التوحيد ، الذي لا يرضى الله عزوجل أن يعبد بغيره ، ومنشأ  
 ذلك كله واساسه الاعتقاد الباطل ، والجهل المحقق ، والاعتماد على

(١) اغاثة اللفهان من مصاد الشيطان ٢١٣/١ •

(٢) المرجع السابق •

أهواء النفس وشهواتها **وما** تمتحنه دون الاعتماد على شرع ولا دليل  
 مما جعلهم يعظمون ويعتقدون فيمن لاجول لهم ولا قوة ، ولا قدرة ولا منعة  
 من ساكن القبور الى درجة أنهم أصبحوا يشدون اليها الرحال ، ويقطعون  
 المسافات الطوال ويضيعون الأوقات والأعمال من أجل الاعتقادات التي  
 لا أساس لها ، ولا دليل لمشروعيتها ولا السلف الصالح فعلوها ، ولا أمروا  
 بها ، بل حذروا من فعلها ، موضحين الأدلة فيها .

وأصبح الأمر في ذلك الزمان مشكلة من مشاكل العصر ، ومحور جدل  
 ينال من أناس بسبب ذلك وان كانوا على الحق ، لما لمخالفهم من يدى  
 عند السلطان وان كانوا على باطل وماذاك الا لموافقهم بفتاويهم أهواء  
 وشهوات ذوى الشأن ، فجعلوا ذلك وسيلة وطريقة للنيل ولتعذيب مخالفهم  
 وان كانوا على الحق المبين ، دون أن ترعى فيه مكانة العالم المخلص  
 لدينه ، ولا منزلة المبين للحق وتوضيحه ، وان كان على الحق المبين .

وهذا لا يخلو منه عصر من العصور الا ماشاء الله ، من هؤلاء العلماء  
 الذين باعوا دينهم بأرخص الأثمان وجعلوا علمهم لمطالب أهوائهم ، وشهوات  
 أنفسهم لا لخدمة دينهم .

### المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل شد الرحال لمجرد زيارة القبور:

لقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى الحالة التي كان عليها كثير من الناس في عصره فيما يتعلق بالقبور ، وقد نهج رحمه الله تعالى طريق الحق ، ووقف موقف العالم المخلص لدينه منكرا ما هم فيه من البدع المضلة ، موضحا الحق بالأدلة ، ومحاولا تصحيح المفاهيم والاعتقادات الفاسدة والخاطئة إلا أن التعصب للآراء ، جعل من المعب التآثير على أهله .

كما بذل رحمه الله تعالى الجهود المضنية في سبيل رد الخلف الى طريق السلف ، في هذا الأمر مستندا على الأدلة من أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقوال السلف الصالح موضحا مقاصدها وأهدافها منكرا بذلك على من أول معانيها حسب الأهواء والشهوات وحسب ما يوافق اعتقاده الفاسد وبدعه المضلة ، وخاصة فيما يتعلق بشد الرحال لمجرد زيارة القبور الانبياء والمالحين ، إذ يقول عن مقاصد وأهداف قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لاتجعلوا بيوتكم قبورآ ، ولاتجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا على فان طلاتكم تبلغنى حيث كنتم "

حيث قال رحمه الله تعالى :

" والعيد : ما يعتاد مجيئه وقمده : من مكان وزمان .  
فأما الزمان فكقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " يوم عرفه ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام " . (١)

(١) اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان / ١ - ٢٠٩ - ٢١٠

واما المكان : فكما روى أبو داود في سننه أن رجلا قال :

" يارسول الله ، اني نذرت ان انحى ابلا ببوانه ، فقال : ابها وثن من  
 أوثنان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ، قال : لا ، قال : فأوف بنذرك<sup>(١)</sup> ،  
 وكقوله : " لاتجعلوا قبري عيدا "<sup>(٢)</sup> .

والعيد مأخوذ من المعاودة ، والاعتیاد ، فاذا كان اسما للمكان فهو  
 المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيا به للعبادة ، أو لغيرها ، كما  
 ان المسجد الحرام ، ومنى ومزدلفة وعرفة ، والمشاعر ، جعلها  
 الله تعالى عيدا للحنفاء ، ومثابة ، كما جعل أيام التعبد فيها عيدا<sup>(٣)</sup>  
 كما بين رحمه الله تعالى ان اتخاذ القبور عيدا انما هي من اعياد المشركين  
 التي ابطلها الاسلام - وان فعل ذلك انما هو تشبه بهم اذ يقول :

" وكان للمشركين اعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالاسلام  
 ابطلها ، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، وأيام منى  
 كما عوضهم عن اعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام وعرفه  
 ومنى ، والمشاعر .

فاتخاذ القبور عيدا هو من اعياد المشركين التي كانوا عليها قبل  
 الاسلام ، وقد نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في سيد  
 القبور ، منبها به على غيره "<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أبو داود في باب كتاب الايمان ٢٢ ، ٢٥

(٢) انظر مسند الامام أحمد المطبوع معه كنز العمال ٣٦٧/٢

(٣) اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢١٠/٢

(٤) المرجع السابق ٢١٠/١

كما بين رحمه الله تعالى وجهة الدلالة من هذا الحديث من كلام شيخه

ابن تيمية رحمه الله تعالى اذ يقول :

" قال شيخ الاسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة :

ان قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذ عيدا ، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان ، ثم انه قرن ذلك بقوله :

" ولاتتخذوا بيوتكم قبورا " أى لاتعطلواها من الصلاة فيها ، والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحريم النافلة في البيوت ، ونهى عن تحريم العبادة عند القبور وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى واشباههم ، ثم أنه عقب النهى عن اتخاذ عيد يقول به وصلوا على فسان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " يشير بذلك الى ان ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريبكم من قبرى وبعدكم فلا حاجة بكم الى اتخاذ عيداً<sup>(١)</sup> كما بين رحمه الله تعالى ان هناك فئة من الناس أخذوا يحرفون معنى الحديث في ذلك العصر ليتمشى مع أهوائهم وبدعهم اذ يقول : " وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهها من النصارى بالشرك وشبهها من اليهود بالتحريف فقال : هذا أمر بملازمة قبره والعكوف عنده ، واعتياد قصده . واتيانه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذى انما يكون في العام مرة أو مرتين / فكأنه قال : لاتجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحول

(١) اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٣١١/١ .

الى الحول ، وأقصده كل ساعة وكل وقت " (١)

وقد أخذ رحمه الله تعالى ينكر على هؤلاء ما ذهبوا ويفند شبهتهم هذه اذ يقول:

" ولو أراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله هؤلاء الضلال

لم يینه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ويلعن فاعل ذلك ، فانه اذا لعن

من اتخذها مساجد يعبد الله فيها ، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها

وان يعتاد قمرها وانتيابها ، ولاتجعل كالعيد الذي يجيء من الحول

الى الحول ؟ وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد ؟ وكيف يقول

أعلم الخلق بذلك " ولولا ذلك لابرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً؟

وكيف يقول : " لاتجعلوا قبري عيداً ، وصلى على حيثما كنتم " وكيف لم

يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مافهمه هؤلاء الضلال ، الذين جمعوا

بين الشرك والتحريف " (٢).

كما بين رحمه الله تعالى أن تحريف الكلام الشرعى وتأويله ليتفق مع

الأهواء والبدع على غير وجهه شرعى أنه من أخطر الأمور وأعظمها

اذ يقول عن ذلك :

" وهذه مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم وقلب للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم الى التدليس ، والتلبيس ، بعد التناقض ، فقاتل الله أهل

الباطل انى يوفكون ، ولاريب أن من أمر الناس باعتياد امر وملازمته

وكثرة انتيابه ، بقوله : " ولاتجعلوه عيداً " فهو الى التلبيس

(١) اغاثة اللفهان من مسايد الشيطان ٢١١/١

(٢) المرجع السابق ٢١٢/١



وفد البيان اقرب منه الى الدلالة والبيان . فان لم يكن هذا تنقيصا  
فليس للتنقيص حقيقة فينا ، كمن يرمى انصار الرسول - صلى الله عليه  
وسلم - وحزبه بدائه ومصائبه ، وينمّل كأنه يرى" (١)

كما أنكّر رحمة الله تعالى عليهم فعل هذه البدع وشد الرحال لمجرد  
زيارة القبور موضحاً أن السلف الصالح لم يفعلوا ذلك بل أنهم كانوا  
ينهون عما هو أقل منه اذ يقول :

" ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رأى رجلاً عند القبر أي  
قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فناداه وهو في بيت فاطمة يتعشى  
فقال : هلم الى العشاء ، فقال له : لا أريده ، فقال : مالي رأيتك  
عند القبر ؟ فقال الرجل : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : اذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قال : " لاتتخذوا بيّتي عيداً ، ولاتتخذوا بيوتكم مقابر  
لعن الله اليهود والنصارى آتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وطلوا على  
فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، ما أنتم ومن بالأندلس الا سوا " (٢)

ثم قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وهذا افضل التابعين من أهل بيته ، علي بن الحسين ، رضي الله عنهما  
نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وآله  
وسلم ، واستدل بالحديث ، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسن بن

(١) اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢١٢/١

(٢) المرجع السابق ٢١٠/١ ، ٢١١

الحسن ، شيخ أهل البيت ، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد  
المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذه ، عيدا • ثم ذكر كلام شيخه ابن تيمية  
رحمهما الله في ذلك قال شيخنا : فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل  
المدينة ، وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قرب ونسب وقرب الدار ؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له  
أضبط " (١)

---

(١) اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢١٢/١ •

### المطلب الثالث : انكار ابن القيم على شد الرحال لمجرد زيارة القبور:

لم تتوقف جهود ابن القيم رحمه الله تعالى في الانكار على من ادعى بمشروعية شد الرحال واستحبابها ، لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وانما تعدى ذلك الأمر الى انكاره رحمه الله تعالى عمليا على من يعمل المظى ويشد الرحال لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين محاولا بذلك رد الخلف الذين استولت عليهم عدة أوهام وأحاطت بهم — جملة معتقدات فاسدة الى طريقة السلف الصالح .

فلقد وقف رحمه الله تعالى ينعى على معاصرة عانتهم وخاصتهم ذلك الأمر موضحا أنه من المنكرات في الدين والبدع المخالفة للصراط المستقيم ، الا أن التعصب المذهبي ، والجمود الفكرى المسيطران على أهل ذلك الزمان اعمى ابصارهم عن الحق فلم يتبعوه ، وأصم آذانهم عن الرشاد فلم يسمعه ، بل أخذوا يلومون على من خالفهم وان كان على الحق ، ويستغلون مالهم من يدر عند السلطان لاحاق الأذى بهم ، وهذا أمر ليس بغريب حصوله في مجتمع تلك حالته ، أصبح الاعتقاد في الباطل والبدع المستحدثه في الدين لديهم انها من أعظم القربات الى الله عزوجل على غير دليل ولا اقتداء يسلف الأمة .

وهذا ما حصل لابن القيم رحمه الله تعالى عند انكاره شد الرحال واعمال المظى لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، لقد أدى رحمه الله تعالى في ذلك أشد الأذى حيث طيف به مع جماعة من أصحاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على الدواب ونودى عليهم ، وسجن بسبب ذلك اذ يقول

تلميذه ابن رجب الحنبلي عن سجنه :

" وقد سجن - اى ابن القيم رحمه الله تعالى - مدة لانكاره شد الرجال الى قبر الخليل " (١) كما اشار ابن كثير رحمه الله تعالى الى ذلك في حوادث عام ٧٢٦ هـ اذ يقول :

" وفي يوم الاثنين عند العصر سادس عشر شعبان اعتقل الشيخ الامام العلامة تقى الدين ابن تيمية بقلعة دمشق ، وهذه الواقعة سبها فتيا وجدت بخطه في السفر واعمال المطى الى زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقبور الصالحين .

وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان امر قاضى القضاة الشافعى في حبس جماعة من أصحاب الشيخ تقى الدين في سجن الحكم ، وعزر جماعة منهم على الدواب ونودى عليهم ثم أطلقوا سوى شمس الدين محمد بن قيم الجوزية فانه حبس بالقلعة " (٢) .

وقد أمضى ابن القيم رحمه الله تعالى ، في سجنه هذا قرابة سنتين واربعة أشهر اذ يقول ابن كثير في حوادث عام ٧٢٨ هـ عن الافراج عنه :

" وفي يوم الثلاثاء عشرين ذى الحجة أفرج عن الشيخ الامام العالم ابي عبدالله شمس الدين ابن قيم الجوزية ، وكان معتقلا بالقلعة أيضا من بعد اعتقال الشيخ تقى الدين بأيام من شعبان سنة ست وعشرين الى هذا الحين " (٣)

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٤

(٢) البدايه والنهايه لابن كثير ١٢٣/١٤

(٣) المرجع السابق ١٤٠/١٤ .

- المبحث الرابع -

\* انكار ابن القيم على نكاح التحليل \*

ان من المنكرات التي ظهرت في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالنكاح ، عملية نكاح المرأة المطلقة بقصد احلالها لزوجها ولم يتوقف الأمر في ذلك العصر على هذا الحد وانما تعداه الى ما هو أشد وأعظم من ذلك حيث أصبح بطريقة تسمى منها النفوس وتآبها القلوب الطاهرة ، حيث اشتملت على عدة محرمات من وجوه متعددة ، وقد وقف العلماء المخلصون في التصدي لهذا المنكر وفاعليه ولمن يدعى ويفتسى بتطيله ومن هؤلاء العلماء الامام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قام بالانكار على الذين يدعون ويفتنون بتحليل طريقة نكاح التحليل موضحا حكمه في الشريعة الاسلامية كتابتا ، كما تعدى جهده ونشاطه الى ابعاد من ذلك حيث أخذ ينكر على مجتمعه الاقدام على هذا المنكر واتخاذها وسيلة لتبرير أخطائهم وتصحيحها ، مؤكدا فيهم روح الشريعة الاسلامية ومبيناً حكمها ومقاصدها في الزواج .

ولهذا سوف نتطرق بتوفيق الطيف الخبير لهذا الأمر في النقاط التالية :

- ١ . نكاح التحليل وصوره في عصر ابن القيم .
  - ٢ . انكار ابن القيم على محل نكاح التحليل .
  - ٣ . انكار ابن القيم على نكاح التحليل .
- مخصصين لكل منها مطلباً .

### المطلب الأول : نكاح التحليل وهو في عصر ابن القيم :

لقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى الحالة السيئة التي وصل إليها مجتمعه في عملية تحليل المرأة المطلقة لزوجها ، موضحاً أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل ما هو دون ذلك ، وأن ما هم عليه من صور التحليل أشد وأعظم مما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اللعنة والطرده من رحمة الله لمن فعله إذ يقول عن ذلك :  
 " وأما في هذا الزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجى في حلق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه ، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ، ولا يحصرها كتاب " (١) .

وبهذا يوقفنا ابن القيم رحمه الله تعالى ويخبرنا عن مدى انتشار هذا الداء العفّال بين أهل عصره ، حيث كان بشكل واسع وظاهر وملاحظ في المجتمع بسبب كثرة فاعليه ، والمقدمين عليه - حتى صار باباً لشماتة الأعداء على أهل الإسلام ، نتيجة لهذه الصورة المنحطة التي تزدرىها النفوس وتشمئز منها القلوب .

ومما يزيد الأمر سوءاً أن صور هذا الأمر قد تعدد وصار بشكل لم يسبق له مثيل ، جعل أصحابه وفاعليه ، ينزلون إلى أقل من درجة البهائم والانععام

---

(١) اعلام الموقعين ٥٢/٣ ، ٥٣ .

﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون ﴾ (١)

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

" أتري وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل  
ازارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتع ، والزوج أو الولي يناديه  
لم يقدم اليك هذا الطعام لتشبع ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن الشهود  
والحاضرون والملائكة والكاتبون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج  
ولا المرأة أو أوليائها ، بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج ، وانما أنت  
بمنزلة التيس المستعار للضراب ، الذي لولا هذه البلوى لما رضينا  
وقوفك على الباب " (٢)

وكل هذا يطلعنا على الحالة السيئة عند كثير من الناس في ذلك  
العصر من الجهل بتعاليم الاسلام وحكمه ، ومن ضعف الايمان وعدم الخوف  
من الله عزوجل ، مما جعلهم يبررون أخطائهم وغلطاتهم بما يفسد عليهم  
أمر دينهم ودنياهم ، ويجعلهم في الآخرة من الآثمين ، فالأمر لديهم  
أصبح يعمل بطريقة نهت الشريعة ، وجعلت من يفعل ما هو دون منه من  
المطرودين من رحمة الله عزوجل ، مع أنه ينكح النكاح بطريقة شرعية وشهود  
واعلان للزواج الا أن الأعمال تبني بالنيات فمن يفعل ذلك بقصد التحليل  
طرد من رحمة الله عزوجل ، وهذا لامقارنة بينه وبين ما يفعل في عصر  
ابن القيم رحمه الله تعالى ولاتقارب بينهما ، فهم يقدمون المرأة للمطل  
بدون عقد نكاح ولاحضور شهود ، الا أن يكونوا ممن يرضون بهذه الرذيلة ،

(١) سورة الاعراف من الآية ١٧٩

(٢) اعلام الموقعين ٥٣/٣ .

كما لا يعلن الزوج كما هو مشروع وإنما يكون بطريقة خفية ، وان كان في زماننا هذا اعلان للزوج عند كثير من الناس تعدى المشروع وصار يشتمل على عدة منكرات كالاسراف في المآكل والمشرب ، والاسراف في المهور بارتفاعها فوق المعقول ، واقامة مراسم الغناء باحضار المغنيين والمغنيات ونسأل الله السلامة من اقامة نواة أسرة ، بدايتها على معاصي ومنكرات ، وبعد هذا الاسهاب نعود الى ما كانت عليه الحالة في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى حيث كانت المرأة المطلقة تقدم الى المحلل كما يقدم الطعام والشراب لأكله ، دون مراعاة لأوامر الله ورسوله ، وبدون خوف من الله عزوجل ، ومع هذا كله يدعى المحلل الى أنه طهر تلك المرأة بفعلته الوخيمه وطيبها وصارت بذلك حلالا لأن ترجع لزوجها ، وكأنها قبل فعلته تلك كانت نجسه غير طاهره ، وخبثه غير طيبة ، فظهرها من النجس وطيبها من الخبث وجعلها للعودة الى زوجها . وفي الحقيقة أنها صارت بهذا العمل الوخيم نجسة بعد طهر وخبثه بعد طيب ، ودخلت في عمل أشد اثما وأعظم نكارة من السبب الذي من أجله حصل لو عملته بدون ذلك وهيئات هيئات من طيب حملته كما يزعمه المحلل .

اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك :

" وقد قللت سبأى عملت التحليل - من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه وضميخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وقد زعم أنه قد طيبها للتحليل فيالله العجب ! أي طيب اعارها هذا التيس الملعون؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا العمل الدرن ؟ " (١)



كما بين رحمه الله تعالى ما ترتب على هذا الفعل القبيح من مفسد  
 عظيمة وهي في الحقيقة سرطان المجتمع ودماره وفناؤه اذ يقول :  
 " ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس كم من حرة مصونة أنشأ  
 فيها المحلل مخالب ارادته فصارت له بعد الطلاق من الأخذان ، وكان  
 بعلمها منفرداً بوطئها ، فاذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان؟  
 فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها الى البغاء ، والقاهها بين  
 براثن العشراء والحرفاء ؟ ولول التحليل لكان منال الشريسا دون منالها  
 والتدري بالاكفان دون التدري بجمالها ، وعناق القنادون عناقها ،  
 والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها " (١)

وكل هذه الأمور ما وقعت الا بسبب الجهل في أمور الدين واحكامه  
 وبسبب النفاق الذي هو في الحقيقة مرض القلوب التي في الصدور ،  
 ومخادعة لله عزوجل ، مما جعلهم يتمفون بالاسلام اسما ، ويقولون  
 باللسان كلاما ، ويعملون ما يناقض ما يدعون به ويتظاهرون بأنهم من  
 أهله وهم قد خرجوا على تعاليمه وآدابه فترتب على ذلك من المفسد  
 والشور مالم يؤخذ في الاعتبار ولم يضرب له حساب ولكن هذه نتائج  
 المخادعين لله ولرسوله . قال تعالى في المنافقين :

﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون ، في  
 قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾ (٢)

---

(١) اعلام الموقعين ٥٣/٣

(٢) سورة البقرة آيه ٩ ، ١٠

كما ان عملية التحليل في عصر ابن القيم رحمه الله تعالى قد تعدت حدود  
الله عزوجل من جوانب عدة ، وارتكب بسببها محرمات كثيرة والله  
عزوجل يقول ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١)  
اذ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى مخبراً عن ذلك :  
" وسل أهل الخبرة : كم عقد المحلل على أم وابنتها ؟ وكم جمع مـاء  
في أرحام ما زاد على الأربع وفي رحم الأختين ؟ " (٢)

---

(١) سورة البقره من الآية ٢٢٩

(٢) اعلام الموقعين ٥٢/٣ .

المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل :

لقد قام ابن القيم رحمه الله تعالى بالإنكار على محلل نكاح التحليل موضحا ماورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> الدالة على لعن المحلل والمحلل له وطردهما من رحمة الله عزوجل <sup>(٢)</sup> مع تشبيهه المحلل بالتيس المستعار <sup>(٣)</sup> .

كما بين رحمه الله تعالى <sup>(٤)</sup> أن الصحابة كانوا يعدون ذلك مخادعة لله واستهزاء <sup>(٥)</sup> بآياته ولكن من يخدع الله يخدعه قال تعالى :

- 
- (١) انظر اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢٥٦/١ - ٢٨٨ .  
 (٢) كما روى الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .  
 انظر سنن الترمذي المطبوع معه تحفة الأحوذى ٢٦٤/٤ ، والامام أحمد من حديث عبدالله بن مسعود وعلى بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنه . انظر مسند الامام أحمد المطبوع معه كنز العمال ٧٧/١ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٣٢٣/٢ .  
 وأبو داود من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .  
 انظر سنن النسائي المطبوع معه شرح السيوطي وحاشية السندي ١٤٩/٦ .  
 (٣) كما روى ابن ماجه في سننه من حديث عقبة بن عامر ٣٥٦/١ .  
 (٤) انظر اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢٨٩/١ - ٢٩١ .  
 (٥) من قول ابن عباس رضي الله عنهما . انظر المرجع السابق ٢٨٩/١ .

﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ (١).  
 وانهم رضوان الله عليهم يرون أن ذلك من الزنى (٢) الذى يستحق به  
 المحلل والمحل له المحلل الرجيم (٣)، اضافة الى أن ذلك لا يحل للمرأة  
 المطلقة العودة الى زوجها انما يكون ذلك عن طريق زواج رغبة لادلسة  
 ثم يحمل الطلاق لاسباب اقتضت لاسبب التحليل (٤).

كما أنكر ابن القيم رحمه الله تعالى على الذين يستدلون بأدلة على  
 اباحتهم نكاح التحليل وأنه يحل للمرأة للعودة الى زوجها حيث فسد  
 رحمه الله تعالى شبهتهم التى أشاروها في ذلك كالتالى :

الشبهة الأولى : استدلالهم بقول الله عزوجل :

﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٥)

قال رحمه الله تعالى :

" والذى انزلت عليه هذه الآية هو الذى لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه  
 أعلم الناس بكتاب الله تعالى فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ولعنوه" (٦)

(١) سورة البقرة آية ٩ .

(٢) من قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما انظر اغاثة

اللفهان ٢٨٩/١ .

(٣) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر المرجع السابق ٢٨٩/١

(٤) من قول عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهما ،

انظر اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢٨٩/١ - ٢٩٠ .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٠)

(٦) اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ٢٩٣/١

الشبهة الثانية : قولهم : نحن نحتج بكونه سماه مطلا فلولا أنه أثبت

الحل لم يكن مطلا .

حيث قال:

" هذا من العظام فان هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها ، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته ، وانما سماه مطلا لأنه أحل ما حرم الله ، فاستحق اللعنة ، فان الله سبحانه حرمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ، والنكاح في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا ، وهو الذي شرع اعلانه والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه ، وجعل للايواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة ، وجرت العادة فيه بحد ما جرت به في نكاح المطل ، فان المطل لم يدخل على نفقة ولا كسوة ولا سكن ولا اعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صهر ، ولا قصد المقام مع الزوجة ، وانما دخل عارية ، كالتيس المستعار ، للضراب ، ولهذا شبهه به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لعنه ، فعلم قطعا لاشك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ، ولانكاحه هو النكاح المذكور في القرآن ، وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على ان هذا ليس بنكاح ولا المطل بزواج ، وان هذا منكسر قبيح تعير به المرأة والزوج والمطل والولى ، فكيف يدخل هـذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله وأحبه وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه " (١)

---

(١) اغاثة اللفهان من مصائد الشيطان .

### المطلب الثالث : انكار ابن القيم على نكاح التحليل :

لقد أخذ العلماء المخلصون في انكار منكرات التحليل في عصر ابن القيم لمخالفتها لأوامر الاسلام وتعاليمه ، ولأنها من المنكرات والمحرمات التي حرمتها الشريعة الاسلامية ، فهي من الأمور التي تدنس المجتمعات وتؤدي الى انحرافها والى تغيير سلوكها وأدابها ولهذا فقد وقف العلماء في ذلك العصر على قدم وساق يعلنون انكارهم لذلك ويظهرون البغض والكراهية لفاعليه ، ويذكرون الناس بتعاليم دينهم وأنه لا خلاص ولا نجاة ولا طهارة الا في اتباعها والتزامها ولا سيما ابن القيم رحمه الله تعالى الذي عرف عنه الأخلاص لدينه والذود عن حياضه والمحافظة على بيضته اذ قام ينكر على المجتمع الاقدام على مثل هذا المنكر العظيم لتبرير أخطائهم وتمحيح غلطاتهم بما يفسد دينهم ويدمر اخلاقهم ، ويذكرهم بمقاصد دينهم في الزواج ليتمسكوا بها ولا ينصرفوا الى غيرها ، منكسرا عليهم ذلك بطريقة استفهامية اذ يقول :

" فسل هذا التيس : هل دخل في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم

من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة " (١)

وهل دخل في قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والمالحين —

عبادكم وأماكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله فضله ﴾ (٢)

(١) سورة الروم من الآيه (٢١)

(٢) سورة النور من الآيه (٣٢)

وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :-

" تزوجوا الودود الولود فاني مكاشركم يوم القيامة " (١)

وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :-

" أربع من سنن المرسلين ؛ النكاح ، والتعطر ، والخثان ، وذكر  
الرابعة " (٢)

وهل دخل في قوله صلى الله عليه وسلم :-

" النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٣)

وهل دخل في قول ابن عباس : " خير هذه الامة أكثرها نساء ؟

وهل له نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم :-

" ثلاثة حق على الله عونهم ؛ النكاح يريد العفاف ، والمكاشب يريد

(١) رواه أبو داود في سننه المطبوع معه عون المعبود ٤٧/٦، والنسائي

في سننه ٦٥/٦ ، ٦٧ عن معقل بن يسار وقال الألباني حديث صحيح

انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ٤٠/٣ ،

(٢) أورده ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين ، وروى

الترمذي في صحيحه من حديث أبي أيوب بما نصه " أربع من سنن

المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح " انظر صحيح الترمذي

كتاب النكاح ٣٩٨/٤ ،

(٣) أورده ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩/٣ ، وروى

ابن ماجه في سننه من حديث عائشة رضی الله عنها مانعه النكاح

من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني " الحديث انظر ٣٤٠/١

وقال الألباني حديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح

الكبير ٣١/٦ .

الأداة وذكر الثالث " (١)

أم حق على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما أخبر عنه ؟ " (٢)

والجواب على هذا لاشك أن التيسر المستعار للضراب والمتزوج المرأة المطلقة بعقد أو بغير عقد بنية ويقصد إحلالها لزوجها الأول لاشك أن ذلك خارج عن مقاصد الشريعة وحكمها وأهدافها من الزواج ، وخارج عن تعاليمها بل أنه من الأمور التي نهت عنه وحاربتة ولم يقف الأمر على ذلك ، وإنما طرد كل من فعل ذلك من رحمة الله عزوجل عن طريق لعنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا فإن ابن القيم رحمه الله تعالى أخذ ينكر على مجتمعه الذي تفش فيه ذلك الأمر الاقدام على مثل هذه الطرق الغير مشروعة ، مذكرا بمقاصد الشريعة وأهدافها وتعاليمها وحكمها في ذلك ، معلنا أن ما هم عليه خارج عن كل ذلك ، شاحدا الهمم للعودة الى تعاليم دينهم والابتعاد عن هذا البلاء العظيم بلاء التحليل المدنس للطهارات العفيفات ، والمخرج من رحمة الله عزوجل كما ينكر عليهم رحمه الله تعالى اقدامهم عليه وهو من كبائر الذنوب

اذ يقول في ذلك :

" وسله - اي المطل - هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحبا أو جائزا أو مكروها ، أو صغيرة ، أو لعنته مختمة بمن ارتكاب كبيرة أو ما هو أعظم منها ؟ كما قال ابن عباس كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة " (٣)

(١) اورده ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩/٣ وروى النسائي عن ابي هريرة بما نصه " ثلاثة حق على الله أن يغنيهم المكاتب الذي يريد الأداة والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله " انظر سنن النسائي ٦١/٦

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٩/٣ .



\* خاتمة \*  
ممممممممم

الحمد لله الذى وفقنى لجمع آراء وفكر وجهود علم من الأعلام  
الذين يشهد لهم-التاريخ باخلاصهم وعلمهم الوفير ، في مجال الحسبة'  
بعد ماكان شتاتافي ثنايا كتبه ومؤلفاته المتعدده ، ولكن لاتكسون  
هناك فائدة الا بالاعتداء بسلف هذه الأمة ، والتأثر بنشاطهم في ذلك  
ومحاولة اقتفاد اثارهم في خدمة العلم والدين ، وخاصة في هذا الجانب  
الهام من جوانب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليكن هذا  
الامام قدوة لكل باحث وكل عالم في المشاركة في مثل هذه المجالات  
وعدم الاقتصر على مايسمى اليوم بالتخصص . وعدم حصر القيام بذلك  
رسميا لأن الأمر التكليف لهذه الأمة عام كل بقدر استطاعته فليقم كل  
منا بسمثوليته امام لله عزوجل لأنه بفضل الله وتوفيقه عن طريق هذا الجانب  
الهام تموت البدعة وتحى السنه ، ويدحض اهل الباطل ، وينصر أهل الخير  
ويحفظ مجتمع الإسلام ليبقى طاهرا نقيا من براثن الانحراف والفساد ،  
ومن الانحطاط والانحلال .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا للقيام بهذا الأمر على الوجه الذى  
يرضيه عنا ، وأن يرزقنا الاخلاص وأن يوفق علماء الأمة الاسلامية ، وأئمتها  
بنصرة هذا الطريق وهذا الجانب والقيام به كما ينبغى ليوثى ثمرته  
وأكله .

وصلى الله تعالى على نبينا وحبينا وامامنا وقدوتنا محمد بن عبد  
الله وعلى آله واصحابه وأتباعه وبارك وسلم ، واخر دعوانا ان الحمد لله  
رب العالمين

« مزاج ومصادر البحث »

---

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الاعلام . تأليف خيرالدين الزركلي - الطبعة الثالثة - بيروت سنة ١٣٨٩ هـ
- (٣) الاصابه في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي - طبعة دار الكتاب العربي .
- (٤) ابن قيم الجوزيه حياته وآثاره لبكر بن عبدالله أبو زيد الطبعة الأولى بمطابع دار الهلال للأوفست وهو عبارة عن مقدمة لرسالته "الماجستير" الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسه موازنه " .
- (٥) احكام اهل الذمة للشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق وتعليق دكتور / صبحي الصالح الطبعة الأولى - عام ١٣٨١ هـ مطبعة جامعة دمشق .
- (٦) الاحكام السلطانية : لابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصيري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ
- (٧) احياء علوم الدين للامام ابي حامد الغزالي . طبعة دار المعرفه ببيروت عام ١٩٨٣ هـ .
- (٨) اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام ابن قيم الجوزيه طبعة دار الفكر الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ .
- (٩) اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه - الطبعة الاخيره مكتبة الدعوة الاسلامية عام ١٣٨١ هـ .
- (١٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي العلامة شيخ

الاسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥١ هـ طبعة دار المعرفة

• ببيروت

(١١) البدايه والنهايه للحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ،

طبعة مكتبة المعارف ببيروت - الطبعة الخامسة عام ١٤٠٤ هـ •

(١٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن

السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الأولى بمطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاة عام ١٣٨٤ هـ •

(١٣) تحفة المودود باحكام المولود لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن قويم

الجوزيه تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط - طبعة مكتبة دار البيان الأولى

عام ١٣٩١ هـ •

(١٤) تاج العروس للامام اللغوى السيد محمد مرتضى الزبيدي - طبعة المطبعة

الجبريه المنشأة بجمالية مصر الطبعة الأولى •

(١٥) تقريب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - طبعة دار

المعرفة ببيروت الثانية عام ١٣٩٥ هـ •

(١٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للامام الحافظ ابي العلى محمد عبد

الرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى - طبعة دار الفكر الثالثة سنة

١٣٩٩ هـ •

(١٧) الجامع لأحكام القرآن لابی عبدالله محمد الأنصارى القرطبى طبعة دار

الكتب المصریه - الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ •

(١٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "رسالة ماجستير مقدمه للمعهد

العالى للقضاء لبكر بن عبدالله أبو زيد "دراسه موازنه" •

- (١٩) الدرر الكامنه في أعيان المائة الثامنة لشيخ الاسلام شهـاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق مطبعة المدنى عام ١٣٨٥ هـ .
- (٢٠) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : عبدالرحمن زين الدين بن عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ طبعة السنه المحمديه بمصر عام ١٣٧٢ هـ .
- (٢١) ذيل العبر للذهبي مؤرخ الاسلام شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى عام ٧٤٨ هـ . طبعة الكويت .
- (٢٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوظوعبدالقادر الأرنؤوظ طبعة مؤسسة الرسالة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ .
- (٢٣) سنن ابن ماجه للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزوينى تحقيق محمد مصطفى الإعتظى- شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٢٤) سنن ابي داوود للامام ابي داوود سليمان المسجستاني الأزدي - طبعة دار الكتب العلميه - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .
- (٢٥) سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشة السندى - طبعة دار الفكر الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .
- (٢٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ طبعة دار المسيره الثانيه عام ١٣٩٩

(٢٧) صحيح الترمذي بشرح الأمام ابن العربي المالكي - طبعة دار الكتاب

• العربي

(٢٨) صحيح مسلم للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - طبعة دار احياء

• التراث العربي

(٢٩) صحيح مسلم بشرح الامام النووي - طبعة دار الفكر عام ١٤٠١ هـ .

(٣٠) الطرق الحكميه في السياسة الشرعيه للإمام المحقق ابي عبدالله

محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزيه المتوفى سنة

٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد الفقى طبعة دار الكتب العلميه بيروت .

(٣١) طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام شمس الدين محمد بن ابي بكر

بن قيم الجوزيه - طبعة دار الكتب العلميه بيروت - الطبعة الأولى

• عام ١٤٠٢ هـ

(٣٢) ظلال القرآن لسيد قطب طبعة دار الشروق العاشرة عام ١٤٠٢ هـ .

(٣٣) العبر في خير من غير لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي تحقيق الدكتور

صلاح الدين المنجد طبعة حكومة الكويت .

(٣٤) عون المعبود شرح سنن ابي داود للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق

العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه - طبعة دار الفكر

• الثالثه عام ١٣٩٩ هـ

(٣٥) المغنى لابن قدامه - طبعة مكتبة الرياض الحديثه .

(٣٦) فتح الباري لشرح صحيح الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري

للإمام الحافظ احمد بن على العسقلاني - طبعة جامعة الامام محمد بن

معود الاسلاميه بالرياض .

- (٣٧) القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانيه للدكتور  
- محمدعبدالقادر أبو فاس طبعة مؤسسه الرساله الثانيه عام ١٤٠٣هـ
- (٣٨) القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي  
طبعة المؤسسه العربيه للطباعة والنشر .
- (٣٩) كشف الظنون عن اسامى الكتاب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطينى  
الحنفى المعروف بحاجى خليفه المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ طبعة دار الفكر  
عام ١٤٠٢ هـ .
- (٤٠) لسان العرب للامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور  
الأفريقى المصرى - طبعة دار صادر .
- (٤١) مجمع الزوائد ومتبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن ابي بكر  
الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ طبعة دار الكتاب العربى بيروت -  
الثالثه عام ١٤٠٢ هـ .
- (٤٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه جمع وترتيب عبدالرحمن بن  
محمد بن قاسم . طبعة مكتبة المعارف بالمغرب .
- (٤٣) المختار من بدائع الزهور في وقائع الزهور لمحمد بن احمد بن اياس  
الحنفى المصرى طبعة مطابع الشعب .
- (٤٤) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزيه  
طبعة دار الكتب العلميه ببيروت - الأولى عام ١٤٠٣ هـ .
- (٤٥) مسند الامام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقول والافعال  
للمتقى الهندى وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد  
ناصر الدين الألبانى - طبعة المكتب الاسلامى الرابعة عام ١٤٠٣ هـ .

(٤٦) معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية تأليف عمر رضا كحاله

طبعة دار التراث العربى .

(٤٧) المعجم الوسيط اخراج الدكتور ابراهيم انيس وزملاءه طبعة دارالفكر

(٤٨) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والاراده لابي عبدالله محمد

بن ابي بكر الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزيه - طبعة دار الكتب

العلمية ببيروت .

(٤٩) الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن ابيك المصدي - الطبعة

الثانية عام ١٣٩٤ هـ .

\* \* \*

## \* فهرس الموضوعات \*

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
ب	- المقدمة .....
ب	- خطبة الحاجه .....
ج	- سبب اختيار الموضوع .....
د	- التعريف بعنوان البحث .....
ز	- خطة البحث .....
ق	- الشكر والتقدير .....
٢	- تمهيد .....
٣	- <u>الفصل الأول</u> : (حياة ابن القيم) .....
٣	- المبحث الأول : حياة ابن القيم الشخصي .....
٤	(١) نسبه .....
٥	(٢) تاريخ ميلاده .....
٥	(٣) نشاته .....
٦	أهل بيته .....
٦	(أ) والده .....
٦	(ب) اخوه زين الدين .....
٦	(ج) ابن أخيه زين الدين .....
٦	(د) ابنه عبدالله .....
٦	(هـ) ابنه ابراهيم .....
١١	(٤) وفاته .....
١٢	- <u>المطلب الثاني</u> : شمائل ابن القيم .....
١٢	(١) اهتمامه بالعباده .....
١٤	(٢) اخلاقه .....
١٤	(٣) تواضعه .....
١٦	(٤) زهده .....



<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٧	- المبحث الثاني : حياة ابن القيم العلمية .....
١٨	- المطلب الأول طلبه للعلم وثناء العلماء عليه ....
٢٢	- المطلب الثاني : شيوخه .....
٢٢	- في التفسير .....
٢٢	- في الحديث وعلومه .....
٢٣	- في الفقه .....
٢٤	- في الاصلية - الفقه والتوحيد - ..
٢٤	- في علم الفرائض .....
٢٥	- في علم الكلام .....
٢٥	- في اللغة العربية .....
٢٥	- في تعبير الرويا .....
٢٥	- علماء آخرين .....
٢٩	- المطلب الثالث : تلاميذه .....
٢٩	- ابنه برهان الدين .....
٢٩	- ابنه شرف الدين .....
٣٠	- ابن رجب الحنبلي .....
٣٠	- السبكي .....
٣٠	- ابن عبد الهادي .....
٣١	- النابلسي .....
٣١	- الفزي .....
٣١	- الفيروزيادي .....
٣٢	- ابن كثير .....
٣٣	- المطلب الرابع : عمله في مجال العلم .....
٣٣	أولا التدريس .....
٣٤	ثانيا : الامامة .....

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٥	ثالثا: الفتوى والمناظرة .....
٣٧	- الفتاوى التي أؤذي بسببها .....
٣٧	(أ) في مسائل الطلاق .....
٣٩	(ب) المناظرة بغير محلل .....
٤١	رابعا: التأليف .....
٤٢	- مؤلفاته وكتبه التي ذكرها تلاميذه ومن ترجم له
	- مؤلفاته وكتبه التي أشار إليها خلال مؤلفاته
٥٣	ولم يذكرها تلاميذه ولا مترجموه منها .....
٥٦	الفصل الثاني: آراء ابن القيم في الحسب .....
٥٧	- تمهيد .....
٥٨	- المبحث الأول: المحتسب .....
٥٩	- المطلب الأول: شروط المحتسب وأدابه .....
٥٩	- شروط المحتسب .....
٥٩	(١) الإسلام .....
٦٢	(٢) التكليف .....
٦٣	(٣) القدره .....
٦٦	(٤) العدالة يتحرر فيها الأطلح فالأطلح
٦٨	- آداب المحتسب .....
٦٨	- إخلاص النية لله عزوجل .....
٦٩	- المرونة والرفق عند الأمر والنهي .....
٧٠	- موافقة القول للعمل .....
٧٠	- الصبر .....
٧٢	- المطلب الثاني: اختصاصات المحتسب .....
٧٥	أولا: اختصاصات الولايات المتعلقة بأهل ولاية الحسب
٧٥	- اختصاصات وأهل المظالم .....
٧٦	- اختصاصات القضاة .....
٧٧	- اختصاصات أهل الديوان .....

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٧	ثانياً: اختصاصات المحتسب عند ابن القيم .....
٧٧	- اختصاصات تتعلق بالعبادات .....
٨٢	- اختصاصات تتعلق بالمعاملات .....
٨٢	- أ - التعامل بالعقود المحرمة .....
٨٣	ب - بيع الغرر .....
٨٧	- اختصاصات تتعلق بكل ما فيه ظلم على الآخرين
٨٧	- الاحتكار لما يحتاج الناس إليه .....
٨٨	- التسعير إذا كان فيه ضمان العدل بين الناس
٨٩	- التسعير في الامول .....
٩٠	- التسعير في الأعمال .....
	- اختصاصات تتعلق باصحاب الحرف والباعة واهل
٩١	الصناعات ومراقبتهم .....
	- اختصاصات تتعلق بالاخلاق والفضيله والاداب
٩٢	العامه .....
٩٤	- المطلب الثالث: سلطات المحتسب .....
٩٥	- أولاً: مقدار التعزير في رأي ابن القيم .....
٩٩	- ثانياً: عقوبات تعزيريه يوقعها المحتسب .....
٩٩	- عقوبات بدنيه .....
٩٩	أ) الضرب .....
١٠٠	ب) القتل .....
١٠١	- عقوبات ماليه .....
١٠٤	- عقوبات الحبس والمعنويات .....
١٠٦	- المبحث الثاني: المحتسب عليه .....
١٠٧	(١) الاحتساب عند كل مسلم تهاون بامور العبادة .....
١٠٧	(٢) ائمة والمؤذنين .....
١٠٨	(٣) اصحاب البيع والشراء .....

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٨	٤) اصحاب الصناعات .....
١٠٩	٥) النساء .....
١١٠	٦) غير المسلمين .....
١١١	- المبحث الثالث: المحتسب فيه .....
١١٢	- اولاً: تعريف المعروف والمنكر .....
١١٨	- ثانياً: شروط المنكر الموجب للحسبه .....
١١٨	- كون المحتسب فيه منكراً .....
١١٨	- ان يكون المنكر واقفاً في الحال .....
١١٩	- أن يكون المحتسب فيه منكراً بغير اجتهاد .....
١٢٢	- ثالثاً: اتساع نطاق موضوع الحسبه .....
١٢٣	- المنكرات المتعلقة بالعبادات .....
١٢٣	- المنكرات المتعلقة بالمعاملات والحرف الصناعية .....
١٢٤	- المنكرات المخلة بالاعتقادات والفضيلة والاخلاق .....
١٢٥	- المبحث الرابع: الاحتساب .....
١٢٥	- أهمية الاحتساب .....
١٢٧	- انواع القاطمين بالاحتساب .....
١٢٨	- المتطوعون .....
١٢٨	- المحتسبون .....
١٢٩	- اصحاب الولايات والسلطان .....
١٣٠	- مراتب انكار المنكر .....
١٣١	- تغيير المنكر باليد .....
١٣٤	- الانتقال الى اللسان .....
١٣٦	- الانكار بالقلب .....
١٣٧	- درجات انكار المنكر .....



<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٠	الفصل الثالث : دور ابن القيم في الاحتساب عمليا .....
١٤١	تمهيد .....
١٤٢	- المبحث الأول : الحسب العملية في عصر ابن القيم .....
١٤٢	- الجانب الأول : عن طريق الولاية .....
١٤٥	- الجانب الثاني : دور العلماء في الاحتساب .....
١٤٥	- الاحتساب على السلاطين والوزراء .....
١٤٧	- الاحتساب على اصحاب العقول المنحرفة المعادية للعقيدة
١٤٨	- دور العلماء في تغيير المنكرات واتلافها .....
١٤٩	- الجانب الثالث : دور السلاطين والامراء في الاحتساب ..
١٥١	- المبحث الثاني : انكار ابن القيم على الغناء وسماعه
١٥٢	- المطلب الأول انتشار اغناء وسماعه في عصر ابن القيم
١٥٧	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل الغناء
١٦١	- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على مقيم الغناء
	- المبحث الثالث : انكار ابن القيم على شد الرجال لزيارة
١٦٤	القبور .....
	- المطلب الأول : بدع القبور وشركياتها في عصر
١٦٥	ابن القيم .....
	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل شد
١٦٨	الرجال لمجرد زيارة القبور .....
	- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على شد الرجال
١٧٤	لمجرد زيارة القبور .....
١٧٦	- المبحث الرابع : انكار ابن القيم على نكاح التحليل .....
١٧٧	- المطلب الأول : نكاح التحليل وموره في عصر ابن القيم
١٨٢	- المطلب الثاني : انكار ابن القيم على محلل نكاح التحليل
١٨٥	- المطلب الثالث : انكار ابن القيم على نكاح التحليل .....
٩٦	- الخاتمه .....
١٨٩	- فهرس المصادر والمراجع .....
١٩٥	- فهرس الموضوعات .....